

**بند (1)**

تقرير مجلس الإدارة لعام 2017

مقدمة

يسر مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين أن يقدم للسادة المساهمين الكرام التقرير السنوي الحادي والثلاثين متضمناً الخطط والقرارات المهمة ووصف الأنشطة التشغيلية وأهم الإنجازات والنتائج المالية والإفصاحات حسب اللوائح والأنظمة، ومرافقاً به القوائم المالية المدققة والإيضاحات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

١- أبرز الخصائص المتميزة التي تميزت بها الشركة في عام ٢٠١٧

- أفضل تصنيف ائتماني في سوق التأمين السعودي، للعام الثاني عشر على التوالي، من ستاندرد أند بورز، وتصنيف (A-) وتوقع مستقر عام ٢٠١٧.
- أفضل شركة تأمين في دول الخليج العربي من مجلة ( Finance World ) العالمية.
- أفضل مقدم حلول تأمينية للشركات في المملكة العربية السعودية من مجلة (CFI.CON) البريطانية.
- المرتبة الأولى في قائمة شركات التأمين وإعادة التأمين في منطقة الشرق الأوسط التي أصدرتها مجلة البيان.
- ضمن قائمة أقوى ١٠٠ شركة في العالم العربي التي أصدرتها مجلة فوربس الشرق الأوسط.
- ضمن قائمة أقوى ٢٠ علامة تجارية في المملكة العربية السعودية الصادرة عن (Brandz).
- ضمن قائمة أفضل رئيس تنفيذي في دول الخليج العربي الصادرة عن مجلة (Trends).

٢- تقييم استراتيجيتها ووفورها من الناحية المالية

منذ تأسيسها عام ١٩٨٦م، قامت التعاونية بدور رائد في قطاع التأمين السعودي، واستطاعت على مدى ٣٠ عاماً أن تعزز من تنافسيتها وجودة خدماتها، مما جعلها شركة التأمين الأولى في المملكة. ولقيادة التغيير في سوق التأمين، واستثمار الفرص الواعدة على ضوء التطورات الاقتصادية المتوقعة لرؤية الممنكة ٢٠٣٠، طورت التعاونية استراتيجية جديدة تقود النمو في المرحلة القادمة وفق رؤية متميزة، ورسالة ملهمة، وقيم ترنقي بخدمة العميل. وتدير التعاونية استراتيجيتها بنجاح، وقت انعكس ذلك بشكل إيجابي على الوضع المالي لشركة على النحو التالي:

- الحفاظ على التصنيف الائتماني من ستاندرد أند بورز (A-) وتوقع مستقر.
- ترسيخ المركز القيادي للتعاونية في سوق التأمين السعودي.
- تمسين كفاءة محفظة الاستثمار وتعزيز العائد.
- تحقيق معدلات النمر المستهدفة.
- تقليص التكاليف التشغيلية وتحسين آليات التحصيل.
- زيادة الاحتياطيات الفنية للوفاء بالالتزامات المالية المحتملة.

٢٢ - وصفها بنظم ونظم إدارة الشركة الجماعية، وثلاثة فئات المساهمين لأهمها التأمينية

١- وصفها بنظم ونظم إدارة الشركة الجماعية

- موافقة الجمعية العامة على زيادة رأسمال الشركة من ١٠٠٠ مليون ريال إلى ١،٢٥٠ مليون ريال بزيادة ٢٥%.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة التي بدأت في ٢٦/٣/٢٠١٧م، وتنتهي في ٢٥/٣/٢٠٢٠م.
- موافقة الجمعية العامة على النظام الأساسي المعدل للشركة والمتوافق مع النظام الأساسي الموحد لشركات التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
- موافقة الجمعية العامة على تشكيل لجنة المراجعة لفترة من ٢٦/٣/٢٠١٧م إلى ٢٥/٣/٢٠٢٠م وكذلك اعتماد تعيين الأستاذ عبدالعزيز التويصر عضو مجلس الإدارة في لجنة المراجعة.
- اعتماد استراتيجية تقنية المعلومات وخطة التحول، والتوسع في استخدام التقنيات الحديثة لمواكبة التطورات المستقبلية للعملاء، مع تطوير إطار عمل لدعم الأمن الشامل للمعلومات.
- إعادة هيكلة قطاع المبيعات والتسويق، وتقسيم فرق البيع وفق قطاعات العملاء الثلاثة وهي الشركات والحسابات الرئيسية، المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والأفراد، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للعملاء.
- تطوير استراتيجية التسويق للسنوات الخمس القادمة، وذلك لدعم استراتيجية التعاونية والاستفادة من الفرص المتاحة على ضوء التطورات الاقتصادية في المملكة.
- اعتماد خطة العمل وموازنة عام ٢٠١٨م.
- اعتماد استراتيجية إعادة للتأمين السنوية عن العام ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٢- وصفها بنظم ونظم إدارة الشركة الجماعية

تستند التوقعات المستقبلية لأعمال التعاونية على المؤشرات التالية:

- التحسين الكبير في العمليات التشغيلية مع اكتمال تطبيق خطة التحول في تقنية المعلومات.
- الحفاظ على التصنيف الائتماني من قبل ستاندرد أند بورز.
- تعزيز منظومة القيم التي تستهدف جميع قطاعات العملاء.
- التوسع في مبيعات التجارة الإلكترونية لتواكب التطورات العصرية في تقنيات الاتصال.
- تعزيز القدرات الفنية وسهارات الاككتاب.
- تحسين وتبسيط إجراءات وعمليات المطالبات.
- العمل على برامج المسؤولية الاجتماعية للشركة.
- التوسع في تنفيذ برامج دعم ولاء العملاء.



كاملة لبرنامج إعادة التأمين الخاص بالتعاونية لإصدار توصية تتعلق بحد الاحتفاظ الأمثل لاتفاقيات إعادة التأمين بهدف زيادة هذا الحد تدريجياً خلال السنوات الخمس المقبلة.

التأمين التعاونية - 2020

شهد قطاع الحسابات الرئيسية تعديلاً جوهرياً في هيكله التنظيمي على ضوء استراتيجية التسويق الجديدة، وبناءً على ذلك تم تعديل مهام إدارة الحسابات الرئيسية لتشمل إدارة حسابات الشركات تحت مسمى مبيعات الشركات والحسابات الرئيسية. وعلى ضوء هذا التطوير، تم تقديم بعض المبادرات الجديدة للعملاء بهدف إلى رفع مستوى الولاء ودعم الثقة في جودة المنتج التأميني المقدم من التعاونية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تقديم النسخة المطورة من برنامج متابعة صحة الموظفين لعدد من كبار العملاء، واستطلاعات رضا العملاء عن جودة الخدمات وإدارة العلاقة المباشرة، وكذلك إجراء متابعة ربع سنوية لمعدل خسائر بعض كبار العملاء والتواصل معهم لتحسين مستوى المخاطر، ونجحت الشركة في بيع منتجات التأمين لمجموعة من الشركات الكبرى لتغطية جميع المخاطر (صفي وسيارات وعام)، كما عملت على تحسين معدل تجديد وثائق التأمين لكبار العملاء.

التأمين التعاونية - 2020

قطاع مبيعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة يعد من القطاعات الجديدة التي تم إنشاؤها لتحقيق أهداف استراتيجية التسويق، والاستفادة من الفرص التي يوفرها هذا القطاع وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠. وشهد نشاط هذا القطاع إطلاق برنامج ٣٦٠<sup>٥</sup> المتكامل لتأمين المنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي يوفر تغطيات تأمينية متنوعة (طبي- سيارات- أعمال) لتلبية جميع الاحتياجات التأمينية من مكان واحد، وبأسعار مناسبة، وآلية سهلة وبميسرة يتم إدارتها بشكل متكامل من خلال مدير واحد للحساب التأميني، وتم توسيع قنوات الوصول إلى وحدات قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنشطتها التجارية مع إطلاق المبادرات لزيادة وعي أصحاب هذه المنشآت بمنتجات التأمين المخصصة لهم مثل المشاركة المتميزة في رعاية ملقى ببيان ٢٠١٧.

التأمين التعاونية - 2020

تم اعتماد الهيكل الجديد لقطاع مبيعات الأفراد لتحقيق المزيد من العناية والاهتمام بالعملاء. وقامت الشركة بإعادة هيكلية إدارة التجارة الإلكترونية وإطلاق إدارة متكاملة للأعمال الرقمية تهدف إلى استغلال واستثمار التقنيات الرقمية في عملية البيع وخدمة العملاء. وفي هذا الإطار، تم إطلاق تطبيق التعاونية للهواتف الذكية الجديد بالكامل والذي يمكن العملاء من الحصول على الكثير من الخدمات، بالإضافة إلى التحسين المستمر للشجر الإلكتروني لتقديم تجربة أفضل للعملاء. وتم إطلاق بطاقة التأمين الإلكترونية التي يحصل عليها العميل في أي وقت ومن أي مكان.

التأمين التعاونية - 2020

طورت الشركة هيكل قطاع التسويق ليتوافق مع الأهداف الاستراتيجية الجديدة وليكون أكثر تركيزاً على قطاعات المبيعات الرئيسية الثلاثة (الشركات والصناعات الرئيسية - المنشآت الصغيرة والمتوسطة - الأفراد). وقد نفذ القطاع سلسلة من الحملات التسويقية التي تستهدف جميع العملاء، مع التركيز على المنتجات المبكرة مثل برنامج 360° للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبرامج باقات الأعمال التي تشمل برامج تجار، وصناع، وضيافة ومقاولون. وقد تم تنفيذ مجموعة من المبادرات التسويقية للعملاء الأفراد لتقديم خدمات إضافية مثل خدمة التسيير، وخصومات الولاء وخلق السنجل من الحوادث، وخصومات خاصة للطبقة، وحملات تسويقية لبرامج السفر الدولي وتأمين أخطاء المهين الطبية. وواصلت التعاونية تقديم برامج وخدمات إضافية مثل برنامج التعاونية هيلث زون، وخدمة دوائي، وبرنامج الصحة والعافية، وإتقيام برعاية بعض الأحداث والفعاليات أبرزها مؤتمر ببيان للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وتم إطلاق مبادرتين داخليتين لخدمة العملاء هما مسابقة أبطال خبرات العملاء، ومسابقة رواد مركز الاتصال، لتشجيع الموظفين على الاجتهاد في خدمة العملاء ورفع مستوى ولائهم للشركة.

#### التدريب والتطوير المستمر

تم تفعيل عدد من الأنشطة والمبادرات الخاصة بالتوظيف، حيث شاركت الشركة في يوم التوظيف بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومعرض التوظيف لشركات التأمين وفعالية جلووروك للتوظيف السنائي. وقد ساهمت تلك الفعاليات في التعرف بفرص العمل بالشركة، واستقطاب الكفاءات المتميزة من مختلف التخصصات. وشاركت الشركة أيضاً في برنامج "وظيفةك بعينك" الذي أطلقته وزارة التعليم لابتمتد المرشحين على تخصصات ووظائف مطلوبة لدى المنشآت المشاركة في البرنامج، فضلاً عن وضع تركيزات للاستفادة من برامج صناعات التأمين عبر توظيف مجموعة من الخريجين. وفي إطار خطة تنمية المواهب وتطوير المهارات، نظمت الشركة عدداً من البرامج التدريبية في مجالات مختلفة منها الإدارية والفنية وحسب الأموال، كما قامت بإطلاق برامج تدريبية مميزة مثل برنامج تطوير القيادات الصاعدة، وأطلقت الشركة الدورة الثانية من برنامج المسار السريع في التأمين (FIT2) الذي يتيح توظيف الوظائف الفنية المعقدة بواسطة خريجي هذا البرنامج من الشباب السعودي الطموح.

#### التحولات والتغييرات

أطلقت الشركة برنامج التحول في أنظمة المعلومات بعد أن أعادت تقييم البنية التحتية لهذا القطاع، ووضعت خطة للتغيير والتطوير لتتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، ولتلبى طلبات قطاعات الأعمال، مع إجراء عملية التحول الشامل إلى الأعمال الرقمية مما يساعد على تطوير إجراءات التشغيل وتقديم منتجات وخدمات أفضل، وبالتالي زيادة رضا العملاء وتميز فتعاونية عن باقي المنافسين. بدأت الشركة أيضاً باستخدام المنصة الرقمية وتطبيق بعض الخدمات الجديدة و تطوير بعض الخدمات القائمة وإعادة تفعيلها باستخدام المنصة الرقمية لتقديم أداء أفضل. وقد تم إصدار وتطوير عدد من التطبيقات والأنظمة الإلكترونية منها نظام توزيع الفاتص على العملاء، وتطبيق

استعاضة المصروفات الطبية وآلية تسعير التأمين الطبي إلكترونياً، وتحسين متجر التعاونية الإلكتروني وتحسين تطبيق تأمين الزوار.

#### المراجعة الشرعية

أصدر المستشار الشرعي (دار المراجعة الشرعية) تقرير المراجعة الشرعية لشركة التعاونية للتأمين عن الفترة من ١ يناير ٢٠١٦ حتى ٣١ ديسمبر 2016. وقد اشتمل التقرير على مراجعة شاملة لجميع أنشطة الشركة وما يتعلق بها من مستندات والمنفذة من قبل الإدارة. وقد تبين أن أعمال شركة التعاونية للتأمين التعاوني وأنشطتها واستثماراتها للمنفذة خلال الفترة المشار إليها متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية للمعتمدة من الهيئة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).

كما تلتزم من أجلها بالالتزام بالشفافية في الإفصاح عن المعلومات المالية، واستثناء المواد التالية:

تطبق الشركة جميع الأحكام الواردة في نكحة حوكمة الشركات العسائرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تطبق جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، باستثناء المواد التالية:

رقم المادة/الفقرة	نص المادة/الفقرة	مدى التطبيق	أسباب عدم التطبيق	ملاحظات
المادة الثامنة والثلاثون - فقرة (١) مادة استرشادية غير ملزمة	أن يكون أمين سر مجلس الإدارة حاصلًا على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يماثلها، وأن تكون له خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.	مطبقة بشكل كبير	فقرة استرشادية غير ملزمة.	يعمل أمين السر على استكمال حصوله على درجة البكالوريوس، إضافة إلى أنه حصل على تدريب مكثف وأديه خبرة طويلة في مجال عمل الشركة.
المادة الرابعة والخمسون - فقرة (ب) فقرة استرشادية غير ملزمة	يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.	ليست مطبقة	فقرة استرشادية غير ملزمة.	رئيس اللجنة مستقل ولكنه ليس عضواً في مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والسبعون فقرة (أ) مادة استرشادية غير ملزمة	تقرير المراجعة الداخلية أ) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة و لجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودراعي تلك.	ليست مطبقة	مادة استرشادية غير ملزمة	ترفع التقارير حالياً بشكل سنوي، وفي حال تطلب الأمر سوف تقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع التقارير لمجلس الإدارة بشكل ربع سنوي.
---	---	------------	--------------------------------	--

٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة: وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية و السابقة و مؤهلاتهم وخبراتهم:

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
مليمان سعد الحميد	رئيس مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين.	وزير الشؤون الاجتماعية	• ماجستير في إدارة الأعمال - تمويل. • دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال - تمويل. • الحبيب من الشهادات المهنية المتخصصة.	• محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. • نائب رئيس مجلس إدارة المنظمة الدولية للتأمين الاجتماعي.
وليد عبد الرحمن العيسى	المدير التنفيذي للعمليات بشركة	مدير مشروع الملك عبد الله المالي - شركة الاستثمارات الرائدة.	• ماجستير في الهندسة الكيميائية. • ماجستير في علوم الحاسب.	إدارة المشروعات والأبحاث والتخطيط لدى شركة الاستثمارات الرائدة، وهيئة السوق المالية.





	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في الهندسة الكيميائية.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>		الاستثمارات الرائدة.	
<p>عسان عبدالكريم المانكي</p> <p>مدير مركز التميز الرقمي- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ماجستير في الحاسب الآلي علوم الحاسب.</li> <li>• بكالوريوس في الحاسب الآلي -نظم معلومات.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	<p>مدير تطوير الأعمال بإدارة الحاسب الآلي- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية</p>		
<p>عبد الله محمد الفايز</p> <p>عضو مجلس إدارة شركة التأمين التعاونية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في هندسة المعادن.</li> <li>• برنامج بنك تشيبس مهنائين في الائتمان المصرفية.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	<p>عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية لتيتروكيماويات (بتروكيم)</p>		
<p>عبد العزيز عبد الله الزيد</p> <p>عضو مجلس إدارة شركة التأمين التعاونية</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس هندسة مدنية</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات الحوكمة وإدارة المشاريع والتقييم المالي.</li> </ul>	<p>مساعد المحافظ للاستثمار بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية</p>		
<p>عبد العزيز إبراهيم التوبصر</p> <p>نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعيين: مالية ونظم معلومات</li> <li>• بكالوريوس في المحاسبة</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمراجعة.</li> </ul>	<p>نائب الرئيس للشؤون المالية في شركة عبد الله العثيم للاستثمار والتطوير العقاري.</p>		



رائد عبدالله التميمي	الرئيس التنفيذي لشركة رعاية.	الرئيس التنفيذي لشركة التأمين.	• بكالوريوس في العلوم الطبية. • شهادة احترافية في التأمين الصحي. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في التأمين والإدارة.	شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.
عبدالعزیز عبدالرحمن الخميس	مستشار شركة الاستثمارات الأرائدة.	نائب المحافظ لشؤون الاستثمار بالمؤسسة العامة للتقاعد.	• بكالوريوس في الاقتصاد. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	شغل عدة مناصب في مؤسسة النقد العربي السعودي لمدة ٢١ سنة.
جاسر عبدالله انجاسر	مدير عام إدارة التخطيط والدراسات والأبحاث	أخصائي إكتواري مشرف	• ماجستير في العلوم الإكتوارية. • بكالوريوس في بحوث العمليات. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	شغل عدة مناصب في مجالات التخطيط والتطوير والدراسات، والأبحاث الإكتوارية في المؤسسة العامة للتقاعد.

العضوات المنتدبات

#### اللجنة التنفيذية

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
مليمان سعد الحميد	رئيس مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين.	وزير الشؤون الاجتماعية	• ماجستير في إدارة الأعمال - تمويل. • دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال - تمويل. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	• محافظ لمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. • نائب رئيس مجلس إدارة المنظمة الدولية للتأمين الاجتماعي.



وليد عبد الرحمن العيسى	المدير التنفيذي للعمليات شركة الاستثمارات الرائدة.	مدير مشروع الملك عبدالله المالي - شركة الاستثمارات الرائدة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ماجستير في الهندسة الكيميائية.</li> <li>• ماجستير في علوم الحاسب.</li> <li>• بكالوريوس في الهندسة الكيميائية.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	إدارة المشروعات والأبحاث والتخطيط لدى شركة الاستثمارات الرائدة، وهيئة السوق المالية.
راند عبدالله التميمي	الرئيس التنفيذي لشركة رعاية.	الرئيس التنفيذي لشركة للتأمين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في العلوم الطبية.</li> <li>• شهادة احترافية في التأمين الصحي.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في الإدارة.</li> </ul>	شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.
عبد العزيز حسن البوق	الرئيس التنفيذي لشركة للتأمين.	نائب الرئيس التنفيذي الأول للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية.</li> <li>• شهادة الزمالة الأمريكية في التأمين الطبي.</li> <li>• شهادة أخصائي اكتتاب تأمين طبي معتمد من معهد شارتر البريطاني للتأمين.</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.

## لجنة المخاطر

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
سلیمان سعد الحميد	رئيس مجلس إدارة	وزير الشؤون الاجتماعية	ماجستير في إدارة الأعمال - تمويل.	محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



اسئغال من اللجنة في ٢٠١٧/١٢/٣١	شركة التعاونية للتأمين.	• دبلوم في إدارة الأعمال. • بكالوريوس في إدارة الأعمال - تمويل. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	• نائب رئيس مجلس إدارة منظمة اندولية للتأمين الاجتماعي.
وليد عبد الرحمن العيسى	المدير التنفيذي للعمليات شركة الاستثمارات الرائدة.	مدير مشروع الملك عبدالله المالي - شركة الاستثمارات الرائدة.	• ماجستير في الهندسة الكيميائية. • ماجستير في علوم الحاسب. • بكالوريوس في الهندسة الكيميائية. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.
رائد عبدالله العميمي	الرئيس التنفيذي لشركة رعاية.	الرئيس التنفيذي لشركة للتأمين.	شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.
عبدالمعز حسن البوق	الرئيس التنفيذي لشركة التعاونية للتأمين.	نائب الرئيس التنفيذي الأول - للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.	شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.



## لجنة الترشيحات والمكافآت

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
عبد العزيز عبد الله الزيد	عضو مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين	مساعد للمحافظ للاستثمار لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>بكالوريوس هندسة مدنية</li> <li>العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات الحوكمة وإدارة المشاريع والتقييم المالي.</li> </ul>	شغل عدة مناصب قيادية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية مجالس إدارات واللجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك.
عسان عبدالكريم السالكي	مدير مركز التميز الرقمي - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	مدير تطوير الأعمال بإدارة الحاسب الآلي - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>ماجستير في الحاسب الآلي - علوم الحاسب.</li> <li>بكالوريوس في الحاسب الآلي - نظم معلومات.</li> <li>العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	شغل عدة مناصب إدارية في مجال تقنية المعلومات بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
جاسر عبدالله الجاسر	مدير عام إدارة التخطيط والدراسات والأبحاث	أخصائي إلكتروني مشرف	<ul style="list-style-type: none"> <li>ماجستير في العلوم الإكتوارية.</li> <li>بكالوريوس في بحوث العمليات.</li> <li>العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	شغل عدة مناصب في مجالات التخطيط والتطوير والدراسات، والدراسات الإكتوارية في المؤسسة العامة للتقاعد.
عبد الله محمد الفايز	عضو مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتبروكيميات (بتروكيم)	<ul style="list-style-type: none"> <li>بكالوريوس في هندسة المعادن.</li> <li>برنامج بلك تشيس متهائن في الائتمان والمصرفية.</li> <li>العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	شغل منصب المدير العام لشركة السعودية للنقل الجماعي (سابتكو) كما شارك في عضوية مجالس إدارات عدد من الشركات الوطنية.

عبدالمعز إبراهيم النويصر (استقال من اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥)	نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.	نائب الرئيس للشؤون المالية في شركة عبدالله العظيم للاستثمار والتطوير العقاري.	• ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعيين: مالية ونظم معلومات • بكالوريوس في المحاسبة العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمراجعة.	الشريك التنفيذي والرئيس التقني لشركة بيت الاستشارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.
--	--	--	--	---

#### لجنة الاستثمار

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	المؤهلات	الخبرات
عبدالعزیز عبدالرحمن الحسين	مستشار شركة الاستثمارات الرائدة.	نائب المحافظ شؤون الاستثمار بالمؤسسة العامة للنقاد.	• بكالوريوس في الاقتصاد. • العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.	شغل عدة مناصب في موسسة النقد العربي السعودي لمدة ٢١ سنة
عبد العزیز عبد الله للزید	عضو مجلس إدارة شركة التعاونية للتأمين	مساعد المحافظ للاستثمار لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	• بكالوريوس هندسة مدنية العديد من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات الحوكمة وإدارة المشاريع والتقييم المالي.	شغل عدة مناصب قيادية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويشغل عضوية مجالس إدارات واللجان في عدد من الشركات الوطنية والبنوك.
عبدالعزیز إبراهيم النويصر (استقال من لجنة الاستثمار في ديسمبر)	نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.	نائب الرئيس للشؤون المالية في شركة عبدالله العظيم للاستثمار والتطوير العقاري.	• ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعيين: مالية ونظم معلومات • بكالوريوس في المحاسبة العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة	الشريك التنفيذي والرئيس التقني لشركة بيت الاستشارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.



	والإدارة المالية والمراجعة.			٢٠١٧ لائحة إلى لجنة (المراجعة)
شغل عدداً من المناصب القيادية في شركة التعاونية للتأمين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية.</li> <li>• الشهادة الأمريكية في التأمين الطبي، وشهادة أخصائي لكتتاب تأمين طبي</li> <li>• العديد من الشهادات المهنية المتخصصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نائب الرئيس التنفيذي الأول - للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.</li> </ul>	الرئيس التنفيذي لشركة للتعاونية للتأمين.	عبد العزيز حسن البرق

## لجنة المراجعة

الخبرات	المؤهلات	الوظيفة السابقة	الوظيفة الحالية	الاسم
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس التنفيذي للشؤون المالية - شركة العيون للاستثمار والمقاولات</li> <li>• مدير المراجعة في مكتب إرست وونغ</li> <li>• إدارة الائتمان في بنك الرياض</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في المحاسبة</li> <li>• شهادة في المحاسبة (SCOPA)</li> <li>• شهادة في المحاسبة (CPA)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الرئيس التنفيذي للشؤون المالية - شركة العيون للاستثمار والمقاولات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير العام لمكتب التحيد - محاسبون قانونيون</li> </ul>	تركى عبد المحسن الحميد
<ul style="list-style-type: none"> <li>• المدير المالي في شركة أوقاف سليمان الراجحي القابضة</li> <li>• مدير المراجعة والجودة في شركة ديلويت</li> <li>• مدير مساعد في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بكالوريوس في المحاسبة</li> <li>• ماجستير في إدارة الأعمال والمالية</li> <li>• الزمالة الأمريكية للمحاسبين القانونيين (CPA)</li> <li>• الزمالة للمحاسبين السعوديين (SOCPA)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير المالي في شركة أوقاف سليمان الراجحي القابضة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>شريك تنفيذي في شركة المحاسبين المتحدون (عضو مجموعة آر أس أم العالمية)</li> </ul>	محمد بن فرحان النادر



<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجع أول في شركة كي بي ام جي</li> <li>مساعد مراجع في شركة جرانث ثورلون</li> </ul>				
<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير المالي في شركة الراجحي للاستثمارات العقارية.</li> <li>مدير العراجعة في شركة دبلريت اند توش.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ماجستير في المحاسبة بكالوريوس في المحاسبة.</li> <li>الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA)</li> <li>الزمالة الأمريكية للمحاسبين القانونيين (CPA)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير المالي في شركة الراجحي للاستثمارات العقارية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>المدير العام في مكتب أيمن المقدم محاسبون قانونيون</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>أيمن بن مقحم المقدم</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>الشريك التنفيذي والرئيس التنفيذي لشركة بيت الاستثمارات الوطني. كما عمل محاضراً في قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بالرياض.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>ماجستير في المحاسبة مع تخصصين فرعيين: مالية ونظم معلومات</li> <li>بكالوريوس في المحاسبة</li> <li>العديد من الشهادات المهنية في المحاسبة والإدارة المالية والمراجعة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نائب للرئيس للشؤون المالية في شركة عبدالله العثيم للاستثمار والتطوير العقاري.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>نائب الرئيس للشؤون المالية بالشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>عبدالعزیز إبراهيم النويصر (تمت الموافقة على تعيينه من الجمعية العامة للشركة المنعقدة في ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م)</li> </ul>

## التأمين

الاسم	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة	التمهلات	الخبرات
عبدالعزیز حسن البوق	الرئيس التنفيذي لشركة التعاونية للتأمين.	نائب الرئيس التنفيذي الأول - للمبيعات والتسويق بشركة التعاونية للتأمين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>بكالوريوس في إدارة الأعمال الدولية.</li> <li>شهادة الزمالة الأمريكية في التأمين الطبي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في قطاع المبيعات والتسويق.</li> </ul>





	<ul style="list-style-type: none"><li>• شهادة أخصائي إكتتاب</li><li>• تأمين طبي معتمد من معهد شرتز البريطاني للتأمين.</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>			
سلطان صالح الخمشي	نائب الرئيس التنفيذي الأول للشؤون الفنية	نائب الرئيس التنفيذي للممتلكات والحوادث	<ul style="list-style-type: none"><li>• الماجستير والبيكالوريوس في الهندسة الكيميائية.</li><li>• الماجستير في التأمين وإدارة المخاطر</li><li>• الدبلوم المتقدم في التأمين (ACII).</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>	شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في قطاع الممتلكات والحوادث.
عبدالله عبدالعزیز آتوفج	نائب الرئيس التنفيذي الأول للعمليات	نائب الرئيس التنفيذي للتأمين الطبي والتكافل	<ul style="list-style-type: none"><li>• بكالوريوس في الأساليب الكمية</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>	شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في قطاع التأمين الطبي والتكافل.
عادل عبد الله الحمودي	نائب الرئيس التنفيذي الأول للمبيعات والتسويق	نائب الرئيس التنفيذي للحسابات الرئيسية.	<ul style="list-style-type: none"><li>• بكالوريوس في الاتصال الجماهيري</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة</li></ul>	شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجال مبيعات الحسابات الرئيسية، والمدير الإقليمي للمنطقة الغربية.
فهد سعد المعمر	نائب الرئيس التنفيذي الأول للاستثمار	نائب الرئيس التنفيذي للاستثمار	<ul style="list-style-type: none"><li>• ماجستير في العلوم المالية.</li><li>• بكالوريوس علوم في التأمين والعقارات.</li></ul>	خبرة طويلة في مجال إدارة الاستثمار، والمحافظة الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية.



	<ul style="list-style-type: none"><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>			
شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجال إعادة التأمين والدعم الفني.	<ul style="list-style-type: none"><li>• ماجستير في الخدمات المالية والتأمين.</li><li>• بكالوريوس في الإدارة العالية.</li><li>• العديد من الشهادات والدورات للتدريب المهنية المتخصصة.</li></ul>	مدير عام إعادة التأمين.	نائب الرئيس التنفيذي للممتلكات والحوادث	عبد الرحمن محمد النخيل
شغل عدة مناصب إدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجال تطوير أنظمة المعلومات.	<ul style="list-style-type: none"><li>• بكالوريوس في إدارة أنظمة المعلومات.</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>	المدير العام المساعد للتأمين الطبي والتكافل	نائب الرئيس التنفيذي للطبي والتكافل.	عمر عبد الرحمن المحمود
شغل عدداً من المناصب الإدارية في شركة التعاونية للتأمين خاصة في مجالات تأمينات السيارات وخدمة العملاء.	<ul style="list-style-type: none"><li>• بكالوريوس في نظم المعلومات</li><li>• العديد من الشهادات والدورات التدريبية المهنية المتخصصة.</li></ul>	مدير عام خدمات العملاء	نائب الرئيس التنفيذي للمركبات	منصور فلاح أبو اثنين
شغل عدداً من المناصب الإدارية والمالية في عدة شركات محلية وعالمية مثل شركات بي آيه إي سيستمز، وناس، وإكسون موبيل والشركة السعودية للكهرباء.	<ul style="list-style-type: none"><li>• بكالوريوس في المحاسبة</li><li>• العديد من الشهادات والدورات المهنية المالية والمحاسبية.</li></ul>	المدير المالي للعمليات لشركة BAE Systems	رئيس الشؤون المالية (المدير المالي)	عمرو عبدالرزاق النمري



٧- أسماء الشركات ذات الدخل المملوكة أو مشاركتها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في

مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديريها:

اسم العضو	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها (العالية) أو من مديريها	دخول للمملوكة/ خارج المملوكة	التكليف القانوني (مساهمة مدرجة/ غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)	أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس إدارتها (الصالفة) أو من مديريها	دخول المملوكة/ خارج المملوكة	التكليف القانوني (مساهمة مدرجة/ غير مدرجة/ ذات مسؤولية محدودة/....)
مطيعان سعد الحميد	رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين (البحرين)	خارج المملوكة	شركة مساهمة بحرينية مقفلة.	عضو مجلس إدارة شركة محمد عبدالعزیز الراجحي القابضة. (٢٠١٣م-٢٠١٥م)	داخل المملوكة	شركة قابضة
عضو مجلس إدارة مجموعة القابضة	داخل المملوكة	مجموعة قابضة	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لشركة اتعدين العربية السعودية (معادن). (٢٠٠٨-٢٠١٣)	داخل المملوكة	شركة مساهمة	
وليد عبد الرحمن العيسى	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين، (البحرين).	خارج المملوكة	شركة مساهمة بحرينية مقفلة	عضو مجلس إدارة بنك الرياض. (٢٠١٠م-٢٠١٦م)	داخل المملوكة	شركة مساهمة
خشان عبدالكريم المالكي	لا يوجد		لا يوجد			
عبد الله محمد الفايز	عضو مجلس إدارة للشركة المتحدة للتأمين، (البحرين).	خارج المملوكة	شركة مساهمة بحرينية مقفلة	عضو مجلس إدارة شركة الاستثمارات الرائدة. (٢٠٠٧م-٢٠١٥م)	داخل المملوكة	شركة مساهمة

			شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين وكيماويات (بتروكيم)	
شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس المديرين بشركة دعم للاستثمار العقاري (٢٠١٣-٢٠١٧)	شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس إدارة شركة منافع	عبد العزيز عبد الله الزيد
شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس إدارة شركة سابك (٢٠١٢م-٢٠١٣م)	شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بالبنك الأهلي التجاري	
شركة ذات مسؤولية محدودة	داخل المملوكة	رئيس مجلس المديرين - مركز غرناطة الاستثماري (٢٠٠٢م-٢٠١٣م)	شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بشركة أسمنت القصيم	
شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس المديرين واللجنة التنفيذية بالشركة الوطنية للسياحة (١٩٨٩-١٩٩٩م)				
شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس المديرين واللجنة التنفيذية بشركة الإحساء للخدمات الطبية (١٩٩٦-١٩٩٩)				
شركة مساهمة	داخل المملوكة	عضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية شركة الأهلي المالية (٢٠١٣ - ٢٠١٥)				



شركة مساهمة مقتلة	داخل المملكة	عضو لجنة الاستثمار بشركة الراجحي للاستثمار (٢٠١٣-٢٠١٧)				
شركة ذات مسؤولية محدودة.	داخل المملكة	رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للتنوير السياحي. (٢٠٠٩م-٢٠١١م)	شركة ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة بيت الإستشارات الوطني.	عبد العزيز إبراهيم النويصر
			شركة مهنية	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة للحميد وائتمر للإستشارات.	
			شركة مساهمة غير مدرجة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة القرفيه للتطوير والإستثمار	
شركة مساهمة بحرينية مقتلة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين-البحرين. (٢٠١٤م-٢٠١٥م)	شركة مساهمة	داخل للمملكة	عضو مجلس إدارة مصرف بنك الراجحي	رائد عبدالله الشمسي
شركة ذات مسؤولية محدودة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة التعاونية للإستثمار العقاري. (٢٠١١م-٢٠١٣م)	شركة مساهمة	داخل للمملكة	عضو مجلس إدارة شركة نجم لخدمات التأمين.	
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو لجنة الإستثمار في التعاونية للتأمين	لجنة مهنية	داخل المملكة	رئيس لجنة التأمين العامة لرؤساء التنفيذيين لشركات التأمين.	
			شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية.	
شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية لنفتروكيماويات. (٢٠٠٧م-٢٠١٦م)	شركة مساهمة	داخل المملكة	نائب رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للإستثمار.	عبد العزيز عبد الرحمن الشموس

شركة مساهمة	عضو مجلس إدارة الشركة السعودية للبنوك وكيماويات. (٢٠١٠م-٢٠١٦م)	شركة مساهمة بحرينية مغلقة	خارج المملكة	عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتأمين، (البحرين).
جاسر عبدالله الجاسر	لا يوجد	شركة مساهمة	داخل المملكة	عضو مجلس إدارة شركة تطوير الصناعات السعودية.

٢٨ - تكوّن مجلس الإدارة وتعيينه أعضاءه على النحو التالي: عضو مجلس إدارة تنفيذي:

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: عضو مجلس إدارة مستقل:

انتخبت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ (٢١) مارس ٢٠١٧ أعضاء مجلس الإدارة للدورة الحالية عشرة التي بدأت في ٢٦ مارس ٢٠١٧ وتمتد لثلاث سنوات تنتهي في ٢٥ مارس ٢٠٢٠. فيما يلي تشكيل مجلس إدارة التعاونية وتصنيف الأعضاء حسب مؤسسة النقد العربي السعودي، علماً بأنه لا يشغل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أية مناصب تنفيذية في شركة التعاونية للتأمين:

تصنيف العضوية تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل	اسم العضو والجهة التي يمثلها
غير تنفيذي	معالي الأستاذ/ سليمان سعد الحميد - رئيس مجلس الإدارة
مستقل	الأستاذ/ وليد عبد الرحمن العيسى - نائب رئيس مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عسان عبدالكريم السالكي - عضو مجلس الإدارة (ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)
مستقل	الأستاذ/ عبد الله محمد الفايز - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عبد العزيز عبد الله الزيد - عضو مجلس الإدارة
مستقل	الأستاذ/ عبدالعزيز إبراهيم النويصر - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ راشد عبدالله التميمي - عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي	الأستاذ/ عبدالعزيز عبدالرحمن الخضير - عضو مجلس الإدارة
مستقل	الأستاذ/ جاسر عبدالله الجاسر - عضو مجلس الإدارة (ممثل المؤسسة العامة للتقاعد)

٦- الأقرارات التي تتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وسكانها غير التنفيذيين - بحال

ومقرات حسابات العمالدين و ملهرو وأنتهم بحال الشركة و إدارها.

في حال استلام مقترحات أو ملحوظات من المساهمين، يقوم مجلس الإدارة بإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين بهذه المقترحات/الملحوظات عن طريق الوسائل التالية:

- ١- اجتماعات مجلس الإدارة
- ٢- اجتماعات اللجان
- ٣- اجتماعات الجمعية العامة

١٠- وصف مختلف أساليب إشراك مساهمي الأجران و جهاتها مثل: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات

والمكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وحدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها

وتبانيات حضور الأعضاء لكل اجتماع:

التالي:

أسماء رئيس وأعضاء اللجنة	صفة العضوية في اللجنة	تصنيف الأعضاء			
سليمان سعد الحميد	رئيس اللجنة	غير تنفيذي			
وليد عبد الرحمن العيسى	عضو اللجنة	مستقل			
رائد عبدالله التميمي	عضو اللجنة	غير تنفيذي			
عبدالمعز حسن البوق	عضو اللجنة/ الرئيس التنفيذي	ليس عضواً بمجلس الإدارة			
علي السبيهي	عضو اللجنة	انتهت عضويته في المجلس			
<b>وظائف اللجنة التنفيذية</b>					
١- إبداء التوصية لمجلس الإدارة حول الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والميزانيات وخطط الأعمال واتخاذ ما يلزم بشأنها.					
٢- اتخاذ القرارات حول المسائل المخولة لها من المجلس التي تكون خارج نطاق صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالبنقات الرأسمالية والمشتريات في الحدود المخولة للجنة من مجلس الإدارة.					
<b>سجل حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية</b>					
عدد الاجتماعات	سليمان الحميد	وليد العيسى	رائد التميمي	عبدالمعز البوق	علي السبيهي
الأول: ٢٠١٧/٢/٠٧	حاضر	غائب	حاضر	ليس عضواً	حاضر
الثاني: ٢٠١٧/٤/٢٥	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته



الثالث: ٢٩/٥/٢٠١٧	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته
الرابع: ١٢/٩/٢٠١٧	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته
الخامس: ٩/١١/٢٠١٧	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته
الإجمالي	٤	٥	٤	٥	١

## ١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠

أسماء رؤساء وأعضاء اللجنة	صفة العضوية في اللجنة	تصنيف الأعضاء
عبد العزيز عبدالله الزيد	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
خسنان عبدالكريم الساتكي	عضو اللجنة	غير تنفيذي
جاسر عبدالله الجاسر	عضو اللجنة	مستقل
عبدالله محمد الفايز	عضو اللجنة	مستقل
حمود التويجري	عضو اللجنة	انتهت عضويته في المجلس
<b>وظائف لجنة اقتراحات والمكافآت</b>		
١- اتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعمدة.		
٢- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وإعداد وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس ولجانته وتحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس و/أو لجان المجلس.		
٣- تقييم هيكل وتركيب المجلس ولجانته وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.		
٤- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانته والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح بما في ذلك التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.		
٥- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وأعضاء الإدارة العليا.		
٦- تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانته بشكل دوري.		
٧- التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.		
٨- وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.		
٩- مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.		
١٠- الإشراف على البرنامج التعريفي والترتيب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.		
١١- التوصية لمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت.		





سجل حضور اجتماعات لجنة الترشيدات والمكافآت							
عدد الاجتماعات	عبد العزيز الزيد	ثمان المالكي	جاسر الجاسر	عبد الله الثمالي	وليد العيسى	عبد العزيز النويصر	حمود القويجري
الأول: ٢٠١٧/١/٢٧	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الثاني: ٢٠١٧/١/٣٠	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الثالث: ٢٠١٧/٢/٠٥	ليس عضواً	حضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حضر	حضر	حضر
الرابع: ٢٠١٧/٤/٢٥	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الخامس: ٢٠١٧/٦/١٣	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
السادس: ٢٠١٧/٩/١٢	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
السابع: ٢٠١٧/١١/٥	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الإجمالي	٤	٧	٤	٤	٣	٣	٣

## لجنة الترشيدات

أسماء رؤساء وأعضاء اللجنة	صفة العضوية في اللجنة	تصنيف الأعضاء
عبد العزيز إبراهيم النويصر	رئيس اللجنة (إلى الاجتماع الثالث) وافقت الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ على إعادة تعيينه في لجنة المراجعة.	مستقل
علاء عبدالله الفدي	عضو اللجنة (إلى الاجتماع الثالث)	ليس عضواً في مجلس الإدارة
تركى بن عبدالمحسن الحيد	عضو اللجنة (إلى الاجتماع الثالث)، ورئيس اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	ليس عضواً في مجلس الإدارة
محمد فزحان النابر	عضو اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	ليس عضواً في مجلس الإدارة
ليمن بن محمد المقدم	عضو اللجنة (ابتداء من الاجتماع الرابع)	ليس عضواً في مجلس الإدارة

وظائف لجنة المراجعة

- ١- التوصية للمجلس بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال الشركة.
- ٢- تعيين وعزل رئيس إدارة الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٣- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٤- التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء المجلس والإدارة العليا.
- ٥- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلبًا على أعمالهم.
- ٦- التأكد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلبًا على أعمالهم.
- ٧- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين للخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ٨- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ٩- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٠- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
- ١١- دراسة السياسات المحاسبية الهامة وإجراءاتها والتغييرات التي قد تجرى عليها.
- ١٢- إعداد تقرير عن رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويعرض هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل (١٠) أيام من موعد انعقاد الجمعية العامة.
- ١٣- التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٤- دراسة تقارير المراجعين الخارجيين ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٥- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٦- مراجعة تقارير إدارة الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٧- دراسة تقارير إدارة الرقابة النظامية أو المراقب النظامي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ١٨- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين، وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي، وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.
- ١٩- دراسة ملاحظات المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ٢٠- دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.
- ٢١- دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة والعمليات مع الأطراف ذوي العلاقة.



- ٢٢- دراسة تقارير الخبير الاكثوري ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.
- ٢٣- ضمان التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الاكثوري عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الاشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- ٢٤- متابعة التقارير الصادرة عن المؤسسة والجهات الاشرافية والرقابية ذات العلاقة ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.
- ٢٥- تحديد قوائم الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الاخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- ٢٦- تحديد لوائح الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الاخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- ٢٧- التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل المجلس لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- ٢٨- متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها للمجلس.
- ٢٩- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

## مجلس حضور اجتماعات لجنة المراجعة

عدد الاجتماعات	عهد العزيز الذويهر	علاء الفلدي	تركي الحميد	محمّد النابر	أيمن المقحم
الأول: ٢٠١٧/١/١٥	حاضر	حاضر	حاضر	ليس عضواً	ليس عضواً
الثاني: ٢٠١٧/٢/٠٥	حاضر	حاضر	حاضر	ليس عضواً	ليس عضواً
الثالث: ٢٠١٧/٢/٠٧	حاضر	حاضر	حاضر	ليس عضواً	ليس عضواً
الرابع: ٢٠١٧/٣/٠١	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الخامس: ٢٠١٧/٣/٢٦	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
السادس: ٢٠١٧/٥/٠٣	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
السابع: ٢٠١٧/٥/٢٤	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الثامن: ٢٠١٧/٧/١٥	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
التاسع: ٢٠١٧/٩/١٢	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
العاشر: ٢٠١٧/٩/٢٦	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الحادي عشر: ٢٠١٧/١٠/١٦	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الثاني عشر: ٢٠١٧/١١/٢٦	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر

الثالث عشر: ٢٠١٧/١٢/١٢	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الرابع عشر: ٢٠١٧/١٢/١٨	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر	حاضر
الإجمالي	٣	٣	١٤	١١	١١

١٠.١٠.١٠

أسماء رئيس وأعضاء اللجنة	صفة العضوية في اللجنة	مستوى الأعضاء
عبدالمعز بن عبدالرحمن الخميس	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
عبدالحزيب عبدالله الزيد	عضو اللجنة	غير تنفيذي
عبدالحزيب إبراهيم التويصر	عضو اللجنة	مستقل
عبدالحزيب حسن الهوي	عضو اللجنة/ الرئيس التنفيذي	ليس عضواً بمجلس الإدارة
حمود التويجري	عضو اللجنة	انتهت عضويته في المجلس

وظائف لجنة الاستثمار

- ١- مراجعة واعتماد اسطر اتجبية وسياسات الاستثمار المقدمة من الإدارة التنفيذية.
- ٢- الإشراف على تنفيذ استراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التقيد بها.
- ٣- مراجعة وتقييم عروض الاستثمار التي تتطلب اعتماد اللجنة، واتخاذ القرارات المتعلقة باستثمارات الشركة في حدود للصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة.
- ٤- تعيين مدراء الاستثمار خارج المملكة وتقييم خدماتهم وإنهاء مهامهم وتحديد أتعابهم.
- ٥- وضع حدود الاستثمار داخل وخارج المملكة بالتوافق مع لائحة المؤسسة.
- ٦- الإشراف على التقيد بحدود الاستثمار في كل أداة استثمارية.
- ٧- مراجعة وتقييم استثمارات الشركة القائمة من خلال التقارير الدورية عنها.
- ٨- إطلاع المجلس على ما تقوم به من أعمال أو توصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات.

سجل حضور اجتماعات لجنة الاستثمار

عند الاجتماعات	عبد العزيز الخميس	عبد العزيز الزيد	عبد العزيز التويصر	عبد العزيز الهوي	رائد النميمي	حمود التويجري
الأول: ٢٠١٧/١/٢٥	ليس عضواً	حاضر	ليس عضواً	ليس عضواً	حاضر	حاضر
الثاني: ٢٠١٧/٤/٥	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الثالث: ٢٠١٧/٦/١١	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الرابع: ٢٠١٧/٩/٩	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته
الخامس: ٢٠١٧/١١/٧	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	انتهت عضويته	انتهت عضويته



الإجمالي	٤	٥	٤	١	١
----------	---	---	---	---	---

أسماء رئيس وأعضاء اللجنة	صفة العضوية في اللجنة	تصنيف الأعضاء
سليمان سعد الحميد، استقال من اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م	رئيس اللجنة	غير تنفيذي
وليد عبدالرحمن العيسى	عضو اللجنة	مستقل
رائد عبد الله التميمي	عضو اللجنة	غير تنفيذي
عبدالعزیز حسن البوق	عضو اللجنة/ الرئيس التنفيذي	ليس عضواً بمجلس الإدارة
سعد عبدالله المرزوقي	عضو اللجنة	انتهت عضويته

## وظائف لجنة إدارة المخاطر

- 1- تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطر الخاصة بالشركة.
- 2- الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر وتقييم فعاليتها.
- 3- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بالشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري مع الأخذ في الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.
- 4- مراجعة سياسات إدارة المخاطر.
- 5- مراجعة وإعادة تقييم مستوى تقبل الشركة للمخاطر ومدى تعرضها للمخاطر، وذلك بشكل دوري.
- 6- رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المحتمنة وإعطاء توصيات حول سبل إدارتها.
- 7- تقديم المشورة لمجلس الإدارة حول ما يتعلق بإدارة المخاطر.

## سجل حضور اجتماعات لجنة المخاطر

عدد الاجتماعات	سليمان الحميد	وليد العيسى	رائد التميمي	عبدالعزیز البوق	سعد المرزوقي
الأول: ٢٠١٧/٢/١٢	حضر	لم يحضر	حضر	أبس عضواً	حضر
الثاني: ٢٠١٧/٤/٢٦	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته
الثالث: ٢٠١٧/٩/١٣	حضر	حضر	حضر	حضر	انتهت عضويته
الإجمالي	٣	٢	٣	٢	١

١١- حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمدها عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت:

تم اعتماد السياسة الخاصة بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان، كما تم استخدام النماذج المعتمدة بموجب هذه السياسة كوسيلة للتقييم.

١٦- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وشأنها كما هو منصوص عن

عليه في المادة الثالثة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات:

سواءً كانت هذه المكافآت نقدية أو غير نقدية، بما في ذلك:

وفقاً للمادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة، يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (300,000 ريال) ثلاثمائة ألف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حال حققت الشركة أرباحاً يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المنفوخ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ونجائه (5,000 ريال) خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

تم اعتماد سياسة محدثة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وسياسة أخرى للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة.

**العلاقة بين المكافأة الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها**

تتبع الشركة في المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ما جاء في الفقرة الواردة أعلاه والمتوافقة مع سياسة المكافآت المعتمدة من مجلس إدارة الشركة والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية والتي تم رفعها إلى الجمعية العامة.

مكافآت الإدارة التنفيذية والإدارة

(ألفاً ريال سعودي)

المكافآت المنخفضة	المكافآت العالية
-------------------	------------------

بيانات المصدري بيانات	المجموع الكلي	محافظة نهارية الخدمة	المجموع	الأسهم المسددة (بمبلغ إيجاز القوة)	خطأ تصحيحية لقرينة الأول	خطأ تصحيحية لقرينة الأول	مخالفات موروثة عن نظام وتاريخ ٢٠١٦	نسبة من الأرباح	المجموع	مخافة رئيس المجلس في العضو المنتدب أو المستلمة كإدارة من اختصاصات	بيان ما تم فيه أو عدم التجهيز أو مكتمل	مزيا خيرية	مجموع بيان حضور جسدك المجلس	بيان حضور جسدك المجلس	مبلغ صوت
<b>أولاً: الأعضاء المستقلون</b>															
0	٢٥٧	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٥٧	0	0	0	٢٢	٢٤	0
0	٢٤٢	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٤٢	0	0	0	١٨	٢٤	0
0	٢٥٤	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٥٤	0	0	0	٢٠	٢٤	0
0	٢٦	0	0	0	0	0	0	0	٢٦	0	0	0	١٥	٢١	0
0	٧٨٩	0	٦٠٠	0	0	0	٦٠٠	0	١٨٩	0	0	0	96	93	0
<b>ثانياً: الأعضاء غير التقيديين</b>															
0	٦٧٤	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٤٧٤	٤٢٠	0	0	٣٠	٢٤	0
0	٢٥٤	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٥٤	0	0	0	٣٠	٢٤	0
0	٢٥٤	0	٢٠٠	0	0	0	٢٠٠	0	٥٤	0	0	0	٣٠	٢٤	0
0	٥٤	0	0	0	0	0	0	0	٥٤	0	0	0	٢٠	٢٤	0
0	٢٢	0	0	0	0	0	0	0	٢٢	0	0	0	١٢	٢١	0
0	١٢٦٩	0	٦٠٠	0	0	0	٦٠٠	0	٦٦٩	420	0	0	١٢٢	١١٧	0
<b>ثالثاً: الأعضاء التقيديون</b>															

-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لا يوجد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع
رأبنا: أعضاء من قدورة السابفة																	
٠	٢٠٦	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٦	٠	٠	٠	٢	٣	٠	٠	معد المعزوي
٠	٢٠٦	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٦	٠	٠	٠	٣	٣	٠	٠	علي السيهين
٠	٢١٥	٠	٢٠٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	١٥	٠	٠	٠	٩	٦	٠	٠	حمود التويجري
٠	٢٢٧	٠	٦٠٠	٠	٠	٠	٨٠٠	٠	٢٢	٠	٠	٠	١٨	١٢	٠	٠	المجموع

يُدخ أعضاء مجلس الإدارة، أسوة بموظفي الشركة، تغطية تأمينية بسعر مخفض للمسكن وسياراتهم الخاصة (يحد أقصى سيارتان لكل عضو)، كما يحصل كل عضو على تأمين طبي مجاني له ولأفراد عائلته بالزياء نفسها التي تنص عليها وثيقة التأمين الطبي للعاملين في التعاونية.

مشتقات من التأمين

(ألفا ريال سعودي)

البيان	ما حصل عليه ٥ من كبار التنفيذيين بمن فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات.
رواتب وتعويضات	6,001
بدلات ثابتة	3,093
مكافآت متغيرة	2,897
تعويضات ومكونات أخرى	447
مكافآت سنوية مرتبطة بالأداء	3,627
مكافأة الرئيس التنفيذي السابق عن العام المالي ٢٠١٦	3,000
المجموع	19,065

مشتقات من التأمين

(ألفا ريال سعودي)



المجموع	بدل حضور جلسات	المكافآت الثابتة المقترحة (هذا بدل حضور الجلسات)	
<b>أعضاء اللجنة التنفيذية</b>			
٤٤	١٨	٢٦	سليمان سعد السعيد
١١٥	١٥	١٠٠	وليد عبد الرحمن العيسى
١١٨	١٨	١٠٠	رائد عبدالله العيسى
١١٥	15	100	عبد العزيز حسن البرقي
3	3	٠	علي السبيهي (عضو سابق)
٢٩٥	٦٩	٣٢٦	المجموع
<b>أعضاء لجنة المراجعة</b>			
٩	٩	0	عبد العزيز الزويد
١٢٩	39	100	تركي اللويد
١٣٠	30	100	محمد فرحان النادر
١٣٠	30	100	أيمن بن مقحم المقدم
9	9	٠	علاء الفدا (عضو سابق)
٤١٧	١١٧	٣٠٠	المجموع
<b>أعضاء لجنة المكافآت والتشريعات</b>			
١١٥	١٥	١٠٠	عبد العزيز عبدالله الزيد
١٢٤	٢٤	١٠٠	هسان عبدالكريم المالكى
١٢٤	٢٤	١٠٠	حامد عبدالله الجاسر
١٢٤	٢٤	١٠٠	عبدالله محمد الفايز
9	9	٠	حمود التويجري (عضو سابق)
٤٩٦	٩٦	٤٠٠	المجموع
<b>أعضاء لجنة المخاطر</b>			
12	12	0	سليمان سعد السعيد
9	9	0	وليد عبد الرحمن العيسى
12	12	0	رائد عبد الله العيسى
9	٩	0	عبد العزيز حسن البرقي
٣	٣	٠	سعد تمرزوني (عضو سابق)
٤٥	٤٥	0	المجموع

أعضاء لجنة الإستمارة			
112	12	100	عبد العزيز الخضير
15	15	0	عبد العزيز عيادته الزيد
112	12	100	عبد العزيز الفويصر
12	12	0	عبد العزيز حسن البوق
3	3	0	جمود التريجي (عضو سابق)
251	51	200	المجموع

١٢- أي عقوبة أو جزاء أو تدين أو احتجاز أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقفة منها وسبل علاجها وتفاذي، ووقوعها في المستقبل:

العقوبة	أسباب المخالفة	الجهة الموقفة بالمخالفة	سبل علاجها وتفاذي ووقوعها في المستقبل
غرامة ٥٠,٠٠٠ ريال	عدم الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على عقد تأمين طبي لعضو مجلس إدارة مصلحة فيه.	هيئة السوق المالية	الإلتزام بأخذ موافقة الجمعية العامة على كافة العقود والمعاملات التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

١٤- نتائج المراجعة السنوية لمرافعة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة

قامت إدارة المراجعة الداخلية في الشركة بتنفيذ خطة المراجعة الداخلية السنوية المعتمدة من قبل لجنة المراجعة، وقد رفعت تقارير الملاحظات الهامة للإدارة العليا ولجنة المراجعة. كما قامت اللجنة بتعيين مستشار خارجي مستقل لتقييم نظام الرقابة الداخلية وإدارة المراجعة الداخلية خلال عام ٢٠١٧م. وقد اطلع مجلس الإدارة على الملاحظات الهامة المقدمة من قبل لجنة المراجعة والمنطقة بإحاطة إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، ومن ثم وجه المجلس الإدارة التنفيذية بعمل خطة عمل لتنفيذ ومعالجة جميع الملاحظات. وقد أسفرت نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة عن كفاءة نظام وبيئة الرقابة السائدة بالشركة من عدة أوجه، مع وجود عدد من الملاحظات التي

تستدعي تحسين بعض مكونات نظام الرقابة الداخلية والتحكم بالمخاطر الذي تطبقه التعاونية ليتواءم مع حجم أعمال ومتطلبات الشركة. قامت لجنة المراجعة بتزويد الإدارة التنفيذية بالشركة بهذه الملاحظات وتم إعداد خطة تصحيحية لها وستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية خلال عام ٢٠١٨م.

١٥ - توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة التي نرى ضرورة تعيينها من قبل الشركة في حال

تقديم خدماتها

يوجد لدى الشركة حالياً إدارة مراجعة داخلية يرأسها مدير مكلف وذلك بعد انتهاء خدمات المدير السابق بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٨، وتقوم لجنة المراجعة حالياً بمقابلة عدد من المرشحين لتعيين أحدهم كمدير جديد لإدارة المراجعة الداخلية.

١٦ - تدبيرات لجنة المراجعة التي يراها ضرورية في ضوء نتائج مراجعتها الداخلية في الربع الأول

للمشروع التعاونية. اتخذت بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد الأنظمة وتشغيل أدائها أو تعيين المراجع الداخلي، وسمح شركات تلك القوائم حسابات وأساليب عدم الأخذ بها:

وافق مجلس الإدارة على توصية لجنة المراجعة فيما يتعلق بتعيين مراجع حسابات الشركة لعام ٢٠١٧ والربع الأول من عام ٢٠١٨ والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة، ولا يوجد أي تعارض مع توصيات لجنة المراجعة بهذا الشأن.

١٧ - تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت

قامت التعاونية بتفعيل عدة مبادرات للمسؤولية الاجتماعية، حيث واصلت دعمها لجمعية الأمير فهد بن سلمان لرعاية مرضى الفشل الكلوي المحتاجين (كلانا) الذي بدأته عام ٢٠٠٦ من خلال الإدارة المجانية لبرنامج الفسيل الدموي الذي تنفذه الجمعية، وتطلعت الشركة رحلة ترفيهية للأيتام التابعين لإحدى الجمعيات الخيرية بمناسبة اليوم الوطني، كما نظمت يوماً مفتوحاً للمسنين في دار الرعاية الاجتماعية شمل برامج ترفيهية وصحية.

وأجرت لشركة زيارات ميدانية للمرضى المنومين في المستشفيات ولجيران تهنئتهم بالعيدين. وشملت المساهمات الاجتماعية أيضاً تبرع الموظفين بسلة إftar رمضان وكسوة الشتاء وأضحية العيد للأسر المحتاجة داخل المملكة وخارجها، فضلاً عن تنظيم حملة التبرع بالدم بالتعاون مع مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، وحملة توعية الحجاج بإجراءات الأمن والسلامة والصحة أثناء الحج.

وقد أطلقت التعاونية برابها الإلكترونية المخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لتشجيع رواد الأعمال السعوديين على المشاركة في إنجاز المشروعات التي تفرحها التعاونية خصوصاً لهم وتتيح الفرصة أيضاً لوحدات هذا القطاع لتبادل الأعمال فيما بينهم. وقد تم اعتماد أولى هذه المشروعات لايتكر أحد التطبيقات الإلكترونية للتوعية بالقيادة الآمنة لقائدي المركبات خاصة من فئة الشباب. ونفذت تعاونية هذه المبادرة وفق منهجية جديدة لبرامج المسؤولية الاجتماعية

نضيف بعداً اقتصادياً للجانب الاجتماعي، وتتيح إمكانية دعم قطاعات اقتصادية محددة والتي تلعب دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية وتحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠ مثل قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٩٨- بيان بتواريخ الاجتماعات العامة للمساهمين المتوقعة خلال عام ٢٠١٧ وأسماء أعضاء

مجلس الإدارة المحاضرين لهذه الاجتماعات:

الاسم	(١) الجمعية العامة غير العادية ٢٠١٧/٣/٢١	(٢) الجمعية العامة العادية ٢٠١٧/١٢/٢٨
سليمان مدح الحميد	حضر	حضر
وليد عبد الرحمن العيسى	حضر	حضر
شعلان عبدالكريم المالكي	حضر	حضر
عبد الله محمد الفايز	حضر	حضر
عبد العزيز عبد الله الزيد	حضر	حضر
عبد العزيز إبراهيم التويجيري	حضر	حضر
رائد عبد الله التميمي	لم يكن عضواً	حضر
عبد العزيز عبدالرحمن الشديبي	لم يكن عضواً	حضر
جاسر عبدالله الجاسر	لم يكن عضواً	حضر
عشر عبدالرحمن السبيهي	حضر	انتهت عضويته
حمود عبدالله التويجيري	حضر	انتهت عضويته

٩٩- وصفنا فيم أبع التمشيط الرئيسية للشركة ونشر نتائجها التاجية، وفي هالار وصفنا نو عجين أو أكتف من التمشيط، بحيث أرفقنا بيان بكل أنشطة وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإمدهاهاها في التمشيط

وصفنا فيم أبع التمشيط الرئيسية للشركة

لدى الشركة وحدات أعمال استراتيجية، وذلك حسب منتجاتها وخدماتها. كما لديها ثلاثة قطاعات تشغيلية يتم رفع التقارير بشأنها، هي:

- ١- القطاع الطبي: الذي يقوم بتغطية التأمين الصحي،
- ٢- قطاع تأمين السيارات: الذي يوفر تغطية شامل والمسؤولية تجاه الغير،
- ٣- قطاع الممتلكات وحوادث: الذي يشمل تأمينات الممتلكات والهندسة والبحري والطيران والطاقة والحوادث العامة.

بالإضافة إلى ذلك تتولى الشركة مسؤولية تشغيل أعمال تأمين مرفاه وهو التأمين الإلزامي لمسؤولية المركبات الأجنبية تجاه الطرف الثالث، وهو نشاط مشترك مع شركات تأمين العيارات الأخرى. فيما يلي نتائج القطاعات التشغيلية وإسهاماتها في نتائج وحجم أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٧:

(ألف ريال سعودي)

النسبة	إيرادات النشاط	النشاط
68%	5,746,778	التأمين الطبي والتكافل
17%	1,388,860	تأمين المركبات
13%	1,083,614	تأمينات الممتلكات والحوادث
2%	187,417	مرفاه
100%	8,406,669	المجموع

تتبع الشركة إيراداتها من خلال:

(ألف ريال سعودي)

النسبة	إيرادات النشاط	نشاطها الرئيس	اسم الشركة التابعة
100%	260,479	تحديد مسؤولية أطراف الحوادث	شركة نجم لخدمات التأمين
100%	80,864	تأمين المركبات	الشركة المتحدة للتأمين
100%	33,895	نظم المعلومات وتطوير المواقع الإلكترونية	شركة وصيل نقل المعلومات الإلكترونية

ملحوظة: تم احتساب إيرادات الشركة المتحدة كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة وصيل كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة نجم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧.

٤ - المخاطر المالية المتكاثرة بأهم مخاطرها تعكسها الشركة (سواء أكانت مخاطرها تشغيلية أم مخاطرها

تعميرية أم مخاطرها الممونة)، وسياسة إدارة هذه المخاطر هي من أهم أولوياتها

المخاطر المالية

إن المخاطر بموجب عقد تأمين تمثل المخاطر بوقوع حدث مؤمن عليه مع عدم التأكد من حجم وزمن المطالبة الناتجة عن ذلك الحدث. تتمثل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب هذه العقود في المطالبات والمزايا الفعلية المنفرعة التي تزيد عن القيمة التقديرية لمطالبات التأمين. ويخضع ذلك لتكرار وخطورة المطالبات والمزايا الفعلية المدفوعة أكثر من تلك المقدرة أصلاً والتطورات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل. تتحسن تغيرات المخاطر



- مخاطر العملة: هي مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. إن معظم معاملات الشركة الرئيسية هي بالريال السعودي والدولار الأمريكي. وتقوم الإدارة بمراقبة تقلبات أسعار تحويل العملات وتعمل وفقاً لذلك، وتعتقد أن مخاطر العملات الأجنبية ليست جوهرية.
- مخاطر أسعار العملات: تمثل مخاطر أسعار العملات المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار العملات مما يؤدي إلى تخفيض العائد الكلي على الأوراق المالية المرتبطة بعمولة ثابتة. يتم الحد من مخاطر أسعار العمولة من خلال مراقبة التغيرات في أسعار العمولة والاستثمار في أدوات ذات معدل متذبذب.
- مخاطر الأسعار الأخرى: هي المخاطر المتعلقة بالتقلب في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأدوات مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار العملات أو مخاطر العملة)، سواء كانت هذه التغيرات نتيجة عوامل خاصة بأداة مالية معينة أو بالجهة المصدرة لها أو عوامل لها تأثير على جميع الأدوات المالية المتداولة في السوق. تقوم الشركة بالحد من طبيعة مخاطر السوق هذه وذلك بتنوع محافظها الاستثمارية والمتابعة الجادة للتطورات في السوق.

#### مخاطر الائتمان

هي المخاطر المتعلقة بعدم فترة طرف ما في أداة مالية على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. بالنسبة لكافة فئات الأدوات المالية المحفوظ بها لدى الشركة، يمثل الحد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة القيمة الدفترية المفصّل عنها في قائمة المركز المالي. تتركز مخاطر الائتمان عندما تؤثر التغيرات في العوامل الاقتصادية أو الصناعية على مجموعة من الأطراف المقابلة التي يعتبر إجمالي تعرضها لمخاطر الائتمان كبيراً بالنسبة لإجمالي مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة. تقوم الشركة بتنوع سحفظة الأدوات المالية الخاصة بها على نحو كبير، والدخول في معاملات مع أطراف مقابلة ذات ملاءة ائتمانية متنوعة، وبالتالي فإنها تقلل من التركزات الهامة لمخاطر الائتمان.

#### مخاطر السيولة

هي مخاطر مواجهة الشركة صعوبات في توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتعهدات والالتزامات المتعلقة بمطلوباتها المالية. يوجد لدى الشركة نظام إدارة نقد ملائم، حيث يتم مراقبة التحصيلات والمستندات النقدية اليومية مراقبة صارمة ويتم تسويتها بشكل دوري. تقوم الشركة بإدارة هذه المخاطر عن طريق الحفاظ على استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية والاستثمار في موجودات مالية ذات سيولة. لإدارة مخاطر السيولة الناتجة عن المطلوبات المالية، قامت الشركة بالحفاظ على موجودات سائلة تتكون من نقد وما يعاقله وأوراق مالية استثمارية يوجد لها سوق نشط. ويمكن بيع هذه الموجودات بسهولة للوفاء بمطلوبات السيولة.

#### مخاطر التشغيل

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة التي قد تنتج عن أسباب متنوعة مرتبطة بعمليات الشركة والتقنيات المستخدمة فيها وبنيتها التحتية التي تدعم عملياتها سواء على مستوى الشركة أو على مستوى مقدمي الخدمات للشركة وعوامل خارجية أخرى بخلاف مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة مثل تلك التي تنتج عن المتطلبات القانونية والتنظيمية ومعايير سلوك إدارة الاستثمارات المقبولة عموماً. تنتج المخاطر التشغيلية عن كافة عمليات الشركة. إن هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية وذلك لتحقيق التوازن بين الحد من الخسائر المالية والأضرار التي قد تلحق بسمعتها مع تحقيق أهدافها الاستثمارية عن طريق تحقيق عوائد للمستثمرين. تقع مسؤولية الأساسية لتطوير وتنفيذ الرقابة على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. هذه المسؤولية تشمل الرقابة في المجالات التالية:





تقييم المخاطر المتعددة المشمولة في نفس الموقع الجغرافي، بالنسبة لمخاطر الزلازل والفيضانات، تصنف مدينة كاملة كموقع واحد. وبالنسبة لخطر الحريق والممتلكات، يعتبر أي مبنى معين والمباني المجاورة له والتي من الممكن أن تتأثر بانحادثه كمكان واحد. وبالمثل بالنسبة للمخاطر البحرية، فإن المخاطر المتعددة المشمولة في رحلة سفينة واحدة تعتبر كخطر واحد عند تقييم تركيز المخاطر. تقوم الشركة بتقييم تركيز التمرض لمخاطر التأمين الفردية والتراكمية وتضع سياسة إعادة التأمين الخاصة بها للحد من مثل هذه التضررات وجعلها في مستويات مقبولة للشركة. تمارس الشركة نشاطها بشكل رئيسي في المملكة العربية السعودية، وبالتالي، فإن جميع مخاطر التأمين تتعلق بوثائق التأمين المكتتبه داخل المملكة العربية السعودية.

#### التوظيف والتدريب

بالإضافة إلى زيادة تكاليف التوظيف والتدريب، فإن التسرب الوظيفي يؤثر سلباً على الكفاءة التشغيلية وبالتالي خدمة العملاء.

#### حماية المعلومات السريّة

يجب الحفاظ على سرية المعلومات، حيث أن تسرب أي معلومات حساسة وحيوية قد يضعف سوق الشركة، ويؤثر على سمعتها ويؤدي إلى فقدان الأعمال، لذلك وضعت الشركة للسياسات والإجراءات التي تحدد مواصفات المعلومات الحساسة وقواعد التعامل معها بما يضمن حمايتها وعدم تسربها.

#### الاحتيالات والتحويلات

الاحتيالات في العمليات المالية، وعمليات المطالبات والمبيعات وغيرها، يؤثر على وضع الشركة وسمعتها. لذلك وضعت الشركة السياسات والأنظمة التي تتضمن عدداً كبيراً من المؤشرات التي تساعد على تحديد حالات الائتمانه واكتشاف عمليات الاحتيال.

#### الامتثال للوائح والأنظمة

عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية قد يؤدي إلى توقيع عقوبات مالية على الشركة مما ينعكس سلباً على سمعتها. تجتهد التعاونية لتحديث سياساتها ولوائحها الداخلية وكذلك تنفيذ معاملاتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن تلك الجهات الرقابية.

#### التأثيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الأعمال

ربما تؤثر الأوضاع السياسية المحيطة على عقود التأمين، ولاسيما تأمينات الممتلكات والحوادث وكذلك على ترتيبات إعادة التأمين والاستثمارات. تراقب التعاونية عن كثب هذه الأوضاع وتضع لها سياسات التحوط الملائمة.

#### التأثيرات البيئية والاجتماعية والحوادث على الأعمال

هذا التغيير قد يضع الشركة في موقف صعب بسبب التكاليف الإضافية المتكبدة لتلبية المتطلبات النظامية.

#### ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

قد تتعرض الأنظمة والخدمات المقدمة من خلالها للخطر والانهيار نتيجة هجمات الإنترنت، والفيروسات والهجمات الخبيثة، تطور الشركة باستمرار أنظمة الحماية الفعالة التي تضمن صد هذه الهجمات وتحافظ على استمرار العمل وتقديم الخدمة.

وقد طورت التعاونية إجراءات وسياسات لإدارة المخاطر تهدف إلى:

- ضمان تنفيذ العمليات في إطار قدرة الشركة على تحمل المخاطر.
  - رصد وضع للملاءة المالية بانتظام ووضع رأس المال وفقاً لنموذج رأس المال الخاص بوكالة التصنيف.
  - تحديث قائمة المخاطر للوحدات الحيوية بشكل دوري، والمراقبة المستمرة لتلك المخاطر كجزء من نظام التقييم الذاتي للمخاطر والتحكم فيها.
  - مراقبة كفاية الاحتياطيات الفنية، ومقرسات الاكتتاب وغيرها.
  - استنباط الضوابط المطلوبة للتخفيف من المخاطر التي تم تحديدها.
  - مراجعة السياسات والإجراءات ومواءمتها مع الأحكام القانونية والتظيمية والرقابية السارية.
- وذلك مع الوضع في الاعتبار التحديات والمخاطر المستقبلية التالية:
- الحفاظ على معدلات لنمو المستهدفة مع الأخذ في الاعتبار التوقعات الاقتصادية الحالية.
  - الوفاء بالمتطلبات النظامية.
  - مواكبة العمليات مع الاتجاهات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات وإدارة مخاطرها بكفاءة.
  - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية التي حددتها الشركة.

#### ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

البيان	٢٠١٧م	٢٠١٦م	٢٠١٥م	٢٠١٤م	٢٠١٣م
مجموع الأقساط المكتتبة	8,407	8,055	7,545	6,208	5,605
مجموع الإيرادات	7,503	7,001	5,804	5,005	5,036
مجموع المطالبات المدفوعة	6,673	5,328	4,999	4,672	4,759
مجموع التكاليف والمصاريف	8,093	6,325	4,342	4,536	5,693

(813)	426	462	676	(590)	فائض العمليات التشغيلية
(657)	469	533	767	(368)	الفائض/العجز من عمليات التأمين
(564)	602	642	801	(147)	صافي دخل/عجز السنة من عمليات المساهمين

تتأثر الأرباح المحتسبة بالعمليات التشغيلية والعمليات غير التشغيلية، كما تتأثر بالعمليات المالية.

البيان	٢٠١٧م	٢٠١٦م	٢٠١٥م	٢٠١٤م	٢٠١٣م
الموجودات - عمليات التأمين	10,211,815	10,361,822	9,478,721	7,684,918	7,730,472
الموجودات - عمليات المساهمين	3,232,421	3,135,733	2,468,506	2,253,588	2,234,870
مجموع الموجودات	13,444,236	13,497,555	11,947,227	9,965,342	9,965,342
المطلوبات والفائض - عمليات التأمين	10,211,815	10,361,822	9,478,721	7,684,918	7,730,472
المطلوبات والحقوق - عمليات المساهمين	3,232,421	3,135,733	2,468,506	2,253,588	2,234,870
مجموع المطلوبات	13,444,236	13,497,555	11,947,227	9,965,342	9,965,342

٢٢ - فائض التشغيل الإجمالي لإيرادات الشركة وشركائها التابعة:

تتأثر الأرباح المحتسبة بالعمليات التشغيلية والعمليات غير التشغيلية، كما تتأثر بالعمليات المالية.

ارتفع إجمالي أقساط التأمين المكتتبة بمعدل قدره ٤,٣٧% بعد أن بلغ ٨,٤١٧ مليون ريال عام ٢٠١٧ مقابل ٨,٠٥٥ مليون ريال عام ٢٠١٦. وتتم أنشطة الشركة بشكل أساسي داخل المملكة العربية السعودية، وقد حصنت الشركة على جميع أقساط التأمين من عملاء داخل المملكة، فيما يلي التوزيع الجغرافي للأقساط المكتتبة عام ٢٠١٧ على مناطق المملكة:

المنطقة الجغرافية	الإيرادات (الأقساط المكتتبة) (مليون ريال سعودي)
الإدارة الإقليمية الوسطى	4,827
الإدارة الإقليمية الغربية	1,870
الإدارة الإقليمية الشرقية	1,264
إدارة المنطقة الشمالية	31
إدارة المنطقة الجنوبية	30
المركز الرئيسي	385

8,407

إجمالي الإيرادات

الإيرادات من العمليات التشغيلية

الشركة التابعة	الإيرادات داخل السعودية	الإيرادات خارج السعودية (البحرين)	مجموع الإيرادات
الشركة المتحدة للتأمين	-	80,864	80,864
شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية	33,885	-	33,895
شركة نجم لخدمات التأمين	260,479	-	260,479

ملحوظة: تم احتساب إيرادات الشركة المتحدة كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة وصيل كما في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، وإيرادات شركة نجم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧.

٢٢ - إيضاح لأبرز مؤشرات أداء الشركة في النتائج التشغيلية عن نتائج السانitized أو أي مؤشرات أعلنتها الشركة:

البيان	٢٠١٧م	٢٠١٦م	قيمة التغير	نسبة التغير %	(مليون ريال سعودي)
إجمالي أقساط التأمين المكتتبة (GWP)	8,407	8,055	352	4,37%	
صافي أقساط التأمين المكتسبة (NEP)	7,338	6,841	497	7,27%	
مجموع الإيرادات التشغيلية	7,503	7,001	502	7,17%	
إجمالي المطالبات المدفوعة	6,673	5,328	1,345	25,24%	
صافي المطالبات المتحقة (المكبدة)	6,796	5,103	1,693	33,18%	
مجموع التكاليف والمصاريف	8,097	6,325	1,772	28,02%	
فائض (عجز) عمليات التأمين	(590)	676	(1,266)	(187,28)%	
مخصصاً منها عائد استثمارات حملة الوثائق (نتائج العمليات التشغيلية)					



صافي أرباح استثمارات حملة الوثائق	222	91	131	١٤٣,٩٦%
الفائض (العجز) من عمليات التأمين	(368)	767	(1,135)	(١٤٧,٩٨%)
حصة المساهمين من الفائض/العجز	(368)	690	(1,058)	(١٥٢,٣٣%)
صافي أرباح استثمارات أموال المساهمين	227	112	115	١٠٢,٦٨%
صافي الربح (الخسارة) قبل الزكاة	(146)	801	(947)	(١١٨,٢٣%)
ربحية (خسارة) السهم بالريال بعد الزكاة	(1.17)	6.41	(7.58)	(١١٨,٢٥%)

٢٤ - توضيح لأبرز الاختلاف بين معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبة والمعايير الدولية للمحاسبين

القانونيين:

بناءً على طلب مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بدلاً من المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالإشارة إلى خطة التحول إلى معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والقاضية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية للشركات المدرجة في السوق المالية ابتداءً من ٢٠١٧/١/١، فقد لزمنا هيئة السوق المالية الشركات المدرجة في السوق بتطبيق معايير المحاسبة الدولية بذلك التاريخ. كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تكميلاً برقم ٢٨١٠٠٠٧٤٥١٩ وتاريخ ١٤ رجب ١٤٣٨ هـ (الموافق ١١ أبريل ٢٠١٧) وتعديلات لاحقة من خلال توضيحات معينة تتعلق بأحساب الزكاة وضريبة الدخل. حيث يظهر أن هذه التعديلات بتحميل الزكاة وضريبة الدخل على قائمة التغيرات في حقوق المساهمين مع تسجيل التزام بنفس المبلغ في قائمة المركز المالي. وعليه فقد تم إعداد المعلومات المالية للشركة باستخدام معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٤ وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي لأحساب الزكاة وضريبة الدخل. ولا يوجد أي تحفظ أو لفت انتباه لدى المحاسب القانوني.

٢٥ - اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطاتها الرئيسية والدولة

المسجل، الرئيس، العمليات وأصولها ودفتر سجل تأسيسها:

اسم الشركة التابعة	رأس مالها	نسبة ملكية الشركة فيها	نشاطها الرئيسي	الدولة المسجل	الدولة المسجل التأسيس
--------------------	-----------	------------------------	----------------	---------------	-----------------------



السعودية	السعودية	تحديد مسؤولية أطراف الحوادث	٣,٤٥%	٥٥,٧٦٩,٣٢٠ ريال سعودي	شركة نجم لخدمات التأمين
البحرين	البحرين	تأمين المركبات	٥٠%	٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني	الشركة المتحدة للتأمين
السعودية	السعودية	نظم المعلومات وتطوير المواقع الإلكترونية	٤٥%	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	شركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية

## ٢٦- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة

أدوات الدين	عدد الأسهم	اسم الشركة للتابعة
لا يوجد	٥,٥٧٦,٩٣٢ سهم	شركة نجم لخدمات التأمين
لا يوجد	٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم	الشركة المتحدة للتأمين
لا يوجد	٢٤١,٠٠٠,٠٠٠ حصة	شركة وصول لنقل المعلومات الإلكترونية

## ٢٧- وصف سياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم

يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة بالتوزيعات المقترحة مع الأخذ في الاعتبار عدة عوامل أهمها:

- المحافظة على معدل لا يقل عن ١٠٠% من الملاءة المطلوبة وفقاً لقواعد ممارسة التأمين.
- المحافظة على تصنيف ائتماني عالي بما يتناسب مع التصنيف الائتماني للمملكة.
- المحافظة على معدل مقبول للسيولة لمقابلة المتطلبات التشغيلية والتوسعية.

وتتحدد آلية توزيع الأرباح وفقاً للمواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) من النظام الأساسي المعدل للشركة، حيث يتم التوزيع بما يتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ووفقاً للقواعد التالية:

- توزيع الفائض الصافي المتحقق من عمليات التأمين بنسبة (١٠%) للمؤمن لهم إما بالتوزيع المباشر أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته ٩٠% إلى حسابات المساهمين.

وتتكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وحصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد أعلاه، وتتحدد قواعد توزيع الأرباح على المساهمين كالتالي:

- ١- كُتِبَ الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢- تجنّب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي ١٠٠% من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويدين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المصيبة لمؤسسة النقد العربي السعودي. تقوم الشركة بتوزيع أرباح سنوية على المساهمين ولا يتم توزيع أية أرباح خلال السنة. وقد أوصى مجلس إدارة التعاونية بعدم توزيع أرباح على مساهمي الشركة عن العام المالي ٢٠١٧.

السنة	نسبة الأرباح التي تم توزيعها خلال السنة عن عام ٢٠١٧	نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية سنة ٢٠١٧	إجمالي الأرباح
٢٠١٧	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

٢٨- وصنف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقبية في التسهيلات تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أولغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة (٥٥) من قواعد التسجيل والإرجاع وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية ٢٠١٧ لم تحدث تغييرات في نسب ملكية كبار المساهمين الذين يملكون ٥% فأكثر تستوجب من المساهمين إبلاغ الشركة أو الهيئة بذلك.

٢٩- وصنف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقبية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية ٢٠١٧:

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقبية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة				
م	بداية العام	نهاية العام	صافي التغيير	نسبة التغيير

نسبة %	عدد الأسهم	أدوات الدين		نسبة %	اسم من تعود له المصلحة
		عدد الأسهم	أدوات الدين		
22.5%	27,428	---	---	---	1 سليمان سعد الحميد
25%	22	---	---	---	2 وليد الحميدي
---	---	---	---	---	3 ضمان المالكي
25%	3,000	---	---	---	4 عبد الله محمد الفايز
25%	5,250	---	---	---	5 عبد العزيز الزيد
25%	50	---	---	---	6 عبدالعزيز الويسر
---	1,250	---	---	---	7 راشد عبدالله التميمي
---	1,250	---	---	---	8 عبدالعزيز الخميس
---	---	---	---	---	9 جابر عبدالله الجاسر

\* تشمل ملكيات أفراد الأسرة.

\*\* صادقت الجمعية العامة بملح سهم واحد مجاني مقابل كل أربعة أسهم مملوكة، وعليه لم تتغير نسبة التملك لكبار المساهمين على الرغم من زيادة عدد الأسهم.

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقبية وحقوق اكتتاب تعود لكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة

م	اسم من تعود له المصلحة	بداية العام		نهاية العام		تغيير صافي التغيير	نسبة التغيير
		عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين		
1	عبد العزيز حسن البوق	00	---	00	---	00	---
2	سلطان صالح الشمسي	00	---	00	---	00	---
3	عبدالله عبدالعزيز العرفج	00	---	00	---	00	---
4	عادل عبدالله الحمودي	00	---	00	---	00	---
5	فهد سعد المعمر	00	---	00	---	00	---
6	عبد الرحمن محمد المنظيل	00	---	00	---	00	---
7	عمر عبدالرحمن السحمود	00	---	00	---	00	---



٨	منصور فلاح أبو الشنين	١١	---	١١	---	١١
٩	شمس عبدالرزاق النمري	١١	---	١١	---	١١

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة التابعة

م	اسم من تعود له المصلحة	بداية العام		نهاية العام		نسبة التغيير %
		عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	
١	سليمان سعد الحميد	١١	---	١١	---	١٠٠
٢	وليد عبد الرحمن العيسى	١١	---	١١	---	١٠٠
٣	عنان عبدالكريم المالكى	١١	---	١١	---	١٠٠
٤	عبد الله محمد الفايز	١١	---	١١	---	١٠٠
٥	هيد العزيز حيد الله الزيد	١١	---	١١	---	١٠٠
٦	عبد العزيز إبراهيم النويصر	١١	---	١١	---	١٠٠
٧	رائد عبدالله التميمي	١١	---	١١	---	١٠٠
٨	عبد العزيز عبدالرحمن الخميس	١١	---	١١	---	١٠٠
٩	جامر عبدالله الجاسر	١١	---	١١	---	١٠٠

وصف لأي مصلحة وأوراق تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة التابعة

م	اسم من تعود له المصلحة	بداية العام		نهاية العام		نسبة التغيير %
		عدد الأسهم	أدوات الدين	عدد الأسهم	أدوات الدين	
١	عبد العزيز حسن البوق	١١	---	١١	---	١٠٠
٢	سلطان صالح الخمشي	١١	---	١١	---	١٠٠
٣	عبدالله عبدالعزيز العرفج	١١	---	١١	---	١٠٠

٤	عائل عبدالله الحمودي	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥	فيهد سعد المعمر	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٦	عبدالرحمن محمد النخيل	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٧	عمر عبدالرحمن المحمود	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٨	ملحمور فلاح أبو شنين	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٩	صرو عبدالرزاق النمري	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

٣٠- للمعلومة قامت المتدققة بأي قرينة على الشركة (سواء أكانت واجبة المداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشفت بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ شعثها الشركة بمداد المقر وقصر خلال السنة ومبالغ أعمال المقر، وأسهم الحيزة المتاحة لها ومدته والمبالغ المتبقية نظر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة المداد عند الطلب أم غير ذلك).

٣١- وحسب لفتات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقبية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منححتها الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٧ مع إضمار أي تعويض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

نظر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقبية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منححتها الشركة خلال السنة المالية ٢٠١٧، ولا يوجد أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

٣٢- وحسب لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية تعاقبية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة، أصدرتها أو منححتها الشركة خلال العام المالي ٢٠١٧.

نظر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقبية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة، أصدرتها أو منححتها الشركة خلال العام المالي ٢٠١٧.

٣٤- وصفت لأي استرداد أو شراء أو القرض من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقضية الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المبرجة التي اشترتها الشركة، وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

تقر شركة التعاونية لتأمين بأنها لم تقم بأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانبها لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، أو أوراق مالية متبقية، سواء اشترتها الشركة، أو شركاتها التابعة.

٣٤- تتعد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال عام ٢٠١٧ وقوائمها ومجلس

حضور كل اجتماع وأعضاء الحاضرين

عدد الاجتماعات	مستشار المحيد	رئيس المجلس	مدير المحاسبين	مدير المجلس الإداري	مدير إدارة	رئيس المصمم	مدير الميزانية	مدير المالكين	مدير الميزانية	مدير الميزانية	مدير الميزانية	مدير الميزانية
الأول ٢٠١٧/٢/١٥	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الثاني ٢٠١٧/٣/٢٥	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الثالث ٢٠١٧/٤/١٢	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الرابع ٢٠١٧/٤/٢٦	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الخامس ٢٠١٧/٦/١٤	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
السادس ٢٠١٧/٩/١٣	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
السابع ٢٠١٧/١١/٠٨	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الثامن ٢٠١٧/١٢/١٢	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر	حاضر
الإجمالي	٨	٨	٧	٧	٨	٧	٨	٨	٨	٨	٨	٨

٣٥- عدد طلبات الشركة لتسجيل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسمائها

عدد طلبات الشركة لتسجيل المساهمين	تاريخ الطلب	أسماء الطلب
-----------------------------------	-------------	-------------



إجراءات الشركات	٢٠١٧/٢/٢٨	١
الجمعية العمومية	٢٠١٧/٣/٢٣	٢
إجراءات الشركات	٢٠١٧/٨/٢٠	٣
إجراءات الشركات	٢٠١٧/١٢/٢٥	٤

## ٣٦- وصف لأى علاقة بين الشركة وطرف ذي علاقة

الطرف ذو العلاقة	نوع علاقته بالشركة	نوع الصفقة	مدتها	قيمتها
سليمان الحميد	رئيس مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	20,290,097
سليمان الحميد وليد العيسى عبدالله الفايز عبد العزيز البوق	رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي	رسوم وثائق تأمين مطابحات	سنة	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد حسب التعاملات.
وليد العيسى	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	510,241
عبد العزيز الفويصر	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	34,531,102
جامر العجاس	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	12,088,892
عسان المانكي	عضو مجلس الإدارة	عقد إيجار	سنة	480,000
عسان المانكي	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين عقد تقديم خدمات	سنة	27,978,607
عسان المانكي رائد التميمي	عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	١٤,٢٧١,٨٩٠
عبد العزيز الزيد	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	132,398,880
عبد العزيز الزيد	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	1,489,702
عبد العزيز الزيد	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد حسب التعاملات.
عبدالله بن محمد الفايز	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	59,806
عبد العزيز التميمي	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	22,141,267
رائد التميمي	عضو مجلس الإدارة	وثائق تأمين	سنة	8,439,094

		رسوم إدارة المطالبات	نائب الرئيس الأول للاستثمار	فهد بن سعد المعمر
795,981	سنة	وثائق تأمين رسوم إدارة المطالبات	عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي نائب الرئيس التنفيذي الأول للشؤون الفنية	رائد التميمي عبد العزيز الهوق سلطان الخمشي

٣٧ - مطروحات تتعلق بأبى أعمال أو عقود تكون الشركة ملقاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأبى منهم، بحيث تشمل أعمالهم أنفسهم بالأعمال أو العقود، طبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبناها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم أقرار بذلك

اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	طبيعة العمل / العقد	حجم التعاملات خلال السنة من ١ يناير ٢٠١٧ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	مبلغ العمل / العقد	مدة العمل / العقد	شروط العمل / العقد	اسم عضو مجلس الإدارة / كبار التنفيذيين
مجموعة الفيصلية القابضة	وثائق تأمين	٥,٢٩٩,٦٢٧	٢٠,٢٩٠,٠٩٧	سنة	بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	معالي الأستاذ/سليمان بن سعد الحميد (رئيس مجلس الإدارة)
الشركة المتحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	2,323,591	لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تحدد حسب التعاملات.	سنة	بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	- معالي الأستاذ/ سليمان الحميد (رئيس مجلس الإدارة) - الأستاذ/ وليد العيسى (نائب)

رئيس مجلس الإدارة) - الأستاذ/عبدالله الفايز (عضو مجلس الإدارة) - الأستاذ/ عبدالعزیز الخمیس (عضو مجلس الإدارة) - الأستاذ/ عبدالعزیز البوق (الرئيس التنفيذي)			لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد بحسب التعاملات.	١٢,٦٩٢,٦٤٩	سجلات	
-الأستاذ/وليد العيسى (نائب رئيس مجلس الإدارة) الأستاذ/ عبدالعزیز الخمیس (عضو مجلس الإدارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	سنة	٥١٠,٢٤١	٤٢٥,٦٩٠	وثائق تأمين	شركة الاستثمارات الرائدة
الأستاذ/عبدالعزیز الزید (عضو مجلس الإدارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	سنة	١٣٢,٣٩٨,٨٨٠	١٤٦,٠٤١,٧٩٠	وثائق تأمين	البنك الأهلي التجاري
			لا توجد قيمة محددة للعقد، ولكن تتحدد بحسب التعاملات.	٢٦٧,٦١٦,٨٨٣	وثائق تأمين سيارات	
الأستاذ/عبدالعزیز الزید (عضو مجلس الإدارة)	بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	سنة	١,٤٨٩,٧٠٢	١,٣٦٦,٦٨٨	وثائق تأمين	شركة أسمنت القصيم

<p>-الأستاذ/إبراهيم القميبي (عضو مجلس الإدارة) - الأستاذ/عبدالعزیز البوق (الرئيس التنفيذي) -الأستاذ/سليمان الخمشي (نائب الرئيس التنفيذي الأول للشؤون الفنية)</p>	<p>بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية</p>	<p>سنة</p>	<p>لا توجد قيمة محددة للمقد، ولكن لتحديد حسب التعاملات.</p>	<p>٧٩٥,٨٩١</p>	<p>٨٦٢,٠٣٥</p>	<p>وثائق تأمين  رسوم إدارة مطالبات  شركة وصيل لنقل المعلومات الإلكترونية</p>
<p>-الأستاذ/إبراهيم التميمي (عضو مجلس الإدارة) -الأستاذ/فهد المعمر (نائب الرئيس التنفيذي الأول للإستثمار)</p>	<p>بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي ودون مزايا تفضيلية</p>	<p>سنة</p>	<p>لا توجد قيمة محددة للمقد، ولكن لتحديد حسب التعاملات.</p>	<p>٨,٤٣٩,١٠٩٤</p>	<p>8,894,327</p>	<p>وثائق تأمين  رسوم إدارة مطالبات  شركة نجم لخدمات التأمين</p>
<p>-الأستاذ/إبراهيم التميمي (عضو مجلس الإدارة) -الأستاذ/عسان المالكي (عضو مجلس الإدارة)</p>	<p>بحسب مؤسسة النقد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية</p>	<p>سنة</p>	<p>لا توجد قيمة محددة للمقد، ولكن لتحديد حسب التعاملات.</p>	<p>١٤,٢٧٦,٨٩٠</p>	<p>١,٧٧٨,٩٢٩</p>	<p>وثائق تأمين  مطالبات مدفوعة  الشركة الوطنية للرعاية الطبية ومراكزها الطبية</p>
<p>الأستاذ/عسان المالكي</p>	<p>بحسب مؤسسة</p>	<p>سنة</p>	<p>27,978,607</p>	<p>28,144,937</p>	<p>وثائق تأمين</p>	

المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	عقد تقديم خدمات	100,000	100,000	100,000	التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	(عضو مجلس الإدارة)
شركة أبراج التعاونية	عقد لوجار	480,000	1,020,102	سنة	بحساب مؤسسة التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	الأستاذ/عسان المالكي (عضو مجلس الإدارة)
المؤسسة العامة للتقاعد	وثائق تأمين	19,222	١٢٠٠٨٨٠٨٩٢	سنة	بحسب مؤسسة التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	الأستاذ/جاسر الجاسر (عضو مجلس الإدارة)
الشركة الوطنية للبترول وكيمائيات	وثائق تأمين	1,628	59,806	سنة	بحسب مؤسسة التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	الأستاذ/عبدالله الفايز (عضو مجلس الإدارة)
البنك السعودي للتأمينات	وثائق تأمين	22,853,192	22,141,267	سنة	بحسب مؤسسة التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	الأستاذ/عبدالعزیز الخميس (عضو مجلس الإدارة)
الشركة العربية لخدمات	وثائق تأمين	40,847,680	٢٤٠٥٣١٠١٠٢	سنة	بحسب مؤسسة	الأستاذ/عبدالعزیز الفوزير



الانترنت والاتصالات المحدودة				التقيد العربي السعودي بدون مزايا تفضيلية	(عضو مجلس الإدارة)
------------------------------------	--	--	--	---	-----------------------

٣٨- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت

تقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

٣٩- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح

تقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

٤٠- بيان بقيمة المساهمات التنظيمية المستخدمة في أنشطة أو زكاة أو تبرعات أو رسوم أو أي مساهمات أخرى، ولم تستخدم حتى نهاية الفترة المالية السنوية مع وصف موجز لها وبيان أسبابها

(ألف ريال سعودي)

البيان	٢٠١٧م		وصف موجز لها	بيان الأسباب
	المسدد	المستحق حتى نهاية الفترة المالية التصفية ولم يسدد		
الزكاة	20,784	233,318	حصة التعاونية من الزكاة	أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل
التضريبة	10,205	369,015	ضريبة الاستقطاع	أنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل
التأمينات الاجتماعية	34,910	2,907	اشتراكات التأمينات الاجتماعية لموظفي الشركة	أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تكاليف تأشيرات وجوازات	٢٤,٨	-	رسوم إصدار تأشيرات وخدمات الجوازات	أنظمة وزارة الداخلية
رسوم مكتب العمل	58	-	رسوم إصدار رخصة عمل	أنظمة وزارة العمل
رسوم إشراف	39,309	12,779	مؤسسة النقد العربي السعودي	نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني
رسوم إشراف	58,730	21,264	لمجلس الضمان الصحي	نظام الضمان الصحي التعاوني

٤٩ - بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أو أصول استثمارية عند نشوب الأزمة

يوجد لدى الشركة برنامج انجاز للموظفين يتم بموجبه اقتطاع نسبة محددة من رواتب الموظفين وتقوم الشركة باستثمارها في أحد الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد بلغ عدد المشتركين في البرنامج ٥٢ موظفاً بنهاية عام ٢٠١٧ بقيمة ٤,٧٩٦,١٤٣ ريال. وواصلت الشركة عملها ببرنامج القرض السكني للموظفين، حيث بلغ عدد من تم منحهم قروناً سكنية عام ٢٠١٧، ستة موظفين حصلوا على مبلغ ٥,٦٩٩,٠٠٠ ريال.

٤٢ - إقرارات:

تقر شركة التعاونية للتأمين بما يلي:

- أ- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- ب- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتنفذ بفاعلية.
- ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

٤٣ - إذا كان تقرير مراجعة الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية بحيث أن

يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معروضات متعلقة بها.

تقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أي تحفظات على القوائم المالية السنوية في تقرير مراجع الحسابات.

٤٤ - في حال تم تعيين مجلس الإدارة لتقرير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من

أصحابها بحيث أن يتبين أن التقرير يتطابق، مع بيان أسباب تلك القيمة بالتفصيل

تقر شركة التعاونية للتأمين بأن مجلس إدارتها لم يصدر أية توصية بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها.

٤٦ - الإفصاح عن تفاصيل أسهم الخزينة المستحقة إليها من قبل الشركة وتفاصيل بين المستحقات

هذه الأسماء

عدد أسهم الخزينة المحفوظ بها من قبل الشركة	قيمتها	تاريخ الاحتفاظ بها	تفاصيل استخدامها
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

٤٧ - العجز عن حسابات التأمين

حققت عمليات التأمين بعد إضافة دخل الاستثمارات عجزاً قدره (٣٦٨) مليون ريال سعودي عام ٢٠١٧. وحسب متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التعاوني، فقد تم تحويل كامل المبلغ (يعادل ١٠٠% من عجز عمليات التأمين) لحساب المساهمين على أن يضاف إلى قائمة دخل المساهمين، وعليه لا يوجد توزيع فائض على حملة الوثائق عن عام ٢٠١٧.

٤٧ - العلاقات مع سلطات الإشراف

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق مرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مبادأة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - لمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمسئولياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقترضين، وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمراقبة والمخاصمة والتنزل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطالب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في التناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات، كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك، دون حصر، عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع

كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات قروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستحجار والتأجير والقبض والنفذ وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

٤٨- وتتضمن لأية عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس

الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.

تقر شركة التعاونية للتأمين بأنه لا توجد أية عقوبة أو قيد احتياطي أو جزاء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إشرافية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.

٤٩- رأس مال الشركة وكذا ملكية الأسهم

وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة غير العادية الملتحق بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧ على زيادة رأس مال الشركة بنسبة ٢٥% من ١٠٠٠٠ مليون ريال سعودي (١ مليار ريال سعودي) إلى ١٠٢٥٠ مليون ريال سعودي (١.٢٥ مليار ريال سعودي) عن طريق رسملة ٢٥٠ مليون ريال سعودي من الأرباح المبقاة وذلك بعد موافقة الجهات ذات العلاقة، وبالتالي ارتفع عدد الأسهم من ١٠٠ مليون سهم إلى ١٢٥ مليون سهم وذلك بتوزيع سهم منحة واحد لكل أربعة أسهم مملوكة للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية. وقد انعكس ذلك على ملكية أسهم شركة في بداية ونهاية العام على النحو التالي:

الجهة	عدد الأسهم بداية العام	عدد الأسهم نهاية العام	نسبة التغير	نسبة الملكية
المؤسسة العامة للتقاعد	٢٣,٧٩٠,١٤٨	٢٩,٧٣٧,٦٨٥	%25	%٢٣,٧٩
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٢,٨٣٩,٤٤٥	٢٨,٥٤٩,٣٠٦	%25	%٢٢,٨٤
ملكية الجمهور	٥٢,٣٧٠,٤٠٧	٦٦,٧١٣,٠٠٩	%25	%٥٣,٣٧
الإجمالي	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	%25	%١٠٠

٥٠- مراجعة الحسابات الخارجية

وانقضى الاجتماع العام غير العادية الملتحق بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ على اقتراح لجنة المراجعة بالتعاقد مع كل من السادة/ مكتب برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)، ومكتب محمد العمري وشركاه/ BDO العالمية، والقيام بدور مشترك

كمراجعين لحسابات الشركة للعام المالي ٢٠١٢ والربع الأول من عام ٢٠١٨، ولم تصدر أي توصية من مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني خلال عام ٢٠١٧.

المشاقفة

يعرب مجلس الإدارة عن شكره وتقديره لعملاء الشركة الكرام على ما يولونها من ثقة غالية، كما يسر المجلس أن يقدم خالص شكره وامتنانه لجميع المساهمين.

\*\*\* انتهى

تقرير لجنة المراجعة المسنة المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١م

المحترمين

السادة/ مساهمي شركة التعاونية للتأمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة وتم اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد في ٢٢-٠٦-٢٠١٧م الموافق ٢١-٠٣-٢٠١٧م. وقد طرأ تغيير في اللجنة وذلك بانقضاء عضو مجلس إدارة إلى لجنة المراجعة التزاماً بالمادة (٥٤) فقرة (أ) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، والتي تلزم بوجود عضو مجلس إدارة مستقل ، وعليه فإن لجنة المراجعة تتكون من أربعة أعضاء التالية أسمائهم:

١. الأستاذ/ تركي بن عبدالمحسن النجيد - رئيس اللجنة.
٢. الأستاذ/ عبدالعزيز بن إبراهيم النويصر - عضو مستقل (وافقت الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧م على إعادة تعيينه في لجنة المراجعة).
٣. الأستاذ/ ايمن مفحم المقحم - عضو في اللجنة.
٤. الأستاذ/ محمد فرحان بن نادر - عضو في اللجنة.

**مهام لجنة المراجعة واختصاصاتها:**

- ١- التوصية للمجلس بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين المراجعين الخارجيين، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال الشركة.
- ٢- تعيين وعزل رئيس إدارة الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٣- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة.
- ٤- التأكد من استقلال المراجعين الخارجيين عن الشركة وأعضاء المجلس والإدارة العليا.
- ٥- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ٦- التأكد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ٧- مناقشة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ٨- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- ٩- دراسة خطة المراجعة للمراجعين الداخليين والخارجيين.
- ١٠- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.







بند (2)

---

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

---

صفحة	الفهرس
٧ - ١	تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
٩ - ٨	قائمة المركز المالي
١٠	قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم
١١	قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين
١٢	قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين
١٣	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
١٤	قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين
١٥	قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين
١٦ - ٧٦	إيضاحات حول القوائم المالية

---

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين

للمنعة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

---

صفحة	المفهرس
٧ - ١	تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
٩ - ٨	قائمة المركز المالي
١٠	قائمة الدخل - عمليات التأمين والفاوض المتراكم
١١	قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين
١٢	قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين
١٣	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
١٤	قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين
١٥	قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين
١٦ - ٧٦	زيادات حول القوائم المالية

## مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية

نتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، ولإصدار تقرير المراجع المستقل الذي يشمل رأينا. يعد التأكيد المعقول مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن نكتشف دائماً عملية المراجعة المنفذة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية عن أي خطأ جوهري إن وجد. يمكن أن تنشأ الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جهرية إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر تلك الأخطاء، إفراداً أو إجمالاً، على الفئات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وبجزء من أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونتبع مبدأ الشك المهني طوال أعمال المراجعة. كما أننا نلتزم بالتالي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، واعداد وتنفيذ إجراءات المراجعة التي تلائم تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة تكون أساساً لرأينا. إن خطر عدم الكشف عن أي أخطاء جهرية ناتجة عن الاحتيال يعد أكبر من الخطر الناجم عن الخطأ حيث قد ينطوي الاحتيال على التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- تكوين فهم حول ضوابط الرقابة الداخلية المتعلقة بأعمال المراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها المديرين.
- استنتاج مدى ملاءمة استخدام المديرين لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها وما إذا كان لا يوجد تأكيد مادي بتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على الاستمرارية. وإذا تبين لنا أنه لا يوجد تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية، أو تعديل رأينا في حال كانت تلك الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعي الحسابات. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تدفع الشركة إلى التوقف عن العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

• تقييم العرض الشامل للقوائم المالية ونسقتها ومحتوياتها، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم المالية تمثل للمعاملات والأحداث ذات العلاقة على النحو الذي يضمن العرض العادل.

نتواصل مع القائمين على الحوكمة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بخلفيات وتوقيت المراجعة المقررين ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي قد يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

نقدم أيضاً للقائمين على الحوكمة بياناً يائناً قد امثلنا للمتطلبات الأخلاقية المعمول بها في شأن الاستقلالية، كما أننا نبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يُعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلاليتنا، وسبل الحماية منها إن لزم الأمر.

ومن بين الأمور المتوقعة للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية قصوى أثناء مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية والتي تمثل بدورها أمور المراجعة الرئيسية، ثم ندرجها في تقرير مراجعتنا الحسابات باستثناء ما تحظره النظم أو الكشور نعت الإفصاح عنه للرأي العام أو إذا قررنا - في حالات نادرة للغاية - أن الأمر ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا إذا كنا نتوقع إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يترك تداعيات سلبية تفوق المزايا التي ستعود على الصالح العام من جراء هذا الإفصاح.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه  
محاسبون واستشاريون قانونيون  
ص. ب ٨٧٣٦  
الرياض ١١٤٩١  
للمملكة العربية السعودية


جهاد العمري  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٢



التاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٩ هـ  
(الموافق: ٢٩ مارس ٢٠١٨ م)

برانس والترهاوس كوبرز  
ص. ب ٨٢٨٢  
الرياض ١١٤٨٢  
المملكة العربية السعودية

عمر محمد الموسى  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٩



**بند (3)**



---

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات المستقلين

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

---

صفحة	المفهرس
٧ - ٦	تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
٩ - ٨	قائمة المركز المالي
١٠	قائمة الدخل - عمليات التأمين والفاصل المتراكم
١١	قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين
١٢	قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين
١٣	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
١٤	قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين
١٥	قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين
١٦ - ٧٦	إيضاحات حول القوائم المالية



الدكتور محمد العمري وشركاه  
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



## تقرير مراجعي الحسابات المستقلين حول مراجعة القوائم المالية

إلى السادة/ مساهمي الشركة التعاونية للتأمين  
الموقرين  
(شركة مساهمة سعودية)

### الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") والتي تتألف من قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، وقائمة الدخل لعمليات التكافل والفائض المتراكم وقوائم الدخل الشامل لعمليات التكافل وعمليات المساهمين، وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقوائم التدفقات النقدية لعمليات التكافل وعمليات المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، ومخلصاً بأهم المياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية الأخرى من ١ إلى ٣٥.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عانلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي لشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولية للتقارير المالية المعدلة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي للمحاسبة عن الزكاة وضريبة الدخل.

### أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المستمدة في المملكة العربية السعودية. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير بمزيد من التوضيح في تقريرنا ضمن قسم مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية. إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد وأداب وسلوك المهنة المعمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية في المملكة العربية السعودية، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد والمتطلبات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا.

### نظرة عامة على المراجعة

لقد أجرينا مراجعتنا من خلال تحديد الأهمية وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية. على وجه الخصوص، لقد ركزنا على الأمور التي مارس فيها المدبرون أحكاماً موضوعية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية الهامة التي تضمنت وضع الافتراضات والنظر في الأحداث المستقبلية غير المؤكدة بطبيعتها. وكما هو الحال في جميع عمليات المراجعة التي أجريناها، فقد تناولنا خطر تجاوز الإدارة للرقابة الداخلية، بما في ذلك تقييم ما إذا كان هناك دليل على تحيز من جانب المدبرون يمثل خطر حدوث تحريفات جوهرية بسبب الاحتيال.

### أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي، في تقديرنا المهني، كانت أكثر الأمور أهمية أثناء مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم التطرق إلى هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية

ككل، وفي تكوين رأينا حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً بشأن هذه الأمور، ويرد أدناه بيان بوضوح كيفية تعامل عملية المراجعة التي قمنا بها مع كل أمر من أمور المراجعة الرئيسية في ذلك السياق:

أمور المراجعة الرئيسية	كيفية التعامل مع الأمر في عملية المراجعة
تقييم التزامات المطالبات النهائية الناتجة عن عقود التأمين	لقد قمنا بفهم وتقييم واختيار الضوابط الرئيسية لعمليات معالجة المطالبات لدى الشركة.
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة إجمالي المطالبات قيد التسوية بما في ذلك المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها ٤,٢ مليار ريال سعودي مقارنة بالربح السعودي ٢,٦ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، وكانت هناك زيادة كبيرة في مطلوبات مطالبات التأمين بشكل رئيسي في القطاع الطبي خلال العام.	وقد قمنا بتقييم كفاءة وفرة وموضوعية خبراء الإدارة من خلال فحص مؤهلاتهم المهنية وخبراتهم، إضافة إلى تقييم علاقته بالمشأة.
يتضمن تقدير التزامات عقود التأمين النهائية درجة كبيرة من الحكم. تستند الالتزامات إلى أفضل تقدير للتكلفة النهائية لجميع المطالبات المتكبدة والتي لم يتم تسويتها بتاريخ معين، سواء تم الإبلاغ عنها أم لا، وكذلك تكاليف معالجة التكاليف المتعلقة.	وللحصول على دليل مراجعة موضوعي لتقييم نزاهة البيانات المستخدمة كمدخلات في التقييمات الاكتوارية، قمنا باختبار على أساس العينة اكتمال ودقة بيانات المطالبات المستخدمة من قبل خبير الشركة الاكتواري عند تقدير المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها من خلال مقارنتها مع السجلات المحاسبية.
وبشكل خاص، تتضمن تقديرات المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها، واستخدام التوقعات الاكتوارية والإحصائية درجة كبيرة من الحكم تتعلق بالرفض النهائي للمطالبات بما في ذلك التقلبات في أنماط المطالبات التي تجعل من الصعب التنبؤ بالنتائج المستقبلية.	ولغرض تحدي الافتراضات ومنهج الإدارة، قام خبيرنا الاكتواري الداخلي بمساعدتنا لفهم وتقييم ممارسات ومخصصات الشركة الاكتوارية الموضوعية. ويهدف الحصول على فتاوى حول التقرير الاكتواري المصدر من قبل خبير الإدارة، أجرى خبيرنا الاكتواري الداخلي ما يلي:
تم استخدام نطاق واسع من الطرق مثل طريقة بورنهوتر فيرغسون وطريقة معدل الخسارة المتوقعة من قبل الخبير الاكتواري لتحديد هذه المخصصات. لاحقاً خلال السنة، كان هناك بعض التغيرات في الطرق الاكتوارية والافتراضات المستخدمة واستخدام الخبير الاكتواري منهج التقسيم بما في ذلك تحليل التكلفة بالرغم لكل سنة لقطاع الأعمال الطبي تشمل هذه الطرق على عدد من	- تقييم ما إذا كانت المنهجية الاكتوارية للشركة متسقة مع الممارسات الاكتوارية المتعارف عليها ومع تلك لسنوات السابقة. سمينا للحصول على مبرر كافي لأي فروقات جوهرية.
	- تقييم الافتراضات الاكتوارية الرئيسية بما في ذلك معدلات المطالبات وتكرار وشدة المطالبات المتوقعة. وقد قمنا بالتأكد من هذه الافتراضات من خلال مقارنتها مع توقعاتنا

كيفية التعامل مع الأمر في عملية المراجعة	أمور المراجعة الرئيسية
<p>استناداً إلى خبرات الشركة التاريخية، والأنشطة الحالية وسعرهنا الخاصة بقطاع التأمين.</p> <p>مراجعة مدى ملاءمة أساليب ومناهج الاحتساب إضافة إلى الافتراضات المستخدمة وتحليل الحسابية المنفذ.</p>	<p>الافتراضات الظاهرة أو الضمنية والمتعلقة بقيم التسوية المتوقعة لها وأنماط تسوية المطالبات.</p> <p>لقد اعتبرنا ذلك أمر مراجعة رئيسي حيث أن استخدام الإدارة للافتراضات والأحكام يمكن أن يؤدي إلى تحريف جوهرى بالزيادة أو بالنقص على ربحية الشركة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٣ حول الفوائض المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتفديرات والأحكام الهامة. أيضاً انظر الإيضاح رقم ٩ للمزيد من التفاصيل.</p>
<p>لقد نفذنا الإجراءات التالية للحصول على تقييم الاستثمارات المناسب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لقد أجرينا تقييماً للمهجية، ومدى ملاءمة أساليب التقييم والمنحلات المستخدمة لتقييم الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تم تصنيفها تحت المستوى ٣ من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة؛</li> <li>لقد قمنا باختبار تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع المصنفة تحت المستوى الثالث من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. كجزء من إجراءات المراجعة هذه، قمنا بتقييم المنحلات الرئيسية المستخدمة في التقييم مثل بيانات التسعير المستخدمة، هوامش الائتمان، الخ؛</li> <li>حصلنا على تأكيدات من أطراف خارجية لتأكيد القيمة العادلة للاستثمارات في نهاية العام، كما قمنا أيضاً بمراجعة تقارير التقييم من الأطراف الخارجية.</li> </ul>	<p><b>تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع</b></p> <p>تتكون الاستثمارات المتاحة للبيع من محفظة الديون والأوراق المالية للأسهم والاستثمار في الصناديق الاستثمارية. بلغت الاستثمارات المتاحة للبيع ٥,٧ مليار ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧. يتم قياس تلك الأدوات بالقيمة العادلة مع إدخال تغيرات القيمة العادلة المدرجة في الدخل الشامل الأخر.</p> <p>بالنسبة لبعض الاستثمارات، يتم تحديد القيمة العادلة من خلال تطبيق أساليب التقييم التي غالباً ما تنطوي على ممارسة الحكم من قبل الإدارة واستخدام الافتراضات والتفديرات.</p> <p>يوجد عدم تأكيد في تقدير تلك الأدوات غير المتداولة في سوق نشط وحيث أن منحلات التقييم الهامة غير القابلة للملاحظة (المستوى ٣) عالية بشكل خاص.</p> <p>وفقاً للسياسات المحاسبية للشركة، قامت الإدارة بوصف المصادر الرئيسية للتقدير المتضمن في تحديد تقييم أدوات المستوى الثالث المالية.</p>

	<p>لقد اعتبرنا هذا الأمر مسألة مراجعة أساسية بالنظر إلى درجة التعقيد التي ينطوي عليها تقييم هذه الأدوات المالية وأهمية الحكم والتقدير التي قامت بها الإدارة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٢٦ حول القوائم المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتدريبات والأحكام الهامة.</p>
<p>لقد قمنا بتقييم واختبار عينة من الضوابط المتعلقة بالمدن الذين تم تحديدهم كمقيمين وتم تنفيذ إجراءات المراجعة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• استعراض المنهجية والأحكام المستخدمة وتحدي الافتراضات الرئيسية للإدارة المستخدمة في تقييم مخصص الهبوط في القيمة؛</li> <li>• النظر في مدى كفاية مخصصات الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها للعملاء المهمين، مع الأخذ بعين الاعتبار تقييمات مخاطر الائتمان المحددة لكل عميل بناءً على الوقت المستحق، ووجود أي نزاعات حول الرصيد القائم، وتاريخ تسويات المستحقات ومراجعة المراسلات مع العملاء؛</li> <li>• قمنا بالفحص على أساس العينة، اكتمال ودقة تقارير التقادم المستحقة عن طريق تتبع الأرصدة إلى وثائق المصدر؛</li> <li>• اعتبار مدى اتساق المنهج مع السنوات السابقة، والاستفسار عن أي تغييرات رئيسية في الافتراضات الأساسية وأساسها المستخدم؛ و</li> <li>• لقد قمنا باختبار التحصيل اللاحق للذمم المدينة بعد نهاية العام.</li> </ul>	<p><b>مخصص الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها</b></p> <p>كما في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧، بلغت قيمة إجمالي الذمم المدينة ٢.٤ مليار ريال سعودي، مقارنة بمخصص هبوط القيمة المحتفظ به بمبلغ ١٣٩ مليون ريال سعودي.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر مسألة مراجعة رئيسية حيث أن تقييم الهبوط في القيمة يتطلب أحكاماً موضوعية فيما يتعلق بتقدير مبلغ وتوقيت التبعثات النقدية المستقبلية. عند إجراء هذا الحكم تقوم الشركة بتقييم خصائص مخاطر الائتمان التي تعتبر الوضع السابق دليلاً على القدرة على دفع جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط التعاقدية. بالنسبة للمستحقات الهامة الفردية، تقوم الشركة أيضاً بتقييم الهبوط بشكل فردي على أساس منظم.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاحين ٢ و ٣ حول القوائم المالية والتي تبين طريقة التقييم المستخدمة من قبل الشركة والتدريبات والأحكام الهامة.</p>



الدكتور محمّد العمري وشركاه  
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.



#### المعلومات الأخرى المشمولة بالتقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٧

إن مجلس إدارة الشركة (المديرين) مسؤولون عن المعلومات الأخرى المنضمّة في تقرير الشركة السنوي. تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠١٧، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجعي الحسابات عنها. ومن المتوقع توفر التقرير السنوي لنا بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات المستقلين هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية لا يشتمل على المعلومات الأخرى ولا ولن نبدي أي من أشكال التأكيد عنها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، وعند القيام بذلك فإننا نأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير منسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعلومات التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرّفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ المعلومات الأخرى وتبين لنا وجود تحريف جوهري فإنه يتعين علينا إبلاغ المكلفين بالحوكمة بذلك.

#### مسؤوليات المكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية

إن المديرين مسؤولون عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالية المعذلة من قبل مؤسسة اللقد العربي السعودي للمحاسبة عن الزكاة والضريبة والمطلبات التي تنطبق من نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن تلك الرقابة الداخلية التي يرى المدراء أنها ضرورية لكي يتمكنوا من إعداد قوائم مالية خالية من أي أخطاء جوهريّة، سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن المديرين مسؤولون عن تقييم مقدرّة الشركة على الاستمرار في نشاطها وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح بحسب ما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي، ما لم تكن هناك نية للإدارة في تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو عندما لا يكون هناك خيار آخر ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

### مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية

نتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت للقوائم المالية ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع المستقل الذي يشمل رأينا. يعد التأكيد المعقول مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن نكتشف دائماً عملية المراجعة المنفذة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية عن أي خطأ جوهري إن وجد. يمكن أن تنشأ الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر تلك الأخطاء، إفراداً أو إجمالاً، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونتبع مبدأ الشك المهني طوال أعمال المراجعة. كما أننا نلتزم بالتالي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ، واعداد وتنفيذ إجراءات المراجعة التي تلائم تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة تكون أساساً لرأينا. إن خطر عدم الكشف عن أي أخطاء جوهرية ناتجة عن الاحتيال يعد أكبر من الخطر الناجم عن الخطأ حيث قد ينطوي الاحتيال على التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريف أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- تكوين فهم حول ضوابط الرقابة الداخلية المتعلقة بأعمال المراجعة من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها المدبرين.
- استنتاج مدى ملاءمة استخدام المدبرين لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها وما إذا كان لا يوجد تأكيد مادي يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المنشأة على الاستمرارية. وإذا تبين لنا أنه لا يوجد تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقرير مراجعي الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية، أو تعديل رأينا في حال كانت تلك الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير مراجعي الحسابات. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تدفع الشركة إلى التوقف عن العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.




• تقييم العرض الشامل للقوائم المالية ونسبتها ومحتوياتها، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث ذات العلاقة على النحو الذي يضمن العرض العادل.

نتواصل مع القائمين على الحوكمة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بنطاق وثوقيت المراجعة المقررين ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي قد يتم اكتشافها خلال مراجعتنا.

نقدم أيضاً للقائمين على الحوكمة بياناً بأننا قد امتثلنا للمتطلبات الأخلاقية المعمول بها في شأن الاستقلالية، كما أننا نبذلهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يُعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلاليتنا، وسبل الحماية منها إن لزم الأمر.

ومن بين الأمور المنقولة للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها أهمية قصوى أثناء مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية والتي تمثل بدورها أمور المراجعة الرئيسية، ثم ندرجها في تقرير مراجعي الحسابات باستثناء ما تحظر النظم أو التشريعات الإفصاح عنه للرأي العام أو إذا قررنا - في حالات نادرة للغاية - أن أمر ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا إذا كنا نتوقع إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يترك تداعيات سلبية تفوق المزايا التي ستعود على المصالح العام من جراء هذا الإفصاح.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه  
محاسبون واستشاريون قانونيون  
ص. ب ٨٢٣٦  
الرياض ١١٥٩١  
للمملكة العربية السعودية




جهاد العمري  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٢




التاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٩ هـ  
(الموافق ٢٩ مارس ٢٠١٨ م)

برئيس وإدارة كوكود

ص. ب ٨٢٨٢  
الرياض ١١٤٨٢  
المملكة العربية السعودية



عمر أحمد المسقا  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم ٣٦٩



الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة المركز المالي  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	الإيضاحات	
(بآلاف الريالات السعودية)			
٢٩٨,٤٠٦	٢٧٩,٠٥١	٤	الموجودات - عمليات التأمين
٩,٨٦١	٩,٨٦١		ممتلكات ومعدات، صافي
١٢,٦٩١	٧,٠٢١	٥	استثمارات عقارية
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣١	٦	الاستثمارات في شركات زبنة
-	٧٧٣,٩٢٧	٣٤	الاستثمارات منحة البيع
٢٨٨١,٢٢١	٢٠٨,٥٦٥	٨	مستحق من عمليات المساهمين
٢١٨,١٠٠	١٧٠,٧٩٠	٩	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٢,١١٨,٧٥٤	١,٧٦٦,٤٨٤	١٠-١١	تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة
٥٥٢,٨١٣	٥٩١,١٢٥	٩	حصة معيدي التأمين من الأقساط تحت التسوية
٢,٢٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,٦٧٨	١١	حصة معيدي التأمين من الأقساط غير التكبسية
-	٧١,٧٣٩		ذمم مدينة، صافي
١,٢٧٩,٤٠٢	١,١١٥,١٤٤	١٢	إيرادات استثمار مستحقة
١٠,٣٦١,٨٢٢	١٠,٢١١,٨١٥		نقد وما يعادله
			مجموع الموجودات - عمليات التأمين
			الموجودات - عمليات المساهمين
١٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	١٢	ودیعة نظامية
١,٧١١	١,٩٩٧		عوائد استثمار مستحقة على الودیعة النظامية
٩٥,٩٥٨	٨٨,٤٤٧	٥	استثمارات في شركات، زبنة
١,٢٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	٦	استثمارات منحة البيع
-	٨٢,٠٣٥	٧	ودائع مراجعة
٥٢٩,٣٢٦	-		مستحق من عمليات التأمين
-	١,٧٥٠		مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
-	٨٦,٣٥٤		إيرادات استثمار مستحقة
١٠,٠٢١,٧٤٧	٢٨٢,٠٥٩	١٣	نقد وما يعادله
٢,١٢٥,٧٢٢	٣,٢٢٢,٤٢١		مجموع الموجودات - عمليات المساهمين
٢,١٢٧,٥٥٥	١٣,٤٤٤,٢٣٦		مجموع الموجودات

تعبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

- ٨ -

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)  
قائمة المركز المالي (تمة)  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات
(بالآلاف الريالات السعودية)		
		مطلوبات وفائض - عمليات التأمين
		مطلوبات عمليات التأمين:
١,٦٢١	١,٦٢١	١٦ احتياطي عمليات غير مستمرة
٧٦,٦٥١	-	توزيع فائض مستحق اندفع
١,٥٠٥,٩٦٨	١,٤٠٦,٨٩٤	١٥ مطالبات ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
١٢,٩٠٢	١٠,٥٧٦	احتياطي أنشطة تكافل
٣,٥٩٢,٦٩٨	٤,٢١٢,٢٨١	١٧,٥٩ إجمالي المفاضلات تحت النسوية والاحتياطيات
٥٤,٤٣٩	٥٣,٦٦٦	١ دخل عمليات غير مكسبة
٤,٣٩٠,٢٢٩	٤,٤١٥,٢٤٤	١ إجمالي الأقساط غير المكسبة
١٧٨,٩٥٦	٢٠٧,٩٢٢	أرصدة معيدي تأمين دائنة
٥٢٦,٣٢٦	-	مستحق إلى عمليات المساهمين
١٠,٣٥٢,٧٩٣	١٠,٢٩٨,١٩٩	
٩,١٢٩	(٨٠,٥٠٥)	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المنحة للبيع
-	(٥,٨٧٩)	إعادة قياس التزامات مكافآت محددة
١٠,٣٦١,٨٢٢	١٠,٢١١,٨١٥	١٥ مجموع المطلوبات والفائض - عمليات التأمين
		المطلوبات وحقوق المساهمين - عمليات المساهمين
		مطلوبات عمليات المساهمين:
١,٧١١	١,٩٩٧	عوائد مستحقة على الوحدة النظامية
٦,١٥٤	٦,٤١٤	توزيعات أرباح مستحقة
٢٠٠,٤٤٣	٢٢٣,٣١٨	١٨ الرضاة
-	٤,١١٠	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
	٧٧٣,٩٢٧	٢٤ مستحق إلى عمليات التأمين
٢٠٨,٢٠٨	١,٠١٩,٦٥٦	مجموع المطلوبات - عمليات المساهمين
		حقوق المساهمين:
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	١٩ رأس المال
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠١٥,٠٠٠	٢٠ احتياطي نظامي
(٧١,١٨٢)	(٨٥,٧٣٩)	احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المنحة للبيع
٩٩٨,٧٠٧	٤٨,٥٠٤	أرباح مرفقة
٢,٩٢٧,٥٢٥	٢,٢١٢,٧٦٥	صافي حقوق المساهمين
٣,١٣٥,٧٣٣	٣,٢٣٢,٤٢١	مجموع مطلوبات وحقوق عمليات المساهمين
١٣,٤٩٧,٥٥٥	١٣,٤٤٤,٢٣٦	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

تحت الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزئياً ولا تتجزأ من هذه القوائم المالية.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل - عمليات التأمين والقائض المتراكم  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
٨,٠٥٥,١٣٥	٨,٤٠٦,٦٦٩		الإيرادات
(٩٨١,٦٨٦)	(١,٠٩١,٤٠٧)		إجمالي أقساط التأمين المكتسبة
٧,٠٧٣,٤٤٩	٧,٣١٥,٢٦٢	٩	نقصاً: أقساط إعادة التأمين للسنة
(٢٢٢,٨٢٩)	٢٢,٢٩٧		صافي أقساط التأمين المكتسبة
٦,٨٥٠,٦٢٠	٧,٣٣٧,٥٥٩	٩	التغيرات في الأقساط غير المكتسبة، صافي
١٠١,٩٣٥	١١٣,٧٦٨	٩	صافي أقساط التأمين المكتسبة
٥٨,٣٨٦	٥١,٦٢٩		عمليات إعادة التأمين
٧,٠٠٠,٩٤١	٧,٥٠٣,٩٥٦		إيرادات أخرى، صافي
			مجموع الإيرادات
٥,٣٢٧,٥٣٢	٦,٦٧٢,٧٧٧		التكاليف والمصاريف
(٣٤٢,٨٥١)	(٨٤٨,٥٧٩)		إجمالي المطالبات المدفوعة
٤,٩٨٣,٦٨١	٥,٨٢٤,١٩٨	٩	نقصاً: حصة إعادة التأمين
١٦٩,٤٨٦	٩٧١,٨٥٣		صافي المطالبات المدفوعة
٥,١٠٣,١٦٧	٦,٧٩٦,٠٥١	٩	التغيرات في المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات، صافي
٥١٦,٨٩٨	٤٩٢,٧٧٢	٩	صافي المطالبات المتكبدة
٢٩,٨٦٧	٤٠,٣٧٥		تكاليف اكتساب وثائق التأمين
(٥٦٥)	(٢,٣٧٦)		مصاريف فائض الخسارة
١٢٢,٣٤٠	١٧٦,٨٩٨		التغيرات في احتياطي أنشطة التكافل
١٠٦,٦٧٩	٨٣,٣٣٥	٢١	مصاريف اكتساب أخرى
٣٥٧,٣٦٠	٤٠٧,١٥١	٢٣	توزيعات حصة شركات التأمين في المنافع
٧٨,١٩٢	٩٨,٤٣٥	٢٤	مصاريف تشغيلية وبيعية
٦,٢٢٤,٩٣٣	٨,٠٩٢,٦٩١		مصاريف عمومية وإدارية أخرى
			مجموع التكاليف والمصاريف
٦٧٦,٠٠٨	(٥٨٩,٧٣٥)		(عجز) / فائض العمليات التشغيلية
١٤١,٥٤٣	٢٢١,٥٤٩	٢٢	دخل الاستثمار، صافي
(٤٠,١٣٦)	-	٢١	الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
٧٦٦,٥١٥	(٣٦٨,١٨٦)		(عجز) / فائض من عمليات التأمين
(٦٨٥,٨٦٤)	٣٦٨,١٨٦	١	حصة المساهمين من (العجز) / الفائض
٧٦,٦٥١	-		فائض من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين
(٧٦,٦٥١)	-		توزيع الفائض
-	-		الفائض المتراكم في نهاية السنة

تعد الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

ذاتمة الدخل الشامل - عمليات التأمين  
للمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧


٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاح	
(بآلاف الريالات السعودية)			
٧٦,٦٥١	-		فائض من عمليات التأمين بعد خصص المساهمين
			دخول شامل آخر
			لا يعاد ردها إلى قائمة الدخل في الفترات اللاحقة
-	(٥,٨٧٩)	١-١٥	تعويض عن التزامات مكافآت محددة
			يعاد ردها إلى قائمة الدخل في الفترات اللاحقة
١١١,٩٧٨	(٨٩,٥٣٤)	٦	التعويضات في القيمة المعاداة للاستثمارات المتاحة للبيع
١٨٨,٦٢٩	(٩٥,٤١٣)		إجمالي (الخسارة) / الدخل الشامل للمدة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.









الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات	
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦٨٩,٨٦٤	(٣٦٨,١٨٦)	١	حصة (العجز) / الفائض من عمليات التأمين
١١٤,٤٨٤	٢٠٧,١٠٤	٢٢	دخل الاستثمارات، صافي
١٩,١٥٣	١٩,٤١٨	٥	حصة الربح من الاستثمارات في شركات زميلة، صافي
(٢٢,٠٣٤)	-	٢١	الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
(٥٢٠)	(٤,٨٨٠)		مصاريف أخرى، صافي
٨٠٠,٩٥٧	(١٤٦,٥٤٤)		(الخسارة) / الدخل من العمليات
			الخسارة الشاملة الأخرى
			بعد دمجها إلى قائمة الدخل في فترات لاحقة
(١٤,٣٢١)	(١٤,٥٥٧)	٦	تغيرات في القيمة لتعادل للاستثمارات المتاحة للبيع
٧٨٦,٦٣٦	(١٦١,١٠١)		إجمالي (الخسارة) / الدخل الشامل للسنة
			(خسارة) / ربحية السهم:
			(خسارة) / ربحية السهم الأساسي والمخفضة للسهم (بالريال السعودي)
٦,٤١	(١,١٧)	٢٥	
١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠		المتوسط المرجح لعدد الأسهم المصنرة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

إيضاحات	رأس المال	احتياطي نظامي (بالآلاف الريالات السعودية)	القيمة العادية للاستثمارات المتاحة للبيع	الأرباح الصافية	المجموع
	١,٠٠٠,٠٠٠	٨٨٣,٤٦٥	(٥٦,٨٦١)	٤٨٢,٤٦٤	٢,٣٠٩,٠٦٨
الرصيد في ١ يناير ٢٠١٦					
الدخل انشأ (المعدل)	-	-	-	٨٠٠,٩٤٧	٨٠٠,٩٤٧
إدخال من المعينات (المنعقدة)	-	-	-	-	-
التغيرات في القيمة العادية	-	-	(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)
للاستثمارات المتاحة للبيع	-	-	(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)
إجمالي الدخل / (الخسارة)	-	-	(١٤,٣٢١)	٨٠٠,٩٤٧	٧٨٦,٦٢٦
الشاملة للسنة (المعدل)	-	-	(١٤,٣٢١)	٨٠٠,٩٤٧	٧٨٦,٦٢٦
التحويل إلى الاحتياطي لنظامي	-	١١٦,٥٢٥	-	(١١٦,٥٢٥)	-
الزكاة / (المنعقدة)	-	-	-	(٦٨,١٦٩)	(٦٨,١٦٩)
توزيعات أرباح	-	-	-	(١٠٠,٠٠٠)	(١٠٠,٠٠٠)
	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(٧١,١٨٢)	٩٩٨,٧٠٧	٢,٩٢٧,٥٢٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(٧١,١٨٢)	٩٩٨,٧٠٧	٢,٩٢٧,٥٢٥
الرصيد في ١ يناير ٢٠١٧	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(٧١,١٨٢)	٩٩٨,٧٠٧	٢,٩٢٧,٥٢٥
الدخل الشامل	-	-	-	(١٤٦,٥٤٤)	(١٤٦,٥٤٤)
إحداثة من العمليات	-	-	-	-	-
التغيرات في القيمة العادية	-	-	(١٤,٥٥٧)	-	(١٤,٥٥٧)
للاستثمارات متاحة للبيع	-	-	(١٤,٥٥٧)	-	(١٤,٥٥٧)
إجمالي الخسارة الشاملة للسنة	-	-	(١٤,٥٥٧)	-	(١٤,٥٥٧)
الزكاة	-	-	-	(٥٣,٦٥٩)	(٥٣,٦٥٩)
إصدار أسهم متحة	٢٥٠,٠٠٠	-	-	(٢٥٠,٠٠٠)	-
توزيعات الأرباح	-	-	-	(٥٠٠,٠٠٠)	(٥٠٠,٠٠٠)
	١,٢٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(٨٥,٧٣٩)	٤٨,٥٠٤	٢,٢١٢,٧٦٥
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	١,٢٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	(٨٥,٧٣٩)	٤٨,٥٠٤	٢,٢١٢,٧٦٥

تعتبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة التدفقات النقدية - عمليات التأمين  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات
(بالآلاف الريالات السعودية)		
٧٦,٦٥١	-	الأنشطة التشغيلية:
		الفاصل من عمليات التأمين بعد حصة المساهمين
		تدليلات تسوية الفوائد من عمليات التأمين إلى صافي النقد الناتج من /
		(المستخدم في) التغيرات في الأنشطة التشغيلية:
		حصة المساهمين من (العجز) / الفوائد
		استهلاك
		المخازنة الناتجة من استبعاد استثمارات واعدات
		مخصص / (عكس) التدبير المشكوك في تحصيلها
		ربح بيع استثمارات المتاحة للبيع
		الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
		الخسارة من الاستثمار في شركة زميلة
		الفاصل التشغيلي قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
		تغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
		مصاريف متنوعة مقدماً وموجودات أخرى
		تكليف أكتتاب وثائق معالجة
		حصة معيدي التأمين من انطالات تحت التسوية
		حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة
		ذمم مدينة، صافي
		دخل الاستثمار المستحق
		أرصدة معيدي تأمين دائنة
		إجمالي الأقساط غير المكتسبة
		دخل عمولات غير مكتسبة
		إجمالي مطالبات تحت التسوية والاحتياطيات
		احتياطي عمليات غير مستورة
		احتياطي أنشطة الكافل
		مطالبات ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
		مستحق إلى عملاء المساهمين
		صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
		الفاصل المفروق لخامس الوفاق خلال السنة
		صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة الاستثمارية:
		متحصلات من بيع الاستثمارات المتاحة للبيع
		شراء استثمارات متاحة للبيع
		توزيعات أرباح مستلمة من الاستثمار في شركة زميلة
		شراء ممتلكات ومعدات
		صافي النقد الناتج من الأنشطة الاستثمارية
		النشاط التمويلي:
		مستحق إلى عمليات مساهمين
		صافي النقد (المستخدم في) / (الناتج من) نشاط تمويلي
		صافي التغير في النقد وما يعادله
		النقد وما يعادله في بداية السنة
		النقد وما يعادله في نهاية السنة
		معلومات إضافية غير نقدية:
		تغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع

تعذر للإيضاحات لفرقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

١٤ -

*(Handwritten signatures and stamps)*



الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

قائمة التدفقات النقدية - عمليات المساهمين  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاحات
(بالآلاف الريالات السعودية)		
٨١٠,٩٤٧	(١٤٦,٥٤٤)	
		الأنشطة التشغيلية:
		صافي (الخسارة) / الدخل للسنة
		التعديلات لتسوية صافي (الخسارة) / الدخل إلى صافي النقد
		(المستخدم في) / الناتج من الأنشطة التشغيلية:
(٦٨٩,٨٦٤)	٣٦٨,١٨٦	الحصة في محرز / (فرض) عمليات التأمين
٢٢,٠٣٤	-	٣١ الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
(٤٢,١٩١)	١,٠٠٨	٣١ خسارة / (ربح) من بيع الاستثمارات المتاحة للبيع
(٢٠,٧٦٩)	(٢٠,٤٥٨)	٥ الحصة من الربح من الاستثمارات في شركات زبيدة: صافي
٦٩,١٥٧	٢٠٢,١٩٢	أرباح التشغيلي قبل التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
		التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
	(٨٦,٣٥٤)	دخول استثمار مستحق
	(٣٦٨,١٨٦)	مستحق من عمليات التأمين
	(١,٧٥٠)	مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
	٤,٠٠٠	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
(٦٤٧)		صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من الأنشطة التشغيلية
٧٥٨,٣٧٤	(٢٥٠,٠٩٨)	
		الأنشطة الاستثمارية:
	(٢٥,٠٠٠)	ودفعة نظامية
		متحصلات من بيع استثمارات متاحة للبيع
٦,٠١٨,٤٦٧	٣,٠١٦,٩٠٦	٥ شراء استثمارات متاحة للبيع
(٥,٢١٠,٥٩٩)	(٤,٢١٩,٢٥٩)	٥ إيداع في ودائع مرابحة
	(٨٢,٠٣٥)	توزيعات أرباح مستلمة من الاستثمار في شركات زبيدة
٦,٢١٢	٢٦,٩٦٩	٥ صافي النقد (المستخدم في) / الناتج من الأنشطة الاستثمارية
٨١٣,٩٨١	(١,٢٨٢,٤١٩)	
		الأنشطة التمويلية:
	(٤٩٩,٦٤٠)	توزيعات أرباح مدفوعة
(٩٩,٥٨٩)	(٢١,٧٨٤)	١٨ الزكاة مدفوعة خلال السنة
(١٩,٨٣٢)	١,٣١٣,٢٥٣	مستحق من عمليات التأمين
(٤٩٣,٠٠٠)	٧٩٢,٨٢٩	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الأنشطة التمويلية
(٦١٢,٤٣١)	(٧٣٩,٦٨٨)	صافي التغير في النقد وما يعادله
٩٥٩,٦٣٤	١,٠٢١,٧٤٧	١٣ النقد وما يعادله في بداية السنة
٦١,٨١٣	٢٨٢,٠٥٩	١٣ النقد وما يعادله في نهاية السنة
١,٠٢١,٧٤٧		معلومات إضافية غير نقدية:
	(١٤,٥٥٧)	٦ التغيرات في القيس العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع
(١٤,٢٢١)		

تعبر الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

١- عام

الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") هي شركة مساهمة سعودية تأسست في مدينة الرياض بالتمنكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٥، وتم تسجيلها بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٦ (الموافق ٨ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ) بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٠٦١٦٩٥، إن عنوان المركز الرئيسي للشركة هو: طريق الثمامة (التخصصي) حي الربيع، ص ب ٨٦٩٥٩ - الرياض ١١٦٣٢٢، المملكة العربية السعودية.

يشتمل غرض الشركة في مزاوله أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال التي تشمل على إعادة التأمين والتوكيلات. يشمل النشاط الرئيسي للشركة في تقديم خدمات التأمين الصحي وتأمين السيارات والتأمين البحري والتأمين ضد الحرائق والتأمين الهندسي وتأمين الطاقة وتأمين الطيران وتأمين التكافل والتأمين ضد الجواهر.

بتاريخ ٣١ يوليو ٢٠٠٣ (الموافق ٢ جمادى الثاني ١٤٢٤هـ)، تم إصدار نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (نظام التأمين) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢). وفي ١ ديسمبر ٢٠٠٤ (الموافق ١٨ شوال ١٤٢٥هـ). أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تطبيق وإدارة نظام التأمين ونواتجه التنفيذية ترحيباً للشركة لممارسة أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية.

تدير الشركة الأعمال وتقوم بتقديم التمويل لعمليات التأمين كما هو مطلوب. وبتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٤ (الموافق ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٤هـ): قامت الشركة بتعديل عقد التأسيس حيث تم منح الصلاحية لمجلس الإدارة لتحديد الطريقة التي يتم بموجبها التصرف في فائض عمليات التأمين.

اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠٤ (الموافق ٢٦ محرم ١٤٢٥هـ)، توزيع فائض عمليات التأمين حسب اللائحة التنفيذية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بحصول المساهمين على ٩٠٪ من فائض عمليات التأمين السنوي، وتوزيع الباقي والبالغ ١٠٪ على حاملي وثائق التأمين. سيتم تحويل أي عجز ناتج عن عمليات التأمين إلى عمليات المساهمين بالكامل.

٢- أسس الإعداد

(أ) بيان الالتزام

تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كما تم تعديلها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي لحساب الزكاة وضريبة الدخل، والتي تتطلب، اعتماد جميع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من مجلس معايير المحاسبة الدولية ("مجلس معايير المحاسبة الدولية") باستثناء تطبيق المعيار المحاسبي الدولي ١٢ - "ضرائب الدخل" ولجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢١ "الضرائب" فيما يتعلق بالزكاة وضريبة الدخل. بموجب تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٨١٠٠٠٧٤٥١٩ بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٧ والتعديلات الملاحقة من خلال بعض التوضيحات المتعلقة بمحاسبة الزكاة وضريبة الدخل ("تعميم مؤسسة النقد العربي")، سيتم استحقاق الزكاة وضريبة الدخل على أساس ربع سنوي من خلال حقوق المساهمين تحت الأرباح المتبقية.

حتى عام ٢٠١٦، تم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. أدى هذا التغيير في الإطار إلى تغيير في السياسة المحاسبية للزكاة | كما هو موضح في إيضاح ٣ (مل) وتم الإفصاح عن آثار هذا التغيير في الإيضاح ١٨-١ حول القوائم المالية.

تقدم الشركة قائمة مركزها المالي حسب ترتيب السيولة. كما تفتضي لوائح التأمين السعودية، تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين والمساهمين وتقدم القوائم المالية وفقاً لذلك. يتم تسجيل الإيرادات والمصروفات المسبوبة بوضوح إلى أي نشاط في حسابات المعنية. يتم تحديد أساس توزيع الإيرادات والمصاريف الأخرى من العمليات المشتركة من قبل الإدارة ومجلس الإدارة.

٢- أسس الإعداد (تمة)

(ب) أسس القياس

أعدت القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء القياس بالقيسة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمار في شركة زميعة حيث يتم احتسابها بطريقة حقوق الملكية.

(ج) العملة الوظيفية وعملة العرض

يتم عرض هذه القوائم المالية بالريال السعودي، والتي تعتبر أيضاً عملة النشاط للشركة. وقد تم تقريب جميع المعلومات المالية المعروضة بالريال السعودي إلى أقرب ألف، ما لم يذكر خلاف ذلك.

(د) السنة المالية

تبع الشركة السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر.

(هـ) الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية استخدام تقديرات وأحكام تؤثر على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات، والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة كما في تاريخ القوائم المالية، وكذلك المبالغ المدرجة للإيرادات والمصاريف خلال السنة المالية. وبالرغم من أن هذه التقديرات والأحكام مبنية على أفضل المعلومات والأحداث الحالية المتوفرة لدى الإدارة، فإن النتائج الفعلية النهائية قد تختلف عن تلك التقديرات.

يتم تقييم التقديرات والأحكام بشكل مستمر بالاعتماد على الخبرة التاريخية وعوامل أخرى بما فيها التوقعات للأحداث المستقبلية والمتوقع أن تكون معقولة حسب الظروف.

فيما يلي الأحكام والتقديرات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية:

(١) الالتزام النهائي الناتج عن المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين

إن التقدير النهائي للالتزام الناتج عن المطالبات بموجب عقود التأمين هو أهم تقدير محاسبي للشركة. هناك عدة مصادر لعدم التأكيد التي يلزم اعتبارها عند تقدير الالتزام الذي ستدفعه الشركة لتلك المطالبات.

يعتبر مخصص المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها تقديراً للمطالبات التي يتوقع الإبلاغ عنها بعد تاريخ قائمة المركز المالي بشأن الحادث المؤمن عليه الذي وقع قبل تاريخ قائمة المركز المالي. إن الأسلوب الفني المتبع من قبل الإدارة في تقدير تكلفة المطالبات المبلغ عنها وكذلك المطالبات المتكبدة غير المبلغ عنها تتمثل في إتباع نفس طرق سداد المطالبات السابقة عند التسوية بطرق سداد المطالبات المستقبلية.

(٢) الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع

تقوم الشركة بتحديد الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع إذا كان هناك هبوط دائم أو جوهري في القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع بأقل من تكلفتها، إن تحديد ما إذا كان الانخفاض دائماً أو جوهرياً يتطلب تقديراً. تعتبر الفترة التي تتكون من ١٢ شهراً أو أكثر فترة طويلة ويعتبر الانخفاض البالغ ٣٠٪ من التكلفة الأصلية مهياً وفقاً لسياسة الشركة. عند القيام بهذا التقدير، تقيم الشركة التقلبات العادية في سعر السهم، بالإضافة لعوامل أخرى، والوضع المالي للمستثمر فيه وأداء الصناعة والقطاعات والتغيرات في التكنولوجيا والتدفقات النقدية التمويلية والتشغيلية.

٢- أسس الإعداد (تتمه)

(هـ) الأحكام والتقدير والافتراضات المحاسبية الهامة (تتمه)

(٣) الانخفاض في قيمة الذمم المدينة

يتم تكوين خصص للذمم المدينة عند وجود دليل موضوعي على أن الشركة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية للذمم المدينة. تعتبر الصعوبات المالية الكبيرة لسنتين ومكانية إفلاسه أو إعادة هيكلته مالياً وكذلك العجز والتأخر في السداد من مؤشرات الانخفاض في قيمة الذمم المدينة.

(٤) تقيمة العادلة للأدوات المالية

يتم تحديد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا يوجد لها سوق نشط أو التي لا تتوفر لها أسعار مدرجة باستخدام أساليب التقييم. وفي هذه الحالات يتم تقدير القيم العادلة من المعلومات الإضافية للملاحظة فيما يتعلق بالأدوات المالية المماثلة أو باستخدام النماذج. وعندما تكون معلومات السوق القابلة للملاحظة غير متوفرة، يتم تقديرها بناءً على الافتراضات المناسبة. وعند استخدام أساليب التقييم (على سبيل المثال، النماذج) لتحديد القيم العادلة، يتم تقييمها ومرجعها دورياً من قبل أفراد مؤهلين ومستقلين عن الذين قاموا بتعيينهم. يتم اعتماد جميع النماذج قبل استخدامها، ويتم تعديلها لتتفق من أن المخرجات تعكس البيانات الفنية وأسواق السوق المقارنة.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية الملخصة أدناه. تم استخدام هذه السياسات بشكل مستمر لكل من السنوات المعروضة فيما عدا التغير في السياسة المحاسبية المتعلقة بحساب الزكاة وضريبة الدخل (راجع إيضاح ١٨-١) وتبني التعديلات على المعايير المالية المذكورة أدناه والتي لم يكن لها أثر جوهري على المعلومات المالية للسنة الخالية أو السنوات السابقة ويتوقع أن لا يكون لها أثر جوهري في السنوات القادمة.

- تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (٧) قائمة التدفقات النقدية حول مبادرة الإفصاح. ينطبق على الفترات السنوية تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧. تقدم هذه التعديلات إفصاح إضافي ستمكن مستخدمي القوائم المالية من تقييم التعزير في المطلوبات التي تنشأ من الأنشطة التمويلية. ويعتبر هذا التعديل جزءاً من مبادرة الإفصاح مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي يواصل السعي لتحسين إفصاح القوائم المالية. ليس لهذه التعديلات أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة بخلاف بعض الإفصاحات الإضافية.

قررت الشركة عدم الاتباع المبكر لتطبيق التعديلات على المعايير الجديدة التالية الصادرة ولم تسري بعد على السنوات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧ وتقوم الشركة حالياً بتقييم أثرها. فيما يلي ملخص للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الجديدة والتعديلات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية سارية المفعول للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٥) - "موجودات غير متداولة مقبنة للبيع والعمليات غير المستمرة" ليوضح التغيير من طريقة استبعاد إلى طريقة أخرى والتي لن تعتبر خطة جديدة للاستبعاد بل استمرار للخطة الأصلية. لذا لن يكون هناك انقطاع في تطبيق المتطلبات في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٥).

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ - "الأدوات المالية: الإفصاحات" تم تعديل المعيار ليوضح بأنه يمكن لعقد المتقدمة الذي يشتمل على أنواع أن يشكل ارتباطاً متواصلاً بأصل مالي. كما ينبغي تقييم طبيعة الأنواع والترتيب من أجل مراجعة إذا ما كانت الإفصاحات مطلوبة وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ ويجب إجراء التقييم بأثر رجعي. كما تم تعديل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٧ ليوضح أن متطلبات الإفصاح عن المقاصة لا تنطبق على القوائم المالية المرحلية الموحدة ما لم تقدم هذه الإفصاحات لتحديث جوهري للبيانات المعروضة في أحدث تقرير سنوي.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

- يوضح التعديل على معيار المحاسبة الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٩) "مكافآت الموظفين" بأن يتم تقسيم مدى عمق السوق لسندات الشركات ذات الجودة العالية بناءً على العملة التي يُقوّم بها الالتزام وليس الرائد الذي يستحق فيه الالتزام. وفي حال عدم وجود سوق عميق لسندات الشركات ذات الجودة العالية بتلك العملة فإنه يجب استخدام معدلات السندات الحكومية.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ - "الأدوات المالية" ، في يونيو ٢٠١٤ ، قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بنشر المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ الأدوات المالية والذي سيحل محل المعيار الخامس الدولي رقم ٣٩ الأدوات المالية: الإثبات والقياس. يتضمن المعيار متطلبات تصنيف وقياسات جديدة للموجودات المالية ، وإدخال نموذج حسارة انخفاض قيمة الالتزام المتوقعة والذي سيحل محل نموذج الحسارة المتكبدة في معيار المحاسبة الدولي ٣٩ ، ومتطلبات التحوط المحاسبي الجديدة. بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ ، يتم قياس جميع الموجودات المالية إما بالتكلفة انطفأة أو بالقيمة العادلة. يعتمد أساس التصنيف على نموذج العمل وخصائص التدفقات النقدية المتعاقدية للموجودات المالية. يحتفظ المعيار بمعظم متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ للالتزامات المالية فيما عدا تلك المحددة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الحسارة حيث يتم إثبات هذا الجزء من تغيرت القيمة العادية المتعلقة بالالتزام الخاص في الدخل لتشامل الآخر بدلاً من قائمة الدخل.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" - سيحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي رقم ١٨ "الإيرادات" ويؤسس نموذج من خمس خطوات ليتم تطبيقه على كافة العقود مع العملاء باستثناء عقود التأمين والأدوات المالية وعقود الإيجار. ويشمل أيضاً المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ متطلبات إفصاح معرزة. ويجري حالياً تقييم أثر المعيار الجديد من قبل الشركة ولا يعد التأثير جوهرياً.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ "عقود الإيجار" ويطبق على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩. يستبعد المعيار الجديد نموذج المحاسبة الحالي المزدوج للمستأجرين وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم ١٧ والذي يميز بين عقود الإيجار التمويلي في قائمة المركز المالي وعقود الإيجار التشغيلي خارج قائمة المركز المالي. وعضواً عن ذلك، يقترح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ نموذج محاسبة داخل قائمة المركز المالي. قررت الشركة عدم التطبيق المبكر لهذا المعيار.

- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٧ "عقود التأمين" يسري على الفترات التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢١ وسيستبدل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ "عقود التأمين". يسمح بالتطبيق المبكر إذا تم تطبيق كل من المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ "الأدوات المالية". قررت الشركة عدم التطبيق المبكر لهذا المعيار.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تكملة)

فيما يلي بيان بالسياسات المحاسبية الهامة المستخدمة في إعداد هذه القوائم المالية:

(أ) إثبات الإيرادات

إثبات دخل الأقساط والعمولات

يتم تسجيل الأقساط والعمولات في قائمة الدخل - عمليات التأمين المتراكم على أساس طريقة القسط الثابت على فترة تغطية بوليصة التأمين باستثناء السياسات طويلة الأجل (البناء والهندسة) والشحن البحري. يتم احتساب الأقساط غير المكتسبة بطريقة القسط الثابت على تغطية بوليصة التأمين باستثناء:

• خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من الفترة بالنسبة للشحن البحري.

• الاحتساب المحدد مسبقاً بالنسبة نفقة "الهندسة"، وذلك لمواجهة المخاطر التي تتجاوز سنة واحدة. ووفقاً لهذا الاحتساب، يتم احتساب أقساط أقل خلال السنة الأولى ثم تزداد تدريجياً في نهاية الفترة حتى انتهاء فترة تغطية وثيقة التأمين.

تمثل الأقساط عبر المكتسبة جزء من الأقساط المكتسبة المتوقعة بالفترة السارية من التغطية التأمينية. ويتم ترحيل التعير في محصن الأقساط غير المكتسبة إلى قائمة الدخل من عمليات التأمين والفائض المتراكم في نفس الترتيب الذي يتم فيه إثبات الإيرادات على مدى فترة المخاطر.

دخل الاستثمار

يتم احتساب دخل الاستثمار لأدوات الدين من الاستثمارات المتاحة للبيع وودائع المراجعة على أساس العائد الفعلي.

توزيعات الأرباح

يتم إثبات دخل توزيعات الأرباح لأدوات حقوق الملكية المصنفة ضمن الاستثمارات المتاحة للبيع عند وجود الحق لاستلام الدفعات.

(ب) عقود التأمين

تصدر الشركة عقود تأمين تقوم بتحويل مخاطر التأمين. تعرف عقود التأمين بأنها تلك العقود التي يقبل بموجبها المؤمن مخاطر تأمين هامة من حامل وثيقة التأمين، وذلك بالموافقة على تعويض حامل وثيقة التأمين في حال وجود حدث مستقبلي محدد غير مؤكد يؤثر بشكل سلبي على حامل وثيقة التأمين. وكقاعدة عامة، تقوم الشركة بتحديد مخاطر التأمين الكبيرة لديها، كاحتماله وجوب دفع مزايا في حالة وقوع الحدث المؤمن عليه.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ج) المطالبات

تشمل المطالبات المبالغ المستحقة حاملي وثائق التأمين والأطراف الأخرى، ومصاريف تسوية الخسائر المرتبطة بها بعد خصم الخردة والاسترداد الأخرى، وتحمل على قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم عند تكبدها.

يشتمل إجمالي المطالبات، تحت التسوية على إجمالي التكلفة المقدرة للمطالبات المتكبدة وغير المسددة بتاريخ قائمة المركز المالي، وكذلك تكاليف معالجة المطالبات المتعلقة، سواء تم التبليغ عنها من قبل المؤمن أم لا. يتم رصد تخصصات لقاء المطالبات للبلى عنها غير المدفوعة بتاريخ قائمة المركز المالي على أساس تقدير كل حالة على حدة. كما يتم رصد مخصص، وفقاً لتقديرات الإدارة وخبرة الشركة السابقة، لقاء تكلفة سداد المطالبات المتكبدة غير للبلى عنها، وذلك يشمل تكاليف معالجة المطالبات المتعلقة بتاريخ قائمة المركز المالي.

يتم إظهار المطالبات تحت التسوية على أساس إجمالي، ويتم إظهار الجزء المتعلق بمعدي التأمين بصورة منفصلة. بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الشركة بمصم مطلوباتها لقاء المطالبات غير المدفوعة لأنه يتوقع سداد كافة المطالبات خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي.

(د) الخردة والتعويضات المستردة

تسمح بعض عقود التأمين للشركة ببيع ممتلكات مشترها (تكون متضررة بشكل عام) عند تسوية المطالبة (مثل الخردة). وبحق للشركة أيضاً أن تلاحق أطراف أخرى لدفع بعض أو كافة التكاليف (مثل التعويضات).

تدرج تقديرات استرداد الخردة كمخصص عند قياس التزامات المطالبات تحت التسوية. يمثل المخصص القيمة التي يمكن استردادها بشكل معقول بعد استبعاد الأكل.

تعتبر التعويضات المستردة مخصصاً عند قياس التزامات المطالبات تحت التسوية. وهذا المخصص هو تقدير للبلى الذي يمكن استرداده من الطرف الثالث.

(هـ) إعادة التأمين

تقوم الشركة بإسناد مخاطر التأمين في دورة أعمالها العادية. حيث توفر هذه الترتيبات لإعادة التأمين تنوع أكبر في الأعمال وتسمح للإدارة بالتحكم بمستوى التعرض للخسائر المحتملة الناجمة عن المخاطر الكبيرة وتوفر فرصة إضافية للنمو. عمليات إعادة التأمين موزعة بين عقود إعادة تأمين ذات شروط محددة أو اختيارية أو على أساس الزيادة في الخسائر. يتم تسجيل الموجودات أو المطلوبات في قائمة المركز المالي - عسليات التأمين - لتمثل المدفوعات المطلوبة من معيدي التأمين والخصم في الخسائر القابلة للاسترداد من معيدي التأمين والأقساط المطلوبة من معيدي التأمين. يتم تقدير القيمة المدبنة من معيدي التأمين بطريقة ثابتة مع التزام المطالبات المصاحبة للأطراف المؤمنة. يلغى إثبات موجودات ومطلوبات إعادة التأمين عند انتهاء الحقوق التعاقدية أو عند نقل العقد لطرف آخر.

تم مراجعة الانخفاض في القيمة في تاريخ كل تقرير أو على فترات أقصر عندما يظهر المؤشر حدوث الانخفاض في القيمة خلال سنة التقرير. يحدث الانخفاض في القيمة عند وجود دليل موضوعي على أن الشركة قد لا تكون قادرة على استرداد المبالغ القائمة وفقاً لأحكام العقد وعندما يكون بالإمكان قياس التأثير على المبالغ التي ستسترددها الشركة من معيدي التأمين بشكل موثوق به. يتم تسجيل خسارة انخفاض القيمة في بيان الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم، عند تكبدها.

إن اتفاقيات أقساط إعادة التأمين المستندة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق. يتم إثبات أقساط ومطالبات إعادة التأمين المفترضة كدخل ومصروف بنفس الطريقة وكان عملية إعادة التأمين تعبر نشاطاً مباشراً، بعد الأخذ بعين الاعتبار تصنيف المنتج المعاد التأمين عليه.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(و) تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة

تم تأجيل العسولات والتكاليف الأخرى المتعلقة بشكل مباشر بالحصول أو بتجديد عقود التأمين وبتأجيلها وإطفائها على مدار فترات عقود التأمين، مماثلة لأقساط التأمين. ويتم إثبات تكاليف الشراء الأخرى كمصرفات عند تكبدها. ويتم تسجيل الإطفاء في قائمة الدخل - عمنيات التأمين والفائض المتراكم.

يتم احتساب التخيرات في العمر الإنتاجي المقدر أو الطريقة المتوقعة لاستنفاد المنافع الاقتصادية المستقبلية التي يتخصنها ذلك الأصل وذلك بتغيير فترة الإطفاء، ويتم اعتبار ذلك كتغير في التقديرات المحاسبية.

يتم إجراء مراجعة للتأكد من وقوع انخفاض في القيمة، وذلك بتاريخ إعداد كل قوائم مالية أو أكثر، وذلك عند وجود مؤشر على وقوع هذا الانخفاض. وفي حالة عدم تحقق الافتراضات المتعلقة بالربحية المستقبلية لوثائق التأمين هذه، فإنه يمكن الإسراع في إطفاء هذه التكاليف وقد يتطلب ذلك إجراء شطب إضافي للانخفاض في القيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم. كما تؤخذ تكاليف الاكتتاب المؤجلة بعين الاعتبار عند إجراء اختبار مدى كفاية المضمونات في كل فترة يتم فيها إعداد القوائم المالية.

(ز) فحص كفاية المضمونات

بتاريخ كل قائمة مركز مالي، يتم إجراء اختبارات لتأكد من مدى كفاية مضمونات عقود التأمين، بعد خصم تكاليف اكتتاب الوثائق المؤجلة ذات العلاقة. ولإجراء هذه الاختبارات، تقوم الإدارة باستخدام أفضل التقديرات المالية لتدفقات التدفيرة المستقبلية المتعاقد عليها، ومصاريف إدارة ومعالجة المطالبات. يحمل أي نقص في القيمة التدفيرة مباشرة على قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم، وذلك بتكوين مخصص للحسابات الناجمة عن اختبارات كفاية المضمونات وفقاً لذلك.

(ح) ذمم مدينة

يتم إثبات الأقساط والأرصدة المدينة لإعادة التأمين عند استحقاقها، ويتم قياسها عند الإثبات المبدي بالقيمة العادلة للمبلغ المستلم أو المستحق. يتم تسجيل الأقساط المدينة إجمالاً الأقساط المكتتبة المدينة من عقود التأمين ناقصاً للمخصص المكون لأي مبالغ غير قابلة للتحويل. يتم مراجعة القيمة الدفترية للذمم المدينة للتأكد من وجود انخفاض في القيمة وذلك عندما تشير الأحداث أو الظروف إلى عدم إمكانية استردادها. تدرج خسائر الانخفاض في القيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم. يتم التوقف عن إثبات الأرصدة المدينة عندما تفقد الشركة سيطرتها على الحقوق التعاقدية التي تشمل الأرصدة المدينة كما هو الحال عندما تكون الأرصدة المدينة مبيعة أو انتقل كافة التدفقات النقدية المنسوبة إلى الرصيد إلى طرف ثالث. إن الذمم المدينة المفصح عنها في الإيضاح رقم ١١ تدرج ضمن نطاق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٤ "عقود التأمين".

(ط) الاستثمارات المتاحة للبيع

تعرف الموجودات المالية المتاحة للبيع بأنها موجودات مالية غير مشتقة لا يتم تصنيفها كاستثمارات محتفظ بها للمناجزة أو استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق أو قروض وذمم مدينة، ولا يتم تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تفيد هذه الاستثمارات مبدئياً بالتكلفة والتي تمثل نفيسة العادلة للمبلغ المدفوع شاملاً تكلفة المعاملات النسوية بشكل مباشر إلى شراء الاستثمارات. وتقاس بعد ذلك بالقيمة العادلة. تظهر التخيرات المتراكمة في القيمة العادلة لهذه الاستثمارات ضمن الدخل الشامل الآخر في قائمة الدخل الشامل - عمنيات التأمين أو عمليات المساهمين. يتم تسجيل الأرباح والخسائر المحققة من بيع هذه الاستثمارات في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم أو قائمة الدخل الشامل - عمنيات المساهمين.



٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تصلة)

(ط) الاستثمارات المتاحة للبيع (تصلة)

كما يتم تسجيل توزيعات الأرباح ودخل العمولة وأرباح/خسائر تحويل العملات الأجنبية من الاستثمارات المتاحة للبيع في قائمة الدخل - عمليات التأمين والذائض المتراكم أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين كجزء من صافي دخل / خسارة الاستثمار.

يتم تعديل وتسجيل الانخفاض الدائم أو الجوهري في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع في قائمة الدخل الشامل - عمليات التأمين والذائض المتراكم أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين كمصاريف الانخفاض في القيمة.

تحدد القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع على أساس الأسعار المتداولة للأوراق المالية أو القيمة العادلة المقدرة، يتم تقدير القيمة العادلة للبنود المرتبطة بعمولة عنى أساس التلغقات النقدية المخصصة باستخدام العمولة للبنود ذات الشروط والمخاطر المتشابهة.

أما بالنسبة لاستثمارات الأسهم غير المدرجة؛ فيتم تحديد القيمة العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية لاستثمارات مماثلة، أو في حال تعذر تقدير القيم العادلة لعدم وجود مرجع لها في سوق نشطة، فيتم تحديدها من خلال أساليب تقييم متعددة. يتم أخذ مدخلات تلك النماذج الحسابية من الأسواق المعتمدة حينما أمكن، وفي حال تعذر ذلك يتم تحديد القيمة العادلة من خلال التقدير.

(ي) الاستثمارات في الشركات الزميلة

الشركة الزميلة هي تلك المنشأة التي يكون للشركة تأثير جوهري عليها (وليس تحكم) على السياسات المالية والتشغيلية، والتي لا تعتبر شركة تابعة أو مشتركة.

تظهر الاستثمارات في الشركات الزميلة بالتكلفة في قائمة المركز المالي، مضافاً إليها التغيرات التي تطرأ على حصة الشركة من صافي أصول الشركة الزميلة بعد الاستحواذ، ناقصاً أي انخفاض في قيمة الاستثمارات الفردية.

عندما تكون حصة الشركة في حصائر شركة زميلة مساوية لخصتها في الشركة الزميلة أو تزيد، بما فيها أي دعم مدينة غير مضمونة، لا قوم الشركة بأثبت أي حصائر إضافية، ما لم تكبد أي مصاريف قانونية أو التزامات متوقعة أو تسديدات نيابة عن الشركة الزميلة.

في تاريخ كل تقرير، تحدد الشركة ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن الاستثمار في الشركة الزميلة قد انخفضت قيمته. إذا كان هناك مثل هذا الدليل، تقوم الشركة باحساب مبلغ انخفاض القيمة بالفرق بين القيمة التي يمكن استردادها للشركة الزميلة وقيمتها المنخفضة، ومن ثم يتم إثبات الخسارة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والذائض المتراكم أو قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين، بحسب الخانة.

(ك) إلغاء إثبات الأدوات المالية

يتم انتوقف عن إثبات أي أداة مالية عند توقف الشركة عن ممارسة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تمثل الأداة المالية كما هو الحال عند بيع الأداة، أو عند انتقال التلغفات النقدية المتعلقة بها إلى جهة أخرى مستفنة وعندما تنفل الشركة بشكل جوهري كافة المخاطر ومكافآت الملكية.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تكملة)

(ل) المقاصة

لا تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وبيان صافي القيمة في قائمة المركز المالي إلا عند وجود حق فائزي حالي واجب النفاذ بمقاصة المبالغ المحتسبة ويكون هناك نية لتسوية على أساس الصافي، أو بيع الموجودات وتسوية الالتزام في نفس الوقت. لا يتم إجراء مقاصة للإيرادات والمصاريف في قائمة الدخل الشامل - المساهمون وعمليات التأمين والقائض المتراكم ما لم يكن ذلك مطلوباً أو مسموحاً به بموجب المعايير أو التفسيرات المحاسبية.

(م) تاريخ التداول المحاسبي

يتم إثبات / إلغاء إثبات كفاءة العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ التداول (أي التاريخ الذي تلتزم فيه الشركة بشراء أو بيع الموجودات). العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية هي العمليات التي تتطلب تسوية الموجودات ضمن إطار زمني تنص عليه الأنظمة أو تلك المتعارف عليها في السوق.

(ن) الانخفاض في قيمة الموجودات المالية

تقوم الشركة في كل تاريخ تقرير بتقييم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على هبوط قيمة الموجودات المالية أو مجموعة منها نتيجة حدث واحد أو أكثر يكون قد ظهر منذ الإثبات المبدي للأصل (تكبد "حدث الخسارة")، ويكون لذلك الحدث أثر على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الموجودات المالية والتي يمكن قياسها بشكل موثوق به.

وقد يشمل الدليل على الانخفاض في القيمة المؤشرات التالية:

- صعوبة مالية كبيرة تواجه الجهة المصدرة أو المدين.
- خرق بنود العقد مثل العجز عن السداد أو التأخر في سداد الدفعات.
- وجود احتمال بدخول الجهة المصدرة أو المدين في إجراءات إفلاس أو إعادة هيكلة مالية أخرى.
- اختفاء السوق النشطة للأصل المالي بسبب صعوبات مالية؛ أو
- وجود بيانات حديثة بالملاحظة تشير إلى وجود انخفاض قابل للقياس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بمجموعة الموجودات المالية من تاريخ الإثبات المبدي لتلك الموجودات، على الرغم من عدم إمكانية تحديد الانخفاض في كل أصل من الموجودات المالية للشركة، بما في ذلك:

- تغيرات سلبية في حالة السند للجهات المصدرة أو المدينين للشركة؛
- الظروف الاقتصادية الوطنية أو المحلية في بلد الجهات المصدرة المقترنة بحالات العجز في الموجودات.

إذا كان هناك أي دليل موضوعي على وجود خسارة هبوط في قيمة أصل مالي معين، يتم تحديد هذا الانخفاض كما يلي:

- للموجودات المسجلة بالقيمة العادلة، يتم احتساب الانخفاض على أساس الانخفاض الدائم أو الجوهر في القيمة العادلة للأصل المالي.
- بالنسبة لموجودات المدرجة بالتكلفة المضافة؛ يستند هبوط القيمة على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة المخصومة بمعدل العمولة الأصلي الفعلي.

بالنسبة لموجودات مالية المتاحة للبيع، تقوم الشركة بإجراء تقييم في تاريخ كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي على أن الاستثمار أو مجموعة من الاستثمارات قد تعرضت لانخفاض في قيمتها.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ن) الانخفاض في قيمة الموجودات المالية (تتمة)

في حالة استثمارات الدين المصنفة كمناحة نبيع، تقوم الشركة بتقييم فردي إذا ما كان هناك دليل موضوعي على الانخفاض في القيمة. قد يشمل الدليل الموضوعي عنى مؤشرات على أن المفترض يواجه صعوبات مالية جوهرية أو عجز أو انخفاض في دخل العمولات الخاصة أو أصل المدفوعات أو احتمالية دخوله في حالة إفلاس أو إعادة هيكلة مالية وإذا ما كانت ابيانات القابلة للملاحظة تشير إلى هبوط قابل للقياس في التوقعات النقدية المستقبلية المقدرة كالتغيرات في الظروف الاقتصادية التي ترتبط بالانخفاض، ومع ذلك، فإن القيمة المسجلة للهبوط في القيمة هي الخسائر المتراكمة التي تقاس على أنها الاختلاف بين القيمة المطفأة والقيمة العادلة الحالية. ناقصاً أي خسارة هبوط في القيمة لتلك الاستثمارات المعترف بها سابقاً في بيان الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. وإذا زادت، في فترة لاحقة، القيمة العادلة لأداة الدين، وبمكر أن ترتبط الزيادة بشكل موضوعي بمحدث ائتماني بعد إثبات خسارة هبوط للقيمة في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم وقائمة الدخل الشامل - المساهمين العمليتين، يتم عكس خسارة هبوط القيمة من خلال بيان الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم وبيان الدخل الشامل - عمليات المساهمين.

بالنسبة لاستثمارات حقوق الملكية تحتفظ بها كمناحة نبيع، يمثل الانخفاض الجوهرى أو المستمر في القيمة العادلة إلى ما دون تكلفتها دليلاً موضوعياً على الانخفاض في القيمة. لا يمكن عكس خسارة الانخفاض في القيمة من خلال قائمة الدخل ف يحال استمرار اثبات الأصل؛ أي أن الزيادة في القيمة العادلة بعد تسجيل الانخفاض لا يمكن إثباتها إلا في الدخل الشامل الآخر. عند الغاء الاثبات، يتم شمل الخسائر والأرباح المتراكمة المثبتة سابقاً في الدخل الشامل الآخر، في قائمة عمليات تأمين الدخل والفائض المتراكم وبيان الدخل الشامل - عمليات المساهمين للسنة.

إن تحديد ماهية "هام" أو "مستمر" يتطلب تقيراً. تعد الفترة التي تصل إلى ١٢ شهراً أو أكثر فترة طويلة ويعتبر الانخفاض البالغ ٣٠٪ من التكلفة الأصلية هاماً وفقاً لسياسة الشركة. وعند القيام بهذا التقدير، تقييم الشركة، من بين عوامل أخرى، مدة أو مدى انخفاض القيمة العادلة للاستثمار عن تكلفتها.

عند تقييم فيما إذا كان الاستثمار في أدوات الدين قد انخفضت قيمته، فإن المجموعة تأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل تقييم السوق للحدادة الإئتمانية وانعكاسها على عائدات السندات، وتقييمات وكالات التصنيف للحدادة الائتمانية، قدرة الدولة على الوصول إلى أسواق رأس المال لإصدار سندات دين جديدة وإحتمالية إعادة هيكلة الدين وما قد يسفر عنها من خسارة للمالكين بسبب الإعفاء من الديون طوعية أو بصورة إلزامية. إن القيمة المسجلة للهبوط في القيمة هي الخسارة المتراكمة المقاسة على أنها الفرق بين القيمة المطفأة والقيمة العادلة الحالية ناقصاً أي خسارة هبوط في القيمة لتلك الاستثمارات المعترف بها سابقاً في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين.

(س) ممتلكات ومعدات

يتم بيان الممتلكات والمعدات بالتكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة. ويتم إدراج التكلفة اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم إثباتها كأصل منفصل، حسب الاقتضاء، فقط عندما يكون هناك احتمال ان تنفق المنافع الاقتصادية المستقبلية للفصاحة لتبند إلى الشركة وإمكانية قياس تكلفة البند بصورة يعتمد عليها. يتم تحميل الصيانة والإصلاحات الأخرى في قائمة الدخل خلال الفترة المالية التي تم تكبد مصروفاتها خلالها. الأراضي لا تستهلك. يُحسب الاستهلاك على تكلفة بنود الممتلكات والمعدات الأخرى باستخدام طريقة القسط الثابت لتوزيع التكلفة على مدى الأعمار الإنتاجية المقدره، وذلك على النحو التالي:

سنوات	صافي أثاث وتجهيزات معدات حاسب الي سيارات
٤٠-٤٨	
١٠	
٤	
٤	

## ٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

## (س) مستلكات ومعدات (تتمة)

تتم مراجعة القيم الثبتية والأعمار الإنتاجية للموجودات، وتعديلها عند الضرورة، بتاريخ كل تقرير، ويتم مراجعة القيمة الدفترية لهذه الموجودات لتعكس الانخفاض في القيمة عندما يشير حدث ما أو التغيرات في الظروف إلى عدم إمكانية استرداد القيمة الدفترية؛ وإذا وجد ذلك المؤشر، وعندما تكون القيمة الدفترية أعلى من القيمة المتوقعة استردادها، يتم خفض القيمة الدفترية لتلك الموجودات إلى قيمتها القابلة للاسترداد.

تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستبعادات بمقارنة المنتحصلات مع القيم الدفترية وتفيد في قائمة إيرادات أخرى، صافيًا في قائمة الدخل - عمليات التأمين والفوائد المتراكم.

## (ع) استثمار عقاري

تمثل الاستثمارات العقارية قطعة أرض محتفظ بها لزيادة رأس المال. يتم إظهار الأرض بالكلفة ناقصاً أية خسائر انخفاض في القيمة؛ إن وجدت.

## (ف) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي لم يحول فيها جزء جوهري من مخاطر ومنافع الملكية إلى الشركة كعقود إيجار تشغيلية. يتم تحميل المندوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلية (بعد خصم أي حوافز تستلم من المؤجر) إلى قائمة الدخل - عمليات التأمين/ التأمين مع مصروفات التشغيل باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترة العقد.

## (ص) الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية

لا تخضع الموجودات ذات العمر الإنتاجي غير المحدد - مثل الأراضي - للاستهلاك ويتم اختبارها سنوياً من حيث انخفاض القيمة. تتم مراجعة الموجودات التي تخضع للاستهلاك لتحديد إمكانية وجود انخفاض في قيمتها وذلك عند وجود أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى احتمالية عدم قابلية استرداد القيمة الدفترية.

يتم إثبات الخسارة الناتجة عن الانخفاض في القيمة باعتبارها الزيادة في القيمة الدفترية للأصل عن قيمته القابلة للاسترداد التي تمثل القيمة العادلة للأصل مخصوماً منها تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى. والأغراض لتقدير الانخفاض، يتم تحميل الموجودات على أدنى مستوى لها بحيث تتواجد تدفقات نقدية منفصلة ومحددة (وحدات مدرة للنقد).

## (ق) مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يتم حالياً تجنب مخصص مكافأة نهاية الخدمة كمنفعة مقطوع يتوجب دفعه لجميع الموظفين طبقاً لشروط وأحكام نظام العمل السعودي عند إنهاء عقود عملهم. يتناسب هذا الالتزام كقيمة حالية للمزايا التي يستحقها الموظف في حالة تركه العمل في تاريخ قائمة المركز المالي. تحسب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين على أساس رواتب الموظفين الأخيرة وبدلاتهم وسنوات خدمتهم المتراكمة كما هو مبين بالشروط الواردة في نظام العمل في المملكة العربية السعودية، كما يوجد لدى الشركة برنامج ادخار للموظفين يسمح باقتطاع نسبة محددة كادخار من رواتب الموظفين، وتقوم الشركة بالمساهمة في هذا البرنامج.

## (ز) مخصصات ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى

يتم إثبات المخصصات عند وجود التزامات (قانونية أو متوقعة) على الشركة ناتجة عن أحداث سابقة وإن تكاليف سداد هذه الالتزامات محتملة، ويمكن قياسها بشكل موثوق به. لا يتم إثبات مخصصات لقاء الخسائر التشغيلية المستقبلية. يتم إثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة أو الخدمات المستلمة، سواء قدمت أم لم تقدم بما فواتير من قبل الموردين.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ش) زكاة

تخضع الشركة للزكاة وفقاً لأنظمة الهيئة العامة للزكاة والدخل ("الهيئة"). تستحق الزكاة وتحتل على قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. يتم احتساب الزكاة على حصة المساهمين السعوديين في حقوق الملكية أو صافي الدخل باستخدام الأسس المحدد بموجب لوائح الزكاة. تستحق الزكاة على أساس ربع سنوي. اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٧، استناداً إلى التقييم الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة بتعديل سياستها المحاسبية لتحميل الزكاة مباشرة في الأرباح المحتجزة في بيان التغيرات في حقوق المساهمين بدلاً من الدخل من العمليات ضمن قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. يتم شرح تأثير الأخير في السياسة المحاسبية في الإيضاح رقم ١٨-١.

(ت) توزيعات الأرباح

يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح على مساهمي الشركة تحت بند المطبوبات في القوائم المالية للشركة في الفترة التي يتم فيها اعتماد توزيعات الأرباح من قبل مساهمي الشركة.

(ث) النقد وما يعادله

يتضمن النقد وما يعادله النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك بما في ذلك ودائع المراجعة ذات فترات استحقاق أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء.

(خ) قائمة التدفقات النقدية

إن التدفقات النقدية الرئيسية للشركة تنشأ عن عمليات التأمين المصنفة تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية. ويتم وفقاً لذلك تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التصويلية والتشغيلية.

(ذ) العملات الأجنبية

يتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملات. ويعد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية المسجلة بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي. تدرج كافة الفروقات في قوائم الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم الدخل الشامل للمساهمين. يتم تحويل البنود غير النقدية والتي يتم قياسها بالتكلفة التاريخية بعملة أجنبية باستخدام أسعار التحويل كما في تاريخ المعاملة الأولية ولا يتم لاحقاً تعديلها. يتم إدراج أرباح وخسائر تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بالاستثمارات المتاحة للبيع ضمن قائمة الدخل - عمليات التأمين والفائض المتراكم وقائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. بما أن الشركة تتعامل بالدولار الأمريكي بشكل رئيسي، فإن الأرباح والخسائر المحققة من تحويل العملات غير جوهرية.

(ض) قطاعات الأعمال

يعتبر القطاع جزء أساسي من الشركة يقوم بتقديم منتجات أو خدمات (قطاع أعمال)، ويكون عرضه لأرباح وخسائر تختلف عن أرباح وخسائر القطاعات الأخرى. ولأغراض إدارية، تتكون الشركة من وحدات عمل حسب منتجاتها وخدماتها، ولديها أربعة قطاعات يتم رفع التقارير بشأنها:

- قطاع صحي، ويقوم بتغطية التأمين الصحي.
- قطاع تأمين المركبات.
- قطاع الممتلكات وضحايا الحوادث، ويشمل تغطية الممتلكات وهندسة والبيحي والطيران والطاقة وكذلك تأمين الحوادث العامة.
- منافذ - ويشمل تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الخارجية والربح من هذا القطاع يتم المشاركة به مع شركات تأمين أخرى.

٣- ملخص السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

(ض) قطاعات الأعمال (تتمة)

لا تشمل القطاعات التشغيلية عمليات مساهمي الشركة. الدخل المكتسب من الاستثمارات هو النشاط الوحيد لتحقيق الإيرادات. تم تحميل بعض مصاريف التشغيل المباشرة والمصاريف الأخرى على هذا القطاع على أساس مناسب. يتم تحميل حسارة أو فائض عمليات التأمين على هذا القطاع على أساس مناسب.

يتم إعداد التقارير عن القطاعات التشغيلية بطريقة تتفق مع طريقة رفع التقارير الداخلية إلى المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية الذي يقع على عاتقه تخصيص الموارد وتقييم أداء القطاعات التشغيلية، وتم تحديده باعتباره الرئيس التنفيذي المكلف باتخاذ القرارات الاستراتيجية. تم تم أي معاملات بين القطاعات خلال السنة.

(ط) اتفاقية مشاركة منافع

كما هو موضح في الإيضاح ٢١، بأن اتفاقية شركة منافع المشتركة هي عبارة عن ترتيب لجميع التأمين المتعلق بشركات تأمين سيارات في المملكة العربية السعودية. هذا الترتيب بين ٦٥ شركة لجميع تأمين في المملكة العربية السعودية حيث يعتبر الكيان تراثاً في توفير منافع (التغطية التأمينية للسيارات) للداخلية في المملكة العربية السعودية) لا يعمل الكيان كوكيل نيابة عن شركات التأمين الأخرى في الاتفاق. لذلك، تقوم الشركة بالتوقيع على اتفاق مشترك من خلال تسجيل الأقساط تحت إجمالي الأقساط المكتسبة والمطالبات تحت إجمالي المطالبات المدفوعة. يتم تسجيل الموجودات والمطلوبات ذات الصلة كقطاع تشغيلي منفصل إلى جانب موجودات ومطلوبات قطاعات التشغيل الأخرى. يتم توزيع حصة الدخل لشركات التأمين المشاركة الأخرى كمصاريف في "توزيع منافع للتأمين" في قائمة الدخل - عسنيات التأمين.

(ع) احتياطي نظامي

وفقاً للنظام الأساسي، يجب على الشركة أن تحوّل ٢٠٪ من صافي دخل عمليات المساهمين للسنة إلى الاحتياطي النظامي إلى أن يساوي هذا الاحتياطي رأس المال. إن الاحتياطي غير قابل للتوزيع.

(أ) القيم العادية

تحدد القيمة العادية للموجودات المالية على أساس الأسعار المتداولة لأوراق مالية في الأسواق، أو القيم العادية المقدرة. يتم تقدير القيمة العادية للبيود المرتبطة بعمولة على أساس التكاليف المتوقعة المخصصة باستخدام العمولة للبيود ذات الشروط والمخاطر المشابهة.

بالنسبة للموجودات المالية غير المتداولة في سوق مالية نشطة، تحدد القيمة العادية بالرجوع إلى القيمة السوقية لموجودات مالية مماثلة أو عند صعوبة استخراج القيم العادية من السوق النشطة ويتم تحديدها باستخدام طرق تقييم متعددة. تؤخذ مدخلات هذه النماذج من السوق القابلة للملاحظة إذا كان ممكناً، ولكن إذا كان ذلك غير ممكناً، عندئذٍ ينبغي القيام بالتقدير لتحديد القيمة العادية.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٤ - الممتلكات والمعدات، صافي

المجموع ٢٠١٦	المجموع ٢٠١٧	أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	سيارات	حاسب آلي ومعدات	أثاث وتجهيزات	مباني	أراضي	
(بالآلاف الريالات السعودية)								
٤٥٩,٢١٨	٤٤٦,١٨٧	١٢,٢٢٤	٨٢٩	١١٥,٢٤٣	٦٣,٥٤٤	٢٠١,٦٠١	٥٣,٠٣٦	التكلفة:
٤,٠٤٨	٤,٤٨٧	١,٢٠٧	-	٢,١٢٦	١,١٤٤	-	-	١ يناير
(١٧,٠٧١)	(١,٠٠٣)	-	(٣٧٣)	(٦١)	(٥٦٧)	-	-	إضافات
-	-	(١٤,١٤١)	-	١٢,٣١٧	١,٤٩٩	(٦٧٥)	-	استيعادات
٤٤٦,١٨٧	٤٤٩,٦٧١	-	٤٥٦	١٣٠,١٣٣	٦٥,٦٢٠	١٩٦,٩٢٦	٥٣,٠٣٦	تحويلات
								٣١ ديسمبر
								الاستهلاك المتراكم:
١٤٥,٩١٧	١٤٧,٧٨١	-	٥٢٨	٨٠,٦٥٢	٥١,٤٧٠	١٥,١٢٦	-	١ يناير
١٧,٥٨٩	٢٣,٧٢٨	-	٧٩	١٤,٣٢٤	٣,٨٦٠	٤,٨٥٥	-	أُخذت للسنة
(١٣,٨٧٥)	(٨٨٩)	-	(٣٧٣)	(٦٣)	(٤٥٣)	-	-	استيعادات
١٤٧,٧٨١	١٧٠,٦٢٠	-	٢٤١	٩٥,٥٢٣	٥٤,٨٧٧	١٩,٩٧٦	-	٣١ ديسمبر
								صافي القيمة المدفوعة
-	٢٧٩,٠٥١	-	٢١٥	٣٥,١١٠	١٠,٧٤٣	١٧٩,٩٥٠	٥٣,٠٣٦	٣١ ديسمبر ٢٠١٧
٢٩٨,٤٠٦	-	١٢,٦٢٤	٢٤١	٣٤,٥٩١	١٢,٠٧٤	١٨٥,٤٨٠	٥٣,٠٣٦	٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٥ - الاستثمارات في الشركات الزميلة

(١) عمليات التأمين:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
١٢,٦٠٢	١٢,٦٩١
(٥٢٦)	(٥,٦٧٠)
(٣٨٥)	-
١٢,٦٩١	٧,٠٢١

الرصيد، ١ يناير  
الحصة من الخسارة (إيضاح ٢٢)  
توزيعات أرباح مستلمة  
الرصيد، ٣١ ديسمبر

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٥- الاستثمارات في الشركات الرميطة (تتمة)

(٢) عمليات التأمين (تتمة):

فيما يلي حصة الشركة في شركة زميلة غير مدرجة إلى جانب ملخص المعلومات المالية:

نجم للخدمات التأمينية

قائمة محتفظ بها	كما في	بلد التأسيس	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	فائدة محتفظ بها (%)
(بالآلاف الريالات السعودية)							
	٣٠ سبتمبر ٢٠١٧*	السعودية	٢٩٢,٠١٠	٨٨,٤٩٤	٢٦٠,٤٧٩	٢٨,٠٦٣	٣,٤٥%
	٣٠ سبتمبر ٢٠١٦*	السعودية	٢٣٤,٧٠٤	٧٨,٣١٧	٢٣٩,٢٣٨	٢٥,٩٥٤	٣,٤٥%

\* بناء على أحدث حسابات الإدارة المتاحة.

تتأثر الشركة تأثيراً جوهرياً على القرارات الخاصة بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة الرميطة عن طريق تمثيلها في مجلس الإدارة.

(٣) عمليات المساهمين

	٢٠١٧	٢٠١٦	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
الرصيد، ١ يناير	٩٤,٩٥٨	٨٠,٤٠٢	
الحصة من الربح	١٩,٤١٨	١٩,١٥٣	
توزيعات أرباح مستلمة	(٢٦,٩٦٩)	(٦,٢١٣)	
ربح غير محقق من استثمارات	١,٠٤٠	١,٦١٦	
الرصيد، ٣١ ديسمبر	٨٨,٤٤٧	٩٤,٩٥٨	

فيما يلي حصة الشركة في شركات زميلة غير مدرجة، إلى جانب ملخص المعلومات المالية:

(أ) الشركة المتحدة للتأمين

قائمة محتفظ بها	كما في	بلد التأسيس	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	فائدة محتفظ بها (%)
(بالآلاف الريالات السعودية)							
	٣٠ نوفمبر ٢٠١٧*	البحرين	٢٥٠,٩٨٩	١١١,٠٨٢	٨١,٨٦٤	٢٩,٥٠٢	٥,٠%
	٣٠ نوفمبر ٢٠١٦*	البحرين	٢٣٥,٢٣٧	١٠٢,٥٦٤	٧٤,٤٣٦	٢٨,٩٨٨	٥,٠%

\* بناء على أحدث حسابات الإدارة المتاحة.



٥- الاستثمارات في الشركات الزمينة (تمة)

(ب) وصيل لنقل المعلومات الالكترونية

فائدة محفظ بها	كما في	بلد التأسيس	الموجودات	المطلوبات	الإيرادات	الأرباح	فائدة محفظ بها (%)
(بآلاف الريالات السعودية)							
	٣٠ نوفمبر ٢٠١٧*	السعودية	٨١,٧٤٤	٨,٣٣٠	٣٣,٨٩٥	١٦,٩٧٣	%٤٥
	٢٠ نوفمبر ٢٠١٦*	السعودية	٦٨,٠٦٠	٨,٨٥٠	٣١,٧٨١	١٥,٣٠٠	%٤٥

\* بناء على أحدث حسابات الإدارة المتاحة.

٦- الاستثمارات المتاحة للبيع

(١) عمليات التأمين:

تتكون الاستثمارات المتاحة للبيع الخاصة بعمليات التأمين من الآتي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٢,٠٤٥,٦٠١	٦٥٣,٢٢٥	الصناديق اقليمية/ الإقليمية واستثمارات الدخل الثابت
٦٣,٥٦٤	-	أسهم عمالية/ إقليمية
-	١٥,٢٨٤	أسهم أجنبية وصناديق الأسهم
١,٠٤٦,٤٢١	٢,٢٩١,٩٢١	صناديق النقد الأجنبية واستثمارات الدخل الثابت
٢,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣٠	المجموع

٦- الاستثمارات المتاحة للبيع (تتمة)

(١) عمليات التأمين (تتمة):

الحركات في الاستثمارات المتاحة للبيع كالتالي:

المجموع	أوراق مالية		أوراق مالية مدرجة	
	غير مدرجة	(بالآلاف الريالات السعودية)		
٣,٢٢٠,٤٤٢	٢,٦٣٧,٥٢٦	٥٨٢,٩١٦		كما في ١ يناير ٢٠١٦
٣,٣٩٧,٥٨١	٢,٥٥٩,٨٥٧	٨٣٧,٧٢٤		مشتريات
(٢,٦٤٢,٧٧٨)	(٢,٤٦٠,٤٦٨٣)	(١,٠٣٨,٠٩٥)		استيعادات
١٨٠,٣٤١	١٦٠,٢٥٨	٢٠,١٨٢		التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
<u>٣,١٥٥,٥٨٦</u>	<u>٢,٧٥٢,٩٥٨</u>	<u>٤٠٢,٦٢٨</u>		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٧٥٢,٩٥٨	٤٠٢,٦٢٨		كما في ١ يناير ٢٠١٧
١,٤٩٧,٢٨٤	١,٤٥٣,٤٧٨	٤٣,٨٠٦		مشتريات
(١,٦١٦,١٦١)	(١,٢١٣,٥٣٣)	(٤٠٢,٦٢٨)		استيعادات
(٧٦,٢٧٩)	(٧٣,٧١٨)	(٢,٥٦١)		التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات
<u>٢,٩٩٠,٤٣٠</u>	<u>٢,٩١٩,١٨٥</u>	<u>٤١,٢٤٥</u>		كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

فيما يلي حركة التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات:

٢٠١٦	٢٠١٧	
١٨٠,٣٤١	(٧٦,٢٧٩)	صافي التغير في القيمة العادلة
(١١٨,٣٩٩)	(١٣,٢٥٥)	صافي المبلغ المحول إلى قائمة الدخل - عمليات التأمين
٥٠,١٣٦	-	الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
<u>١١١,٩٧٨</u>	<u>(٨٩,٥٣٤)</u>	

٦- الاستثمارات المتاحة للبيع (تتمة)

(٢) عمليات المساهمين

تتكون الاستثمارات المتاحة للبيع لعمليات المساهمين من الآتي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١,١٤٥,٦٠٧	٤٠٨,٦٤٥	الصناديق المحلية/ الإقليمية واستثمارات الدخل الثابت
٤٣,٦٨٣	-	أسهم محلية/ إقليمية
١٨٨,٧٠١	٢,١٥٦,١٣٤	صناديق النقد الأجنبية واستثمارات الدخل الثابت
١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	المجموع

الحركات في الاستثمارات المتاحة للبيع كانت:

المجموع	أوراق مالية غير مدرجة (بالآلاف الريالات السعودية)	أوراق مالية مدرجة	
٢,١٧٨,٩٢٣	١,٩٣٢,٢٨٧	٢٤٦,٦٣٦	كما في ١ يناير ٢٠١٦
٥,٢١٠,٥٩٩	٤,٦٦٣,٥٣٦	٥٤٧,٠٦٣	مشتريات
(٦,٠١٨,٣٦٧)	(٥,٢٦٩,٧٠١)	(٧٤٨,٦٦٦)	استيعادات
٦,٨٣٦	(٦,١٩٦)	١٣,٠٣٢	التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
١,٣٧٧,٩٩١	١,٣١٩,٩٢٦	٥٨,٠٦٥	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
١,٣٧٧,٩٩١	١,٣١٩,٩٢٦	٥٨,٠٦٥	كما في ١ يناير ٢٠١٧
٤,٢١٩,٢٥٩	٤,١٧٩,٢٥٢	٤٠,١٠٧	مشتريات
(٣,٠١٦,٩٠٦)	(٢,٩٥٠,٤٣٦)	(٦٦,٤٨٠)	استيعادات
(١٥,٥٦٥)	(٢٣,٣١٣)	٧,٧٤٨	التغيرات في القيمة العادلة من الاستثمارات
٢,٥٦٤,٧٧٩	٢,٥٢٥,٤٣٩	٣٩,٣٤٠	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٦- الاستثمارات المتاحة للبيع (تتمه)

(٢) عمليات المساهمين (تتمه)

فيما يلي حركة التغيرات في القيمة العادلة لاستثمارات:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
٦,٨٣٦	(١٥,٥٦٥)
(٤٣,١٩١)	١,٠٠٨
٢٢,٠٣٤	-
(١٤,٣٢١)	(١٤,٥٥٧)

صافي التغير في القيمة العادلة  
صافي المبلغ المحول إلى قائمة الدخل - عمليات المساهمين  
التخفيض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع

تتكون الاستثمارات المتاحة للبيع بشكل أساسي من صناديق الاستثمار والصكوك والأسهم. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، استثمرت الشركة مبلغ ٢,٢٩ مليار ريال سعودي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات التأمين و ٢,٠٩ مليار ريال سعودي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات المساهمين في صندوق مينا الإسلامي SPC (شركة محافظة منفصلة ذات مسؤولية محدودة) مسجلة في جزر كايمان. وتشمل هذه الاستثمارات صندوق سوق المال وصندوق الدخل الثابت وصندوق الأسهم العامة والصناديق المشتركة التي تديرها شركة مقرها في أيرلندا ولها عمليات دولية. للاستثمار الاستثماري لهذه الاستثمارات هي مؤسسات مالية معتمدة ومقرها في المملكة العربية السعودية. إن مثل هذه الاستثمارات غير موحدة لأن التصنيفات الائتمانية من قبل وكالات تصنيف خارجية مرموقة لم تكن متوفرة في تاريخ التقرير.

٧- ودائع مرابحة

إن ودائع المرابحة محقق بها لدى بنوك تجارية في المملكة العربية السعودية. وإن هذه الودائع بالريال السعودي ولها فترة استحقاق أصلية تزيد عن ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وتحقق إيرادات مالية بمعدل ٢,٢٥٪ (٢٠١٦: لا شيء).

إن حركة ودائع مرابحة خلال العامين المنتهين ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦ هي كالآتي:

عمليات المساهمين

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
-	-
-	٨٢,١٣٥
-	٨٢,١٣٥

الرصيد في بداية السنة  
مودع خلال السنة  
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر

٨- مصاريف مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١٩٤,٣٩٤	١٢٥,٢٤٠	دفعات مقدمة إلى مقدمي الخدمات الطبية وأخرى
٤٦,٨٧٠	٣٩,١٥٠	مصاريف مدفوعة مقدماً
١٢,٩٧٢	١٣,٦٥٢	ودائع أقساط فائض الحسارة
٣٣,٩٨٥	٣٠,٥٢٢	موجودات أخرى
٢٨٨,٢٢١	٢٠٨,٥٦٥	

٩- الحركات في تكاليف اكتتاب الوثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة والمطالبات تحت النسوية

(أ) تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
٢٠٩,٣٤٤	٢١٨,١١٠	الرصيد، ١ يناير
٥٢٥,٧٥٤	٤٤٥,٤٦٢	متكبد خلال السنة
(٥١٦,٨٩٨)	(٤٩٢,٧٧٢)	مطفأة خلال السنة
٢١٨,١٠٠	١٧٠,٧٩٠	الرصيد، ٣١ ديسمبر

(ب) دخل عمولات غير مكتسبة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
٥١,٠٢٤	٥٤,٤٣٩	الرصيد، ١ يناير
١٠٥,٣٥٠	١١٢,٩٩٠	عمولة مستلمة خلال السنة
(١٠١,٩٣٥)	(١١٣,٧٦٨)	عمولة مكتسبة خلال السنة
٥٤,٤٣٩	٥٣,٦٦١	الرصيد، ٣١ ديسمبر

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول الفوائض المالية  
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٩- الحركات في تكاليف التناء الوثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة والمطالبات تحت (تمة)

(ج) أقساط غير مكتسبة

٢٠١٦			٢٠١٧			
الجمالي	حصة معيدي التأمين	الصافي	الجمالي	حصة معيدي التأمين	الصافي	
(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	
٤,٢٣٣,٥٦١	(٦٢٩,٩٧٤)	٣,٦٠٣,٥٨٧	٤,٣٩٠,٢٢٩	(٥٥٣,٨١٣)	٣,٨٣٦,٤١٦	الرصيد، ١ يناير
٨,٠٥٥,١٣٥	(٩٨١,٦٨٦)	٧,٠٧٣,٤٤٩	٨,٤٠٦,٦٦٩	(١,٠٩١,٤٠٧)	٧,٣١٥,٢٦٢	أقساط مكتسبة خلال السنة
(٧,٨٩٨,٤٦٧)	١,٠٥٧,٨٤٧	(٦,٨٤٠,٦٢٠)	(٨,٣٩١,٦٥٤)	١,٠٥٤,٠٩٥	(٧,٣٣٧,٥٥٩)	أقساط مكتسبة خلال السنة
٤,٢٩٠,٢٢٩	(٥٥٣,٨١٣)	٣,٨٣٦,٤١٦	٤,٤٠٥,٢٤٤	(٥٩١,١٢٥)	٣,٨١٤,١١٩	الرصيد، ٣١ ديسمبر

(د) المطالبات تحت التسوية والاحتياطات

٢٠١٦			٢٠١٧			
الجمالي	حصة معيدي التأمين	الصافي	الجمالي	حصة معيدي التأمين	الصافي	
(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	(بالآلاف الريالات السعودية)	
٣,١٩٠,١١٧	(١,٨٣٥,٦٥٩)	١,٣٥٤,٤٥٨	٣,٥٩٢,٦٩٨	(٢,١١٨,٧٥٤)	١,٤٧٣,٩٤٤	الرصيد، ١ يناير
(٥,٣٢٧,٥٣٢)	٢٤٣,٨٥١	(٤,٩٨٣,٦٨١)	(٦,٦٧٢,٧٧٧)	٨٤٨,٥٧٩	(٥,٨٢٤,١٩٨)	مطالبات مدفوعة
٥,٧٣٠,١١٣	(٦٢٦,٩٤٦)	٥,١٠٣,١٦٧	٧,٢٩٢,٣٦٠	(٤٩٦,٣٠٩)	٦,٧٩٦,٠٥١	مطالبات متكبدة
٣,٥٩٢,٦٩٨	(٢,١١٨,٧٥٤)	١,٤٧٣,٩٤٤	٤,٢١٢,٢٨١	(١,٧٦٦,٤٨٤)	٢,٤٤٥,٧٩٧	الرصيد، ٣١ ديسمبر
٢,٢٧٠,٢٠١	(١,٧٨٠,٤٠٢)	٤٨٩,٧٩٩	٢,٤٨٣,٤٣٥	(١,٣٧٥,٢٧٧)	١,١٠٨,١٥٨	المطالبات تحت التسوية
(١٢٣,١٠٠)	-	(١٢٣,١٠٠)	(١٠٨,٦٧١)	-	(١٠٨,٦٧١)	حردة وتعويضات مطالبات متكبدة وغير مبلغ عنها
١,٤٤٥,٠٩٧	(٣٣٨,٣٥٢)	١,١٠٧,٧٤٥	١,٧٠١,٣٦٩	(٣٩١,٢٠٧)	١,٣٠٩,٠٦٢	والاحتياطات الأخرى
-	-	-	١٣٧,٢٤٨	-	١٣٧,٢٤٨	احتياطي عجز أقساط
٣,٥٩٢,٦٩٨	(٢,١١٨,٧٥٤)	١,٤٧٣,٩٤٤	٤,٢١٢,٢٨١	(١,٧٦٦,٤٨٤)	٢,٤٤٥,٧٩٧	الرصيد، ٣١ ديسمبر

هناك العديد من المصادر غير المؤكدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير الالتزام الذي سندفعه الشركة في النهاية لمثل هذه المطالبات. خلال فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، قامت الإدارة والتحيز الاكثوري الخارجى بإجراء تقييم مفصل للاحتياطات الفنية وبمختلف المعايير في تقييم الالتزامات الفنية.

٩- الحركات في تكاليف اقتناء الوثائق المؤجلة وإيرادات العمولات غير المكتسبة وأقساط التأمين غير المكتسبة والمطالبات تحت (تعبئة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، استناداً إلى توصيات الخبير الاكتواري الخارجي، سجلت الإدارة احتياطات نقدية (المطالبات الإجمالية والمخفظة القائمة) بلغت ٤,٢ مليار ريال سعودي (٢٠١٦: ٢,٦ مليار ريال سعودي) خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، سجلت الإدارة احتياطات إضافية (صافي من إعادة التأمين) بمبلغ ٩٧١,٨٥ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ١١٩,٤٨ مليون ريال سعودي) في قائمة الدخل من - عمليات التأمين والفائض المتراكم. ترتبط الزيادة الكبيرة في الاحتياطات أساساً بأعمال التأمين الطبي بمبلغ ١,٠٠٩ مليون ريال سعودي، صافي من إعادة التأمين، بما في ذلك احتياطي عجز قسط التأمين، بسبب التغيرات في افتراضات التقييم التي يعتبرها خبير آكتواري خارجي والتي تعتبر أفضل تقدير لاتجاهات المطالبات النهائية المتوقعة. وعلاوة على ذلك، وبناءً على النوصية الاكتوارية، سجلت الإدارة احتياط عجز قسط بمبلغ ١٣٧,٢٤ مليون ريال سعودي خاص بأعمال التأمين الطبي المدرجة في المطالبات والاحتياطات تحت النسوية. وقد اعتبرت الإدارة هذا التغيير بمثابة "تغير في التقدير الخفصي" وقامت بالمحاسبة عن ذلك بشكل مستقبلي بما يتماشى مع متطلبات إصار المحاسبة.

١٠- حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوية، صافي

تتكون حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوية من صافي المبالغ المستحقة كالآتي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
٢,١٢٠,٢٧٦	١,٧٦٧,٩٦٨	حصة معيدي التأمين من مطالبات التأمين
(١,٥٢٢)	(١,٤٨٤)	مخصص الانخفاض في القيمة
<u>٢,١١٨,٧٥٤</u>	<u>١,٧٦٦,٤٨٤</u>	

يتوقع بشكل كبير استلام كافة المبالغ المستحقة من معيدي التأمين خلال اثني عشر شهراً من تاريخ قائمة المركز المالي. تحتسب حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت النسوية بالتناسب مع طريقة توزيع المخاطر المعنية. تتم ترتيبات إعادة التأمين مع أطراف مقابلة ذات تصنيفات ائتمانية مرتفعة بموجب تصنيفات ومنهج ستاندرد آند بروز وفقاً للوكالات الأخرى ذات السعة الجيدة.

تم إدراج المبالغ المستحقة من معيدي التأمين المتعلقة بمطالبات تم سدادها قبل ذلك من قبل الشركة ومدرجة ضمن الذمم المدينة، صافي (يضاح ١٠).

١١ - ذمم مدينة، صافي

تتكون الذمم المدينة من صافي المبالغ المستحقة من الجهات التالية:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١,٨٩٠,٦١٩	١,٧٤٢,٥٩٩	حاملين وثائق التأمين
٣١٨,٠٧٦	٣٦٥,٩٣٨	وكلاء ووسطاء
١٦٥,٤٩٤	١٥٥,٦٠٠	أطراف ذي علاقة (إيضاح ٢٦)
٢,٣٧٤,١٨٩	٢,٢٦٤,١٣٧	
٣٢,٤٨٩	١١٠,٢٧٧	ذمم مدينة من معيدي التأمين
٢٤,٠٧٠	٢٢,١٩٩	برنامج خدمة إدارية
٢,٤٣٠,٧٤٨	٢,٣٩٦,٩٨٣	
(١٠٣,٧٦٠)	(١٣٩,٣٠٥)	مخصص ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها
٢,٣٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,٦٧٨	ذمم مدينة، صافي

فيما يلي حركة تخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال السنة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١٦٨,١٤٦	١٠٣,٧٦٠	الرصيد، ١ يناير
(٦٦,٢٠٨)	٣٥,٥٤٥	اختلف / (عكس) للسنة (إيضاح ٢٢)
(٣,١٧٨)	-	شطب
١٠٣,٧٦٠	١٣٩,٣٠٥	الرصيد، ٣١ ديسمبر

كما في ٣١ ديسمبر، كانت أعمار الذمم المدينة على النحو التالي:

غير متأخرة	متأخرة السداد وغير منخفضة القيمة	متأخرة السداد ومنخفضة القيمة	المجموع	
أقل من ٣٠ يوماً	٣١ - ٦٠ يوماً	٦١ - ٩٠ يوماً	أكثر من ٩١ يوماً	
١,٣٥٩,٧٩٣	٢٨٥,٢٠١	٢٧٤,٨٤٣	١٧٩,٥٩٦	٢٠١٧
١,٤١١,٩٧٢	٣٩١,٧٠١	٢٥٨,٩٠١	٢٨,١١٠	٢٠١٦



١١- ذمم مدينة، صافي (تمة)

تدخل الشركة فقط في عقود تأمين وإعادة تأمين مع أطراف أخرى معروفة وموثوقة. تقتضي سياسة الشركة أن جميع العملاء الذين يرغبون في التنازل بشروط الائتمان أن يخضعوا لشروط التحقق من الائتمان. وبالإضافة إلى ذلك يتم مراقبة الذمم المدينة بشكل مستمر من أجل الحد من تعرض الشركة لديون معدومة.

تتكون الذمم المدينة من عدد كبير من العملاء في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى شركات تأمين وإعادة تأمين بشكل أساسي خارج المملكة العربية السعودية. تشمل الذمم المدينة على مبلغ قدره ٢٢١ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ٥١ مليون ريال سعودي) يستحق بعملة أجنبية وبشكل أساسي بالدولار الأمريكي. تتطلب الأحكام والشروط التي تضعها الشركة سداد المبالغ خلال ٣٠ إلى ٩٠ يوماً من تاريخ المعاملة. تتطلب الترتيبات مع معيدي التأمين أن يتم السداد خلال فترة زمنية معينة متفق عليها.

تبلغ نسبة أكبر خمسة عملاء ٣٨٪ (٣١ ديسمبر ٢٠١٦: ٣٤٪) من ذمم أقساط التأمين المدينة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

١٢- وديعة نظامية

طبقاً للمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. قامت الشركة بإيداع ١٠٪ من رأس المال البالغ ١٢٥ مليون ريال سعودي لدى بنك تم اختياره من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. يتم الإحتفاظ بالوديعة النظامية لدى البنك الأهلي التجاري، و يجوز سحبها بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٣- نقد وما يعادله

(١) عمليات التأمين:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
٤١١,٠٠٠	٢٠٠,١٣٣
٩٦٨,٤٠٢	٩١٥,٠١١
<u>١,٣٧٩,٤٠٢</u>	<u>١,١١٥,١٤٤</u>

ودائع مراجعة  
أرصدة البنك والنقد

١٣- نقد وما يعادله (تمة)

(٢) عمليات المساهمين:

٢٠١٦	٢٠١٧
(بالآلاف الريالات السعودية)	
٩٠٥,١٥٠	١٠٠,٠٠٠
١١٦,٥٩٧	١٨٢,٠٥٩
١,٠٢١,٧٤٧	٢٨٢,٠٥٩

ودائع مراجعة  
أرصدة البنك والنقد

يتم الاحتفاظ بودائع المراجعة لدى مؤسسات مالية ولها تاريخ استحقاق ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ النشر. وتحمل عمولة بمعدل ٢٢٪ سنوياً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧. (٢٠١٦: ٣.٢٪ سنوياً).

تشمل الأرصدة لدى البنوك والنقد تحت عمليات التأمين حساب تحت الطلب يبلغ ١٨٨ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ٤٨٣ مليون ريال سعودي). إن كل من الأرصدة لدى البنوك وودائع المراجعة (بما فيها الالتزامات خارج قائمة المركز المالي) تم إيداعها لدى أطراف أخرى ذات تصنيف اتسائي مرتفع وفقاً لمنهجية تصنيف وكالة ستاندرد آند بورز مودير.

١٤- فائض عمليات التأمين وتوزيعات الأرباح المعلنة

فائض عمليات التأمين

تستمر عمليات التأمين فائض أموالها في الاستثمارات طبقاً لما هو موضح بالإيضاحات رقم ٦، ٧ و ١٥. إن التغيرات في القيمة العائدة للاستثمارات المتاحة للبيع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ لا تعتبر جزءاً من صافي الفائض الناتج للتوزيع على حاملي وثائق التأمين. وعند بيع هذه الاستثمارات أو تحقوب أرباح أو خسائر، سيتم إدراج هذه الأرباح والخسائر ضمن قائمة الدخل عمليات التأمين والفائض المتراكم.

توزيعات الأرباح المعلنة

بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ (الموافق ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ)، أوصى مجلس إدارة الشركة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بمقدار ٥ ريال سعودي للسهم الواحد بإجمالي ٥٠٠ مليون ريال سعودي (٢٠١٥: ١٠٠ مليون ريال سعودي) إلى مساهميها.

بالإضافة إلى ذلك أوصى مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧م (الموافق ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ) بإصدار ٢٥ مليون سهم مجاني للمساهمين بمقدار ١٠ ريال سعودي للسهم الواحد بمبلغ ٢٥٠ مليون ريال سعودي (٢٠١٥: لا شيء) إلى المساهمين.

تمت الموافقة على التوزيعات المقترحة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.

١٥- مطالبات ومصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٦٨٥,١٤١	٥٧٧,٢٣٣	مبالغ مستحقة لخاملي الوثائق
٣٣٦,٣٧٧	٣٦٩,٠١٥	مبالغ مستحقة لهيئة العامة للزكاة والدخل
١٣٤,٧٤٨	١١٩,٦٥٩	مصاريف مستحقة
٩٨,٧٦٦	٧٤,٦٢٦	عمولات مندوبي التسويق
١٠٦,٦٧٤	٨٣,٣٣٥	حصة شركات التأمين من توزيعات ارباح المنافذ
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (١-١٥)
١٢,٦١٢	١٢,٣٦٥	مخصص الإجازات المدفوعة نقدياً
٩,٦١٥	٢٥,٣٣٩	حطة الادخار للموظفين
٢٣,٣٦٥	٢٦,٠٨٠	مطلوبات أخرى
<u>١,٥١٥,٩٦٨</u>	<u>١,٤٠٦,٨٩٤</u>	

١٥-١ مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

تدير الشركة خطة منافع لحماية الخدمة لموظفيها بناء على قوانين العمل السائدة في المملكة. يتم إجراء الاستحقاقات وفقاً للتقييم الاكتواري وفقاً لطريقة التمان الوحدة المتوقعة في حين يتم سداد التزام مدفوعات الاستحقاقات عند استحقاقها.

إن المبالغ المعترف بها في بيان المركز المالي والحركة في الالتزام خلال السنة بناء على قيمتها الحالية هي كالتالي:

١٥-١-١ المبالغ المدرجة في بيان المركز المالي والحركة في الالتزام خلال السنة بناء على قيمتها الحالية هي كما يلي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	القيمة الحالية لالتزامات المنافع المحددة
-	-	القيمة العادلة لموجودات الخطة
<u>٩٨,٦٧٧</u>	<u>١١٩,٢٤٢</u>	

١٥- مطالبات مستحقة الدفع ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (تتمة)

٢-١٥ حركة التزامات المكافآت المحددة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨١,٣٤٩	٩٨,٦٧٧	الرصيد الافتتاحي
٢٧,٢٨٨	٢٦,٧٣٩	تحميل بيان الدخل - عميات التأمين والفائض المتراكم
	٥,٨٧٩	تحميل بيان الدخل الشامل - عمليات التأمين
(٩,٩٦٠)	(١٢,٠٤٥)	الفوائد المدفوعة خلال السنة
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	الرصيد الختامي

٣-١٥ تسوية القيمة الحالية للالتزامات المكافآت المحددة

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
٨١,٣٤٩	٩٨,٦٧٧	القيمة الحالية للالتزامات المكافآت المحددة كما في ١ يناير
٢٤,٦٦٤	٢٢,١٢٩	تكاليف الخدمة الحالية
٢,٦٦٤	٤,٦٠٢	التكاليف المالية
-	٥,٨٧٩	خسارة اكتوارية من تعديلات الخبرة
(٩,٩٦٠)	(١٢,٠٤٥)	الفوائد المدفوعة خلال السنة
٩٨,٦٧٧	١١٩,٢٤٢	القيمة الحالية للالتزامات المكافآت المحددة كما في ٣١ ديسمبر

٤-١٥ تحجيل الحساسية للافتراضات الاكتوارية

فيما يلي أثر التغييرات في الحساسيات على القيمة الحالية للالتزامات المكافآت المحددة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
الأثر على التزامات المكافآت المحددة		
%٣,٠	%٤,٦	معدل خصم التقييم
%٨,٨ - %٣,٩	%٨,٨ - %٤,٥	المعدل المتوقع لزيادة في مستوى الراتب عبر مختلف الشرائح العمرية

١٥- مطالبات مستحقة الدفع ومصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى (تتمة)

١٥-٥ تحليل الحساسية للافتراضات الاكتوارية

٢٠١٦	٢٠١٧	
الأثر على التزام المكافأة المحدد		
(٣,٩٩٢)	(٤,٠٩٤)	معدل خصم التقييم
٤,٢٧١	٤,٣٧٦	- زيادة بنسبة ٠,٥%
		- انخفاض بنسبة ٠,٥%
		المعدل المتوقع للزيادة في مستوى الراتب عبر مختلف الفئات العمرية
٤,١٨٢	٤,٣٢٦	- زيادة بنسبة ٠,٥%
(٣,٩٥٠)	(٤,٠٨٦)	- انخفاض بنسبة ٠,٥%

١٦- احتياطي عمليات غير مستمرة

يتكون احتياطي العمليات غير المستمرة من البيانات التالية المتعلقة بأحد أقسام الشركة الذي تم إيقافه خلال عام ١٩٩٨:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
١,٤٢٥	١,٤٢٥	المطالبات تحت التسوية
١٩٦	١٩٦	احتياطي الخسائر
١,٦٢١	١,٦٢١	المجموع

١٧- جدول تطور المطالبات

يعكس الجدول أدناه، المطالبات المترابطة المتكبدة والتي تتضمن المطالبات المتبقي عنها وكذلك المطالبات المتكبدة وغير المتبقي عنها لكل سنة من سنوات الحوادث المتعاقبة بتاريخ كل قائمة مركز مالي بما في ذلك، الدفعات المترابطة حتى تاريخه. إن تطور مطلوبات التأمين يعتبر وسيلة لقياس قدرة الشركة على تقدير القيمة النهائية للمطالبات.

تسعى الشركة إلى الاحتفاظ باحتياطيات كافية تتعلق بمسئوليات التأمين وذلك لمواجهة التطورات السلبية للمطالبات المستقبلية. يعود تقدير المطالبات المتكبدة وغير المتبقي عنها إلى التزام المطالبات لتقديرات التي تبدأ من ٢٠١٥ فصاعداً والتي لم تتطور خبرة مطالباتها بالكامل.

التحليل الثلاثي للمطالبات هو نتيجة سنوات من الحوادث التي تمتد لعدد من السنوات المالية.



١٧ - جدول تطور المطالبات (صحة)

	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١ وما قبلها
المجموع			(بالآلاف الريالات السعودية)			
٤٢,٧٦٤,٥١٢	٥,٠٠٤,٤٦٠	٤,٨٦٢,١٢٦	٢,٦٦٩,٢٠٩	٤,٩١٧,١٠٧	٢,٩٧١,٩٨٦	١٨,٧١٩,٥٣١
٤٠,٤٩٤,٣١١		٥,٥٨٠,٦٥١	٤,١٢٠,٣٤٥	٥,٥٤٦,٨١٨	٣,٥٧٨,٥٠٧	١٨,٧٤٦,٠٦٨
(	(٤,٢٥١,٢٨٧)	(٤,٦٦٠,٥٠٢)	(٣,٨٩٠,٠٢٢)	(٥,٣٨٧,١٩٥)	(٢,٤٤٥,٣٢٨)	(١٨,٢٠٩,٩٥٥)
٢,٢٧٠,٢٠١	٧٥٢,١٧٣	٩٢٠,١٤٨	٢٦٣,٤٨٣	١٢٤,٧٠٩	٣٠,٠٧٣	١٧٨,٦١٥
(١٢٢,١٠١)	١,١٩٤,٤٠					
١,٤٤٥,٥٩٧	٧	١٥٤,١٦٤	٨٧,٠٥١	٥,٦٨٢	٤,٢٩٣	-
٣,٥٩٢,٦٩٨						
التقدير المحلي للمطالبات المتراكمة						
يعد خمس سنوات	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
يعد أربع سنوات	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
يعد ثلاث سنوات	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
يعد سنتين	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
يعد سنة واحدة	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
في نهاية سنة الخدمت	١٨,٥٠٠,٩٠٦	٤,١٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	٤,٠٢٥,٤١١	١٨,٤٨٨,٥٧٠
تقدير تكلفة المطالبات النهائية:						
المطلوبات المحسوبة في قائمة العرعر السالي ٢٠١٥	١٧٨,٦١٥	٣٠,٠٧٣	١٢٤,٧٠٩	١٢٤,٧٠٩	٣٠,٠٧٣	١٧٨,٦١٥
المدفوعات المتراكمة حتى تاريخه	(١٨,٢٠٩,٩٥٥)	(٢,٤٤٥,٣٢٨)	(٥,٣٨٧,١٩٥)	(٥,٣٨٧,١٩٥)	(٢,٤٤٥,٣٢٨)	(١٨,٢٠٩,٩٥٥)
مطالبات متكددة وغير شيع عنها	-	٤,٢٩٣	٥,٦٨٢	٥,٦٨٢	٤,٢٩٣	-
مطالبات تحت التسوية والاحتياطيات						

١٨ - الزكاة

تم حساب مخصص الزكاة للسنة الحالية وفقاً للأساس التالي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
١,٥٩٨,٤٥٨	١,٨٧٢,٣٦٥	احتياطيات ومخصصات افتتاحية وتعديلات أخرى
(٧٠٢,٠٧٤)	(٦٥٢,٦٧٧)	القيمة الدفترية للموجودات طويلة الأجل
١,٨٩٥,٣٨٤	٢,٢١٨,٦٨٨	
٨٣٦,٢٧٤	(٧٢,٣٢٤)	دخل السنة الخاضع للزكاة
٢,٧٢٦,٧٥٨	٢,١٤٦,٣٦٤	نوعاء الزكوي
٦٨,١٦٩	٥٣,٦٥٩	الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥%

حيث أن النوعاء الزكوي لسنة أكثر من الدخل الخاضع للزكاة، فقد تم احتساب زكاة السنة بواقع ٢,٥% من النوعاء الزكوي للسنة.

الحركة في مخصص الزكاة خلال السنة كالتالي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١٥٢,١٠٦	٢٠٠,٤٤٣	الرصيد، ١ يناير
٦٨,١٦٩	٥٣,٦٥٩	المحمل خلال السنة
(١٩,٨٣٢)	(٢٠,٧٨٤)	المدفوع خلال السنة
٢٠٠,٤٤٣	٢٣٣,٣١٨	الرصيد، ٣١ ديسمبر

وضع الربوط

قدمت الشركة إقراراتها الزكوية للهيئة العامة للزكاة والدخل ("الهيئة") للسنوات من ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالسنتين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ تم اكتمال الربوط وقدمت الشركة اعتراض عن الربوط المقدمة من الهيئة وأحيل الاعتراض إلى ديوان لفظالم. وبالنسبة للسنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٣ تقدمت الهيئة بربوط قامت الإدارة بالرد عليها لاحقاً. بالإضافة إلى ذلك سبباً الهيئة بمراجعتها للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٦. بناءً على نصيحة من مستشار الزكاة تم وضع المخصص المناسب، وتعتقد الإدارة أن الانتهاء من الربوط أعلاه لن يكون له أي تأثير جوهري على القوائم المالية.



١٨- الزكاة (تلمة)

١٨-١ التغييرات في السياسات المحاسبية

كنتيجة لتعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، قامت الشركة بتعديل سياساتها المحاسبية المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل وبدأت في فرض الزكاة وضريبة الدخل مباشرة على بيان التغييرات في حقوق المساهمين. في السابق، تم فرض الزكاة وضريبة الدخل في قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين. قامت الشركة بحاسبة هذا التغيير في السياسة المحاسبية المتعلقة بالزكاة وضريبة الدخل بأثر رجعي.

إن التغيير في السياسات المحاسبية له تأثيرات مالية على بيانات الدخل الشامل - عمليات المساهمين والتغييرات في حقوق المساهمين. لم يكن للتغير المذكور أعلاه في السياسة المحاسبية تأثير على بيانات الوضع المالي والتدفقات النقدية لأي من السنوات المعروضة.

قائمة الدخل الشامل - عمليات المساهمين للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بعد التعديل	أثر التعديل المتعلق بالزكاة (بالآلاف الريالات السعودية)	قبل التعديل	
٨٠٠,٩٤٧	-	٨٠٠,٩٤٧	الدخل من العمليات قبل الحمل من الزكاة
-	٦٨,١٦٩	(٦٨,١٦٩)	الحمل من الزكاة
٨٠٠,٩٤٧	٦٨,١٦٩	٧٣٢,٧٧٨	الدخل من العمليات
(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)	دخل شامل آخر
٧٨٦,٦٢٦	٦٨,١٦٩	٧١٨,٤٥٧	إجمالي الدخل الشامل

قائمة التغييرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

بعد التعديل	أثر التعديل المتعلق بالزكاة (بالآلاف الريالات السعودية)	قبل التعديل	
٨٠٠,٩٤٧	٦٨,١٦٩	٧٣٢,٧٧٨	الدخل من العمليات
(١٤,٣٢١)	-	(١٤,٣٢١)	خسارة شاملة أخرى
٧٨٦,٦٢٦	٦٨,١٦٩	٧١٨,٤٥٧	إجمالي الدخل الشامل
(٦٨,١٦٩)	(٦٨,١٦٩)	-	الحمل من الزكاة

١٨- الزكاة (تتمة)

١٨-١ التغيرات في السياسات المحاسبية (تتمة)

تم تعديل ربحية السهم الأساسية والمخفضة لعكس أثر التغير في السياسة المحاسبية، كما يلي:

ربحية السهم بعد التعديل	أثر التعديل المتعلق بالزكاة (ريال سعودي)	ربحية السهم قبل التعديل	ربحية السهم الأساسية والمخفضة
٦,٤١	١,٥٥	٥,٨٦	
* بعد أثر إصدار أسهم المنحة - إيضاح ١٩.			

١٩- رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصرح به والمملووع بمبلغ وفدرة ١,٢٥ مليار ريال سعودي كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧ (٣١ ديسمبر ٢٠١٦: ١ مليار ريال سعودي)، ويتكون من ١٢٥ مليون سهم، بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم الواحد.

وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للتعقد بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٧ على توزيع سهم منحة واحد لكل أربعة أسهم مملوكة للمساهمين. تم توزيع أسهم المنحة على المساهمين في ٢١ مارس ٢٠١٧. ونتيجة لتوزيع أسهم المنحة، زاد رأس مال الشركة ليصل إلى ١,٢٥ مليار ريال سعودي متكوناً من ١٢٥ مليون سهم مصدره.

اقترح مجلس الإدارة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٧ (الموافق ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ) بتدفع توزيعات نقدية للمساهمين عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ بواقع ٥ ريال سعودي لكل سهم، بمبلغ إجمالي قدره ٥٠٠ مليون ريال سعودي (٢٠١٥: ١٠٠ مليون ريال سعودي). وافق المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للتعقد في ٢١ مارس ٢٠١٧ على التوزيعات النقدية.

إن هيكل الملكية في الشركة هو كما يلي. إن جميع المساهمين بالشركة خاضعين للزكاة:

المنفذ	٢٠١٧		عدد الأسهم	
	المصرح به والمصدر			
	(بالآلاف الريالات السعودية)			
	٦٦٧,١٣٠	٦٦٧,١٣٠	٦٦,٧١٣,٠٠٩	ملكية أسهم عامة
	٢٩٧,٣٧٧	٢٩٧,٣٧٧	٢٩,٧٣٧,٦٨٥	المؤسسة العامة للتقاعد
	٢٨٥,٤٩٣	٢٨٥,٤٩٣	٢٨,٥٤٩,٣٠٦	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
	١,٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠,٠٠٠	

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

١٩- رأس المال (تمة)

٢٠١٦			
المدفع	المصرح به والمصدر	عدد الأسهم	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
٥٣٣,٧٠٤	٥٣٣,٧٠٤	٥٣,٣٧٠,٤٠٧	منكبة أسهم عامة
٢٣٧,٩٠١	٢٣٧,٩٠١	٢٣,٧٩٠,١٤٨	مؤسسة العامة للتقاعد
٢٢٨,٢٩٥	٢٢٨,٢٩٥	٢٢,٨٣٩,٤٤٥	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢٠- احتياطي نظامي

وفقاً لعقد تأسيس الشركة، وبمادة ٧٠ (ز) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، تجب الشركة احتياطي نظامي بنسبة ٢٠٪ من صافي الدخل لسنة إلى احتياطي نظامي حتى يتساوى الاحتياطي مع رأس المال، والذي تم التوصل إليه في ٢٠١٦. يتم القيام بهذا التحويل مرة واحدة في آخر السنة. إن هذا الاحتياطي النظامي غير متاح حالياً كأرباح لتوزيعها على المساهمين حتى تصفية الشركة.

٢١- اتفاقية مشاركة المنافع

بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٥ وقعت الشركة إتفاقية مشاركة المنافع مع ٢٥ شركة تأمين تتعلق بالالتزام تجاه الطرف الآخر في تأمين السيارات والتي تم تطبيقها من تاريخ ١ يناير ٢٠١٥ والمتعلقة بالتأمين على السيارات القادمة إلى المملكة العربية السعودية.

تتمثل الشروط الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي:

- تحصل الشركة على ١٥٪ أتعاب إدارة من صافي نتائج محفظة منافع.
- تحصل الشركة على ٤,٢٥٪ من إجمالي الأقساط المكتتبة لتغطية المصاريف غير المباشرة ذات الصلة.
- يقسم صافي نتيجة محفظة منافع بعد خصم البندين أعلاه بالتساوي بين الشركة وشركات التأمين ذات العلاقة.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٢- دخل الاستثمار، صافي

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
		عمليات التأمين
		مناحة للبيع:
		إيرادات توزيعات الأرباح
		إيرادات العمولات
		ربح محقق من البيع (إيضاح ٣١)
		رسوم استثمار
		حصة أرباح الاستثمار في شركة زميلة (إيضاح ٥)
		دخل الاستثمار، صافي
		عمليات المساهمين
		مناحة للبيع:
		إيرادات توزيعات الأرباح
		إيرادات العمولات
		ربح / (خسارة) تحويل عملات أجنبية
		ربح محقق من البيع (إيضاح ٣١)
		رسوم استثمار
		دخل الاستثمار، صافي

٢٣- مصاريف تشغيلية وبيعية

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
		رواتب ومزايا
		دعاية وإعلان
		تأمين وخدمات مرافق وصيانة
		إيجار
		استهلاك
		اتصالات
		أدوات مكتبية وطباعة
		تدريب وتعليم
		مخصص / (عكس) دعم مدينة سنكوك في تحصيلها (إيضاح ١١)
		أخرى

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٤ - مصاريف عمومية وإدارية أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
١٦,٢٣٧	١٤,٥٠٥	أتعاب مهنية
١٢,٣١٦	١٨,٥٨٩	استهلاك
١٠,٦٦٦	٩,٤٩٩	تأمين وخدمات مرافق وصيانة
١٠,٠١٥	٧,٩٦٥	رسوم تكاليف غير مباشرة على محفظة المنافذ
٨,٧١٦	١٦,٩٣٧	تراخيص وتكاليف أخرى
٦,١٥٠	٨,٣٨٦	تصالات
١,٨٧٤	٨٦٦	إيجار
١,٤١٤	١,٧٧٥	أدوات مكتبية وطباعة
٩٧٨	٢,٢٩٤	تدريب وتعليم
٩,٨٢٦	١٧,٦١٩	أخرى
٧٨,١٩٢	٩٨,٤٣٥	

٢٥ - (خسارة) / ربحية السهم

تم احتساب (خسارة) / ربحية السهم الأساسية والمحفوظة للسهم بقسمة صافي (الخسارة) / الدخل على عدد الأسهم البالغة ١٢٥ مليون سهم لتعكس تأثير رجعي التغير في رأس المال بسبب زيادة أسهم المنحة المصارفة.

٢٦ أرصدة ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة

تمثل الأطراف ذوي العلاقة كبار المساهمين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار موظفي الإدارة، وشركات يعتبر المساهمين بالشركة المالكين الرئيسيين فيها، ومنشآت أخرى مسيطر عليها مباشرة أو بصورة مشتركة أو تمارس عليها هذه الأطراف تأثيراً هاماً. تعتمد سياسات وشروط هذه المعاملات من إدارة الشركة ومجلس الإدارة. فيما يلي تفاصيل المعاملات القائمة مع طرف ذي علاقة خلال السنة والأرصدة المتبقية بها في ٣١ ديسمبر:

أرصدة مستحقة		المعاملات		
مدينة / (دائنة) كما في		للسنة المنتهية في		
(بآلاف الريالات السعودية)		(بآلاف الريالات السعودية)		
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	
				<b>كبار المساهمين</b>
١,٩٨٥	٣,٦٣١	٢٣,٣٥١	٢٨,١٦٤	أقساط تأمين صحي مكتبة
-	-	-	١٠٠	التأمينات الاجتماعية - خدمات أخرى
				<b>الشركات الزميلة</b>
٢٦,٣٢٨	(٤٠)	٤١,٥٠٠	٩,٧٥٦	أقساط التأمين المكتبة
٢٠,٩٨٠	(٧,٨٨٣)	٣١,١٦٩	٤٦,٦٨٠	رسوم نجم مدفوعة
(١,١١٥)	-	١٢,٧٨٠	١٧,٧٤٤	رسوم وصييل مدفوعة
١,٢٢٣	٣,٣٩٣	٨,٤٣٦	١٥,٠١٦	رسوم ومطالبات الشركة المتحددة للتأمين، صافي شركات مسيطر عليها بصورة مباشرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير بشكل كبير بالأطراف ذوي العلاقة
١٤١,١٨١	١٥٢,٠٠٩	٥١٤,٦٨٢	٤٨٠,٣٧٨	أقساط التأمين المكتبة
(٥,١٢٥)	-	٨,٠٥٦	-	معاملات إعادة التأمين
-	(٥٦)	١,٦٦٢	١,٠٢٠	مصاريف إيجار مدفوعة
٥,٤٨٨	١٠,٢١٦	٦٩,١٢٣	٧٤,٤٢١	مبالغ المطالبات المدفوعة للمستشفيات والمملوكة لكبار المساهمين

وفقاً لتعدد تأسيس الشركة، يستحق مجلس الإدارة مكافأة لكل عام تصل إلى ١٠٪ من الأرباح المتبقية من عمليات المساهمين، كما جرى توضيحها، وذلك بناءً على قرار من الجمعية العامة.

٢٦- أرصدة ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة (تتمة)

وفيما يلي تعويضات كبار موظفي الإدارة خلال الفترة:

كبار التنفيذيين بمن فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي	أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين)	أعضاء مجلس الإدارة (التنفيذيين)	٢٠١٧
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦,١٠١	-	-	رواتب وتعويضات
٣,١٩٣	٨٥٨	-	بدلات
٤٤٧	-	-	خطط تحفيزية
٣,٦٢٧	١,٨٠٠	-	مكافأة سنوية
٢,٨٩٧	-	-	تعويضات نهاية الخدمة
١٦,٠٦٥	٢,٦٥٨	-	المجموع

خلال السنة، قامت الشركة بدفع مكافأة مالية للرئيس التنفيذي السابق بمبلغ ٣ مليون ريال سعودي

كبار التنفيذيين بمن فيهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي	أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين)	أعضاء مجلس الإدارة (التنفيذيين)	٢٠١٦
(بآلاف الريالات السعودية)			
٦,١٨٠	-	-	رواتب وتعويضات
٢,٨٥٨	٧٦٢	-	بدلات
٨٨	-	-	خطط تحفيزية
٣,٣٨٢	١,٨٠٠	-	مكافأة سنوية
٥٩٧	-	-	تعويضات نهاية الخدمة
١٣,١٠٥	٢,٥٦٢	-	المجموع

٢٧- القيمة العادلة للأدوات المالية

القيمة العادلة هي القيمة التي سوف يتم استلامها من بيع أصل أو دفعها لتحويل التزام في معاملة نظامية بين المشاركين في السوق الرئيسي أو (الأكثر فائدة) في تاريخ القياس الأساسي وفقاً للظروف الحالية للسوق بغض النظر إذا ما كان السعر يمكن مراقبته مباشرة أو يقدر باستخدام أسلوب تقييم آخر. لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية المثبتة بشكل جوهري عن القيم التقديرية المدرجة في القوائم المالية. تستند القيم العادلة للأدوات المالية المثبتة إلى الأسعار المتداولة في السوق عند توفرها.

تحديد القيمة العادلة والهيكلي الهرمي للقيمة العادلة

تستخدم الشركة التسلسل الهرمي التالي لتحديد والافصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية:

- المستوى الأول: الأسعار المتداولة في السوق: الأدوات المالية بأسعار متداولة غير معدلة لأدوات مالية مماثلة في سوق نشط.
- المستوى الثاني: أسعار متداولة في أسواق نشطة لموجودات ومطوبات مماثلة أو أماليب تقييم أخرى تستند كافة مدخلاتها الهامة إلى بيانات السوق القابلة للملاحظة.
- المستوى الثالث: أماليب تقييم لا تستند أي من مدخلاتها الهامة إلى بيانات السوق القابلة للملاحظة.

عرض الجدول أدناه الاستثمارات المتاحة للبيع اعتماداً على التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

(بالآلاف الريالات السعودية)			
٢٠١٧	المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣
المجموع			
موجودات مالية متاحة للبيع			
عمليات التأمين			
	٢٥,٩٦١	--	٢,٦١٥,٥٧٦
صناديق الاستثمار	١٥,٢٨٤	--	١٥,٢٨٤
حصة الأسهم	--	--	٣٢٩,٥٧٠
مكوك	--	--	--
	٤١,٢٤٥	--	٢,٩٦٠,٤٣٠
عمليات المساهمين			
	٣٩,٣٤٠	--	٢,٤٦٤,٧٧٩
صناديق الاستثمار	--	--	١٠٠,٠٠٠
مكوك	--	--	--
	٣٩,٣٤٠	--	٢,٥٦٤,٧٧٩
المجموع	٨٠,٥٨٥	--	٥,٥٢٥,٢٠٩



٢٧- القيمة العادلة للأدوات المالية (تتمة)

(بالآلاف الريالات السعودية)				٢٠١٦
المجموع	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	
				موجودات مالية متاحة للبيع
				عمليات التأمين
٢,٧٨٧,٤٥٢	٢,٤٤٨,٢٨٨	-	٣٣٩,٠٦٤	صناديق الاستثمار
٦٣,٥٦٤	-	-	٦٣,٥٦٤	حصة الأسهم
٣٠٤,٥٧٠	٣٠٤,٥٧٠	-	-	صكوك
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٧٥٢,٩٥٨	-	٤٠٢,٦٢٨	
				عمليات المساهمين
٩٠٤,٤٥٨	٨٩٠,٠٧٦	-	١٤,٣٨٢	صناديق الاستثمار
٤٣,٦٨٣	-	-	٤٣,٦٨٣	حصة الأسهم
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-	صكوك
٣٢٩,٨٥٠	٣٢٩,٨٥٠	-	-	إيداع مرابحة
١,٣٧٧,٩٩١	١,٣١٩,٩٢٦	-	٥٨,٠٦٥	
٤,٥٢٣,٥٧٧	٤,٠٧٢,٨٨٤	-	٤٦٠,٦٩٢	المجموع

٢٧- القيمة العادلة للأدوات المالية (تصمة)

يستند تقييم كل استثمار يتم تداوله علناً إلى سعر إغلاق السوق لهذا السهم اعتباراً من تاريخ التقييم، خصوصاً منه الخصم إذا كان الضمان مقيماً. يتم تحديد القيمة العادلة لاستثمارات الأسهم الخاصة وصناديق الاستثمار المشتركة المصنفة في المستوى ٣ بناءً على أحدث قيم الأصول الصافية المسجلة للمستثمر كما في تاريخ قائمة المركز المالي مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة العادلة للاستثمارات الأساسية من قبل الصندوق. يتم أخذ القيمة العادلة للاستثمارات الأساسية من قبل مدير الصندوق من مصادر موثوقة ومن أطراف أخرى بما في ذلك رويترز ، بلومبرغ. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، استثمرت الشركة مبلغ ٢,٢٩ مليار ريال سعودي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات التأمين و ٢,٠٩ مليار ريال سعودي من استثمارات متاحة للبيع - عمليات المساهمين في صندوق مينا الإسلامي المسجلة في حزر كلايمان (راجع الإيضاح ٦). يتم تصنيف هذه الاستثمارات تحت المستوى الثالث، ويتم تقديمها بناءً على أحدث قيم صفائي الموجودات المدرجة. يتم تحديد القيم العادلة للاستثمارات الأخرى (بما فيها الصكوك) المصنفة في المستوى الثالث على أساس التناقضات النقدية المخضومة، والتي تتضمن افتراضات حول فرق الائتمانات المناسب لم تكن هناك عمليات نقل بين المستويات خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦.

إن القيم العادلة لودائع المراجعة والأرصدة البنكية والتفديّة والأصول المالية الأخرى في بيان المركز المالي - عمليات التأمين والمساهمين التي يتم إدراجها بالتكلفة النظرة، لا تختلف بشكل كبير عن القيم التفديرية المدرجة في البيانات المالية بسبب القصور مصطلح طبيعة الارصدة.

تسوية قياسات القيمة العادلة المتكررة والمصنفة ضمن المستوى الثالث في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

مجموع الربح أو (الخسارة) المشتبة في						٣١ ديسمبر ٢٠١٧	
رصيد ديسمبر ٢٠١٧	الدخل الشامل الأخر	الأرباح والخسائر	بيع	شراء	رصيد ١ يناير ٢٠١٧		
٢,٦٣٧,٣٢٥	(٨٦,٩٧٣)	١٦٢,٨٦٠	(١,٤٣٣,٦٣٠)	١,٥٤٦,٦٨٠	٢,٤٤٨,٣٨٨	عمليات التأمين صندوق الاستثمارات صكوك	
	-	-	(٢٢,٧١٠)	-	٣٠٤,٥٧٠		
٢,٩١٩,١٨٥	(٨٦,٩٧٣)	١٦٢,٨٦٠	(١,٤٥٦,٣٤٠)	١,٤٥٦,٦٨٠	٢,٧٥٢,٩٥٨	عمليات المساهمين صناديق الاستثمارات صكوك	
٢,٤٢٥,٤٣٩	(٢٢,٣٠٥)	٨١,٠٥٣	(٢,٣٤٧,٠٦٦)	٣,٨٢٣,٦٨١	٨٩٠,٠٧٦		
١٠٠,٠٠٠	-	-	(٣٢٩,٨٥٠)	-	١٠٠,٠٠٠		
	-	-	(٣٢٩,٨٥٠)	-	٣٢٩,٨٥٠		
٢,٥٢٥,٤٣٩	(٢٢,٣٠٥)	٨١,٠٥٣	(٢,٦٧٦,٩١٦)	٣,٨٢٣,٦٨١	١,٣١٩,٩٢٦		
٥,٤٤٤,٦٢٤	(١٠٩,٢٧٨)	٢٤٣,٩١٣	(٤,١٣٣,٢٥٦)	٥,٣٧٠,٣٦١	٤,٠٧٢,٨٨٤	المجموع	

٢٧ - القيمة العادلة للأدوات المالية (تتمة)

(بالآلاف الريالات السعودية)						
مجموع الربح أو الخسارة المشبته في						
٣١ ديسمبر ٢٠١٦	رصيد ١ يناير	شراء	بيع	الأرباح والخسائر	الدخل الشامل الآخر	رصيد ٣١ ديسمبر
عمليات التأمين						
صناديق الاستثمار	٢,٣٦٣,٦٥٢	٢,٤٧٤,٨٥٧	(٢,٥٧٩,٢٨٤)	(١٤٧,٣٠٤)	٢٣٦,٤٦٧	٢,٤٤٨,٣٨٨
صكوك	٢٧٣,٨٧٤	٨٥,٠٠٠	(٥٤,٣٠٤)	-	-	٣٠٤,٥٧٠
	٢,٦٣٧,٥٢٦	٢,٥٥٩,٨٥٧	(٢,٦٣٣,٥٨٨)	(١٤٧,٣٠٤)	٢٣٦,٤٦٧	٢,٧٥٢,٩٥٨
عمليات المساهمين						
صناديق الاستثمار	١,١٨٢,٢٨٧	٣٢١,٦٤٨	(٦٢٤,٦٠٣)	(٦٠,١٣١)	٧٠,٨٧٥	٨٩٠,٠٧٦
مراجعة	٦٥٠,٠٠٠	٤,٣٤١,٨٨٨	(٤,٦٦٢,٠٣٨)	-	-	٢٢٩,٨٥٠
صكوك	١٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠٠٠
المجموع	١,٩٣٢,٢٨٧	٤,٦٦٣,٥٣٦	(٥,٢٨٦,٦٤١)	(٦٠,١٣١)	٧٠,٨٧٥	١,٣١٩,٩٢٦
	٤,٥٦٩,٨١٣	٧,٢٢٣,٣٩٣	(٧,٩٢٠,٢٢٩)	(٢٠٧,٤٣٥)	٤٠٧,٣٤٢	٤,٠٧٢,٨٨٤

تحليل الحساسية لاستثمارات المستوى الثالث

٣١ ديسمبر ٢٠١٧		
عامل الحساسية	الآثر على القيمة العادلة بسبب الزيادة في عامل الحساسية	الآثر على القيمة العادلة بسبب النقص في عامل الحساسية
(بالآلاف الريالات السعودية)		
عمليات التأمين		
صندوق الاستثمارات	+/- ٢% من التغير في قيمة صافي الأصول لكل وحدة	٥٣,٦٣١
صكوك	+/- ١٠% من التغير في انتشار الائتمان	(٣٢,١٩٠)
عمليات المساهمين		
صناديق الاستثمارات	-/- ٢% من التغير في قيمة صافي الأصول لكل وحدة	(٤٨,٤٤٦)
صكوك	+/- ١٠% من التغير في انتشار الائتمان	(١٠,٠٠٠)

٢٧- القيمة العادلة للأدوات المالية (تتمة)

٣١ ديسمبر ٢٠١٦	عامل الحساسية	الأثر على القيمة بسبب النقص في عامل الحساسية	الأثر على القيمة بسبب الزيادة في عامل الحساسية
<b>عمليات التأمين</b>			
صناديق الاستثمارات	+/- ٢٣% من التغير في قيمة صافي الأصول لكل وحدة	(٥٥,٨٤٢)	٣٥,٤٨٦
صكوك الاتمان	+/- ١٠% من التغير في انتشار الاتمان	(٢٨,٢٤٤)	٣٣,١٦٢
<b>عمليات المساهمين</b>			
صناديق الاستثمارات	+/- ٢% من التغير في قيمة صافي الأصول لكل وحدة	(١٧,٢٨٤)	١٦,٦١٢
صكوك الاتمان	+/- ١٠% من التغير في انتشار الاتمان	(١٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠
مراجعة الاتمان	+/- ٥% من التغير في انتشار الاتمان	(١٦,٦٢٧)	١٦,٥٤٠

٢٨- القطاعات التشغيلية

تماماً مع طرق إعداد التقارير الداخلية بالشركة، اعتمدت الإدارة القطاعات التشغيلية بشأن أنشطة الشركة وموجوداتها ومطلوباتها. تم تحديد المعلومات المنصوح عنها في هذا الإيضاح على أساس التقارير الخافية المقدمة لرئيس العمليات بصفته صانع القرار. ولا تشمل القطاعات التشغيلية عميات المساهمين في الشركة.

لا تشمل موجودات القطاعات على ممتلكات عمليات التأمين ومعداتها والمبالغ المدفوعة مقدماً والموجودات الأخرى والنصم النقدية، صافي النقد وما يعادله. وبالتالي تم إدراجها ضمن الموجودات غير المصنفة. كما أن مطلوبات القطاعات لا تشمل على احتياطي العمليات غير المستمرة، توزيع الفائض المستحق، المطلوب إلى عمليات المساهمين وأرصدة إعادة التأمين الدائنة والمطالبات والمصاريف، المستحقة والمطلوبات الأخرى واحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع. وبالتالي تم إدراجها ضمن المطلوبات غير المصنفة.

لا يتم الإفصاح عن الموجودات والمطلوبات غير المصنفة (عما في ذلك محصص الديون المتكوك في تحصيلها المتعلقة بالأنساط المدينة واستهلاك الممتلكات والمعدات) إلى رئيس العمليات بصفته صانع القرار ضمن القطاعات ذات الصلة، ويتم مراجعتها مركزياً.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٨ - القطاعات التشغيلية (لمعة)

للمسلة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧					
المجموع	ممتلكات وحوادث	مناقل	المركبات	الصحي	القطاعات التشغيلية
(بالآلاف الريالات السعودية)					
					إجمالي أقساط التأمين المكتنية:
-	-	-	-	٤,٥٩١,١٣٧	إلزامي
-	-	-	-	١,١٥٦,٦٤١	غير إلزامي
٨,٤٠٦,٦٦٩	١,٠٨٣,٦٦٤	١٨٧,٤١٧	١,٣٨٨,٨٦٠	٥,٧٤٦,٧٧٨	إجمالي مجموع أقساط التأمين المكتنية
٧,٣٦٥,٢٦٢	١١٦,٢٥٧	١٨٧,٤١٧	١,٣٨٨,٨٦٢	٥,٦٢٢,٧٢٦	صافي أقساط التأمين المكتنية
٧,٣٢٧,٥٥٩	١٢٦,٤٦٧	٢٠١,٣٠٢	١,٤٣٥,٨١٣	٥,٥٧٤,٩٧٧	صافي أقساط التأمين المكتنية
١١٢,٧٦٨	١١٢,٢٩٢	-	٤	١,٤٧٢	عمولات إعادة التأمين
(٦,٧٩٩,٠٥١)	(٣٦,٩٤٦)	(٤٣,٣٣٣)	(٩٧٠,٧٤٢)	(٥,٧٤٥,٠٣٠)	صافي المطالبات المتكبدة
(٤٩٢,٧٧٢)	(٥٠,٤٢٩)	(٣٢,٦٨٥)	(١٧٧,٣٩٠)	(٢٣٢,٢٦٨)	تكاليف اكتتاب وثائق التأمين
(٤٠,٣٧٥)	(١٥,٣٩٢)	(٢,٩٣٧)	(٢٢,٠٤٦)	-	مصاريف فائض المتسارعة التأمينات في احتياطي
٢,٣٢٦	-	-	-	٢,٣٢٦	عمليات الكافل
(١٧٦,٨٩٨)	(١٧,٨٣٦)	(١٦,٢٣١)	(١٥,٠٨٢)	(١٢٧,٧٤٩)	مصاريف اكتتاب أخرى (العسكرة) / الدخل من
(٥٢,٤٤٣)	١١٨,١٥٦	١٠٥,١١٦	٢٥٠,٥٥٧	(٥٢٦,٢٧٢)	عمليات التأمين
(٥١٥,٥٨٦)					مصاريف عمومية وإدارية وتشغيلية وبيعية
٢٢١,٥٤٩					دخل الاستثمار، صافي
٥١,٦٢٩					إيرادات أخرى، صافي
(٨٣,٣٣٥)					حصص شركات التأمين في مناقل
(٣٦٨,١٨٦)					(العجز) / الفائض من عمليات التأمين

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٨ - القطاعات التشغيلية (تمة)

للمدة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦					
المجموع	ممتلكات وحوادث	مناقل	المركبات	الصحي	القطاعات التشغيلية
					(بالآلاف الريالات السعودية)
					إجمالي أقساط التأمين المكتبة:
				٤.٤٢١,٦٧٢	إلزامي
				٨٠٩,٨١٥	غير إلزامي
٨,٠٥٥,١٣٥	١,٠٧٥,٩٩٤	٢٢٥,٦٤٣	١,٥١٢,٤١١	٥,٢٣١,٠٨٧	إجمالي مجموع أقساط التأمين المكتبة
				٥,١٩٥,٩٩٦	صافي أقساط التأمين المكتبة
٧,٠٧٢,٤٤٩	١٢٩,٣٩٦	٢٢٥,٦٤٣	١,٥١٢,٤١١	٤,٩٩٢,٨٣١	صافي أقساط التأمين المكتبة
٦,٨٤٠,٦٢٠	١٢٨,٥٠٣	٢٢٢,٥٧٨	١,٤٧٥,٧٠٨	٦,٣٥٥	عمولات إعادة التأمين
١١١,٩٣٥	٩٥,٥٤٩	-	٣١	(٣,٩٩٦,١١٤)	صافي المطالبات المتكبدة
(٥,١٠٣,١٦٧)	(٤٤,٤٤٧)	(٤٣,٥٥٧)	(١,٠١٩,٠٤٩)	(٢٥٧,٤٤١)	تكاليف اكتتاب وثائق التأمين
(٥١٦,٨٩٨)	(٥١,٠٩٢)	(٣٥,٩٧٥)	(١٧٢,٣٨٩)	-	مصاريف فائض الحسارة
(٢٦,٨٦٧)	(٨,٥٦٠)	(٢,٢٤٨)	(١٨,٠٥٩)	-	احتياطي عمليات التكافل
٥٦٥	-	-	-	٥٦٥	مصاريف اكتتاب أخرى
(١٢٣,٣٤٠)	(٦,٢٤٥)	(٢٠,٧٥٦)	(٧,٧٨١)	(٩٨,٤٥٨)	الدخل من عمليات التأمين
١,١٥٩,٨٤٨	١٢٤,٦٠٨	١٢٠,٠٤٢	٢٥٧,٤٦١	٦٤٧,٧٣٧	مصاريف عمومية وإدارية وتشغيلية وبيعية
(٤٣٥,٥٥٢)					دخل الاستثمار، صافي
١٤١,٥٤٣					أرباح الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع
(٥١,١٣٦)					إيرادات أخرى، صافي
٥٨,٢٨٦					حصة شركات التأمين في
(١٠٦,٦٧٤)					مناقل
٧٦٦,٥١٥					الفائض من عمليات التأمين

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٨ - القطاعات التشغيلية (كملة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧					
المجموع	ممتلكات وحوادث	منازل	المركبات	الصحي	القطاعات التشغيلية
(بالآلاف الريالات السعودية)					
الموجودات - عمليات التأمين					
					حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة
٥٩١,١٢٥	٥٢٨,٢١٠	-	٦	٦٢,٩٠٩	
					حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية
١,٧٦٦,٤٨٤	١,٦٧٦,٩١٤	١,١٤١	٣٤,٧٤٠	٥٣,٦٨٩	
					تكاليف ائتمان وثائق موجلة
١٧٠,٧٩٠	٢٢,٠٢٦	١,٨٢٢	٤٧,٣٠٦	٩٩,٦٣٦	
					استثمارات (بما في ذلك الاستثمارات العقارية)
٢,٩٧٧,٣١٢					
٢,٤٤٨,٤٣٦					ذمم مدينة، صافي
٢,٢٥٧,٦٧٨					موجودات غير مصنفة
<u>١٠,٢١١,٨١٥</u>					مجموع الموجودات
المطلوبات والفائض - عمليات التأمين					
					إجمالي الأقساط غير المكتسبة
٤,٤٠٥,٢٤٤	٦١٩,٦٤١	٢٦,٩٨٢	٦٧٤,٠١١	٣,٠٨٤,٦١٠	
					إجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات
٤,٢١٢,٢٨١	١,٨٥١,٤٧٤	٣٠,٤١٧	٣٧٦,٠٩٤	١,٩٥٤,٢٩٦	
					دخول عمليات غير مكتسبة
٥٣,٦٦١	٤٨,٣١٤	-	١	٥,٣٤٦	
١٠,٥٧٦	-	-	-	١٠,٥٧٦	احتياطي أنشطة تكافل المطلوبات غير المصنفة
					والفائض
<u>١,٥٣٠,٠٥٣</u>					مجموع المطلوبات والفائض
<u>١٠,٢١١,٨١٥</u>					

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٨ - القطاعات التشغيلية (تمة)

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

المجموع	ممتلكات وحوادث	منافذ	المركبات	الصحي	القطاعات التشغيلية
(بالآلاف الريالات السعودية)					
الموجودات - عمليات التأمين					
٥٥٢,٨١٢	٥٤٧,٥٨٧	-	٢٢	٦,٢٠٤	حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة
٢,١١٨,٧٥٤	٢,١٧٧,١٣٦	٢,٢١٣	١٨,٨٤٢	١٩,٥٦٢	حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية
٢١٨,١٠٠	٢١,٤٨٩	١,٨٢٦	٧٧,٣٦٩	١١٧,٤١١	تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة
٢,١٧٨,١٣٨					استثمارات (بما في ذلك الاستثمارات العقارية)
٢,٣٢٦,٩٨٨					ذمم مدينة، صافي
١,٩٦٦,٠٢٩					موجودات غير موزعة
<u>١٠,٣٦١,٨٢٢</u>					مجموع الموجودات
المطلوبات والفائض - عمليات التأمين					
٤,٣٩٠,٢٢٩	٦٤٩,٢٢٨	٣٩,٨٦٧	٧٢٠,٩٧٨	٢,٩٨٠,١٥٦	إجمالي أقساط غير مكتسبة
٢,٥٩٢,٦٩٨	٢,٢٥٢,٨٩٥	٢١,٦٥٧	٢٩٨,٨٨٣	٩١٠,٢٦٣	إجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات
٥٤,٤٣٩	٤٩,٧٧٦	-	٦	٤,٦٥٧	دخل عمليات غير مكتسبة
١٢,٩٠٢	-	-	-	١٢,٩٠٢	احتياضي أنشطة تكافل المطلوبات عبر المستغف والفائض
<u>٢,٣١١,٥٥٤</u>					مجموع المطلوبات والفائض
<u>١٠,٣٦١,٨٢٢</u>					



## (أ) مخاطر التأمين

إن المخاطر بموجب عقد تأمين تظل المخاطر بوقوع حدث مؤمن عليه مع عدم التأكد من حجم وزمن المطالبة الناتجة عن ذلك الحدث. تشمل المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة بموجب هذه العقود في المطالبات والمزايا الفعلية المدفوعة التي تزيد عن القيمة الدفترية لمطالبات التأمين. ويخضع ذلك لتكرار وخطورة المطالبات والمزايا الفعلية المدفوعة أكثر من تلك المقدرة أصلاً والتطورات اللاحقة للمطالبات طويلة الأجل.

تحسن تغيرات المخاطر من خلال توزيع مخاطر الخسائر على محفظة كبرى من عقود التأمين حيث أن المحافظ الأكثر تنوعاً ستكون أقل تأثراً بالتغير في أي جزء من المحفظة والنتائج غير المتوقعة. كذلك تحسن تغيرات المخاطر عن طريق الاختيار والتصديق الحذر لاستراتيجية الاكتتاب والتعليقات المتعلقة بها وباستخدام ترتيبات إعادة التأمين.

يتم عمل جزء كبير من عمليات أفساط إعادة التأمين المسندة على أساس تعهدي أو اختياري بنسب تختلف باختلاف فئات التأمين. تقدر المبالغ انقابلة للإسترداد من معيدي التأمين بنفس الطريقة التي يتم بها تقدير الافتراضات المستخدمة في التحقق من مزايا وثائق التأمين المعنية، وتعرض في قائمة المركز المالي كموجودات إعادة تأمين.

وبالرغم من وجود ترتيبات إعادة تأمين لدى الشركة، فإنها غير معفاة من التزاماتها المباشرة تجاه حاملي الوثائق، وبالتالي فإنها تتعرض لمخاطر الإلتزام بشأن عمليات أفساط إعادة التأمين المسندة وذلك بقدر عدم تمكن أي من معيدي التأمين من الوفاء بالتزاماته بموجب ترتيبات إعادة التأمين.

## تكرار المطالبات وخطورتها

يمكن أن يتأثر تواتر المطالبات وشدتها بالعديد من العوامل مثل الكوارث الطبيعية والفيضانات والكوارث البيئية والاقتصادية واضطرابات العلاقات الجوي وتركيز المخاطر وأعمال الشغب المدني وما إلى ذلك. تقوم الشركة بإدارة هذه المخاطر عن خلال التدابير المبينة أعلاه. وقد حدثت لشركة من تعرضها لأحداث الشغب والكوارث عن طريق استخدام ترتيبات إعادة التأمين.

## تركيز مخاطر التأمين

تقوم الشركة بمراقبة تركيز مخاطر التأمين بشكل أساسي حسب فئات التأمين. ويتم التركيز الرئيسي على القطاع الصحي.

#### (أ) مخاطر التأمين (تتمة)

كما تقوم الشركة بمراقبة تركيز المخاطر من خلال تقييم المخاطر المتعددة المشمولة في نفس الموقع الجغرافي. بالنسبة لمخاطر الزلازل والفيضانات، تصنف مدينة كاملة كموقع واحد. وبالنسبة لخطر الحريق والممتلكات، يعتبر أي مبنى معين والمباني المجاورة له والتي من الممكن أن تتأثر بالحادثة كمكان واحد. وبالمثل بالنسبة للمخاطر البحرية، فإن المخاطر المتعددة المشمولة في رحلة سفينة واحدة تعتبر كخطر واحد عند تقييم تركيز المخاطر. تقوم الشركة بتقييم تركيز التعرض لمخاطر التأمين الفردية والتركيبية وتضع سياسة إعادة التأمين الخاصة بها للحد من مثل هذه التعرضات وجعلها في مستويات مقبولة للشركة.

تمارس الشركة نشاطها بشكل رئيسي في المملكة العربية السعودية، وبالتالي، فإن جميع مخاطر التأمين تتعلق بوثائق التأمين المكتبة داخل المملكة العربية السعودية.

#### مصادر التقديرات غير المؤكدة لمدفوعات المطالبات المستقبلية

يتعلق المصدر الرئيسي لعدم التأكد من التقديرات في تاريخ قائمة المركز المالي بتقييم المطالبات تحت النسوية، سواء تم التسليم عنها أم لا، وتشتمل على التكاليف المتوقعة لتسوية المطالبات. يتعين على الإدارة إبداء قدر كبير من التقدير عند تقدير المبالغ المستحقة لحاملي وثائق التأمين الناتجة عن المطالبات بموجب عقود التأمين. تستند هذه التقديرات بالضرورة على افتراضات تتضمن درجات متفاوتة وربما كبيرة من التقدير وعدم التأكد، وأن النتائج الفعلية يمكن أن تختلف عن تقديرات الإدارة مما يترتب على ذلك إجراء تغييرات مستقبلية في المطالبات لتقديرها. تستخدم الأحكام الوعائية لتقييم المدى الذي لا ينطبق فيه الأبحاث السابقة في المستقبل، على سبيل المثال: ما يحدث مرة واحدة، والتغيرات في عوامل السوق مثل الرئي العام بشأن المطالبات والظروف الاقتصادية. كما تستخدم الأحكام لتقييم المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه العوامل الخارجية مثل القرارات القضائية والتشريعات الحكومية على التقديرات.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي إعداد تقديرات لكل من التكلفة النهائية المتوقعة للمطالبات المعلنة بتاريخ قائمة المركز المالي والتكلفة النهائية المتوقعة للمطالبات المتكيدة غير المعلنة بتاريخ قائمة المركز المالي.

#### الآلية المستخدمة في تحديد الافتراضات

المقصود من العملية المستخدمة في تحديد الافتراضات لاحتساب احتياطي المطالبات تحت النسوية هو أن يؤدي إلى تقديرات محايدة للنتيجة الأكثر احتمالاً أو المتوقعة. طبيعة العمل تجعل من الصعب جداً التكهّن بشكل مؤكد بالنتيجة المحتملة لمطالبة معينة والتكلفة النهائية للمطالبات المبلغ عنها. يتم تقييم كل مطالبة مبلغ عنها لكل حالة على حدة مع مراعاة ظروف المطالبة، والمعلومات المتوفرة من جهات المعاينة والأدلة التاريخية عن حجم المطالبات المشابهة. ويتم مراجعة تقديرات الحالة بانتظام ويتم تحديثها كلما توافرت معلومات جديدة.

تتطوّر تقديرات المطالبات المتكيدة غير المعلنة بشكل عام على حالة من عدم التأكد تزيد في حدتها عن تلك المتعلقة بعملية تقدير تكاليف نسوية المطالبات المعلنة بالفعل للشركة والتي تتوفر فيها معلومات عن حدث المطالبة. وتأخذ عملية التقدير في عين الاعتبار نمط المطالبات المبلغ عنها في الماضي وتفاصيل برامج إعادة التأمين.

تم تحديد مطالبات الأقساط بحيث أن مجموع خصصات مطالبات الأقساط (احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي عجز الأقساط نتيجة اختيار كفاية المطالبات) يكون كافياً لتغطية لتصاريف والمطالبات المستقبلية المتوقعة والمعدل حدودها لوثائق التأمين السارية للقول بتاريخ قائمة المركز المالي. يتم تحديد المطالبات المستقبلية المتوقعة باستخدام التقديرات والافتراضات المعتمدة على الخبرة خلال الفترة المنتهية من العقود وتوقعات الأحداث المستقبلية والتي يعتمد بأنها ستكون معقولة.

٢٩- إدارة المخاطر (تصلة)

تحليل الحساسية

تعتد الشركة أن متطلبات المطالبات تحت النسوية بموجب عقود التأمين القائمة في نهاية السنة كافية. مع ذلك، فإن هذه المبالغ غير مؤكدة وقد تختلف المدفوعات الفعلية عن مطلوبات المطالبات الواردة بالقوائم المالية. لتحسس مطلوبات المطالبات التأمينية بافتراضات متعددة، وأنه ليس من الممكن تحديد حساسية بعض المتغيرات كالتغيرات في الأنظمة وعدم التأكيد من التقديرات.

وعلى أي حال، تم تحليل حساسية التغيرات في احتياطيات المطالبات، بعد خصم إعادة التأمين بنسبة ١٠٪ بصورة مستقلة لكل من فئات التأمين مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة.

الفائض من عمليات التأمين قبل الزكاة		أثر التغير في معدل المطالبات بنسبة +/- ١٠٪
٢٠١٦	٢٠١٧	
٨٣,٢٠٢	١١٦,٨٥٣	صحي
٢٢,٠٥٢	٢١,٨٩٥	سيارات
٢,٣٠٠	٢,٣٤٧	مناقل
٣,١٧٠	٣,١٧٠	ممتلكات وحوادث
١١٠,٧٢٤	١٤٤,٢٦٥	

(ب) مخاطر إعادة التأمين

للحد من المخاطر المالية التي قد تنتج عن مطالبات التأمين الكبيرة، تقوم الشركة ضمن سياق عملها الاعتيادي بإبرام اتفاقيات مع أطراف أخرى لأغراض إعادة التأمين.

وللحد من تعرض الشركة لأي خسائر كبيرة نتيجة إعاقة شركات إعادة التأمين، تقوم الشركة بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين ومراقبة تركيزات مخاطر الائتمان الناشئة في المناطق الجغرافية أو الأنشطة أو السمات الاقتصادية المشابهة لشركات إعادة التأمين.

يتم اختيار معيدي التأمين وفق للمعايير والتعليمات التالية المحددة من قبل مجلس إدارة الشركة ولجنة إعادة التأمين. تلتخص هذه المعايير في الآتي:

- الحد الأدنى من تصنيف ائتماني مقبول صادر عن وكالات تصنيف عالمية معترف بها مثل ("ستاندرد آند بورز") والذي يجب ألا يقل عن (BBB) وما يعادلها.
- سمعة شركات إعادة تأمين معينة.
- علاقة العمل الحالية والسابقة مع معيدي التأمين.

إضافة إلى ذلك، تقوم الشركة بإجراء مراجعة تفصيلية للمئات المالية والخبرات الإدارية والفنية والأداء التاريخي، حيثما ينطبق ذلك، ومدى مطابقة ذلك مع قائمة المتطلبات المحددة سلفاً من قبل مجلس الإدارة ولجنة إعادة التأمين قبل الموافقة على تبادل عمليات إعادة التأمين. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦، لم يكن هناك تركيز كبير على أرضة معيدي التأمين.

اتفاقيات إعادة التأمين للمسندة لا تعفي الشركة من التزاماتها تجاه حاملي الوثائق، وبالتالي تبقى الشركة مسؤولة عن الجزء من المطالبات تحت النسوية المعاد تأمينها بالقدر الذي لم يوف به معيدي التأمين بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات إعادة التأمين.

٢٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(ج) مخاطر السوق

مخاطر السوق هي مخاطر تقلب القيمة العادلة لأداة مالية نتيجة لتغيرات في أسعار العوالات السائدة في السوق أو أسعار الأوراق المالية في السوق أو الأداة أو تغير في انطباعات السوق أو أنشطة المضاربة أو العرض والطلب على الأوراق المالية والسيولة في السوق.

يعمل مجلس الإدارة على التأكد من أن مخاطر السوق الكلية هي ضمن في مستويات مقبولة وتتماشى مع رأس المال المتاح. وفي الوقت الذي يحدد فيه مجلس الإدارة التوجهات والأهداف الاستراتيجية، فإن مهمة إدارة المخاطر المتعلقة بمخاطر السوق تقع بشكل رئيسي على عاتق فريق لجنة الاستثمار الذي يقوم بدوره بإعداد التوقعات التي توضح آثار مختلف التغيرات المحتملة في الظروف السائدة في السوق بشأن التعرض للمخاطر. يتم أخذ من هذه المخاطر عن طريق الاختيار السليم للأوراق المالية. تحتفظ الشركة بمحفظة متنوعة ونفوح بإجراء مراقبة منتظمة للتطورات في الأسواق المعنية. إضافة إلى ذلك، تتم مراقبة العوامل التي تؤثر على أسواق الصكوك والأسهم وتحليل الأداء المالي والتشغيلي للشركات المستثمر فيها.

تتكون مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر العملة ومخاطر أسعار العوالات ومخاطر الأسعار الأخرى.  
مخاطر العملة

إن مخاطر العملة هي مخاطر التغير في قيمة الأداة المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

فيما يلي مخاطر العملات للاستثمارات المتاحة للبيع للشركة:

٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات التأمين
(بالآلاف الريالات السعودية)		الريالات السعودية وعملات خليجية
١,٦٥٨,٠٩٧	٦١٢,٣١٠	دولارات أمريكية
١,٤٩٧,٤٨٩	٢,٢٩١,٩٢١	عملات أخرى
-	٥٦,٢٠٩	
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣٠	
٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات المساهمين
(بالآلاف الريالات السعودية)		الريالات السعودية وعملات خليجية
٨٠٥,٥٣٠	٩٧,٠٧٧	دولارات أمريكية
٥٧٢,٤٦١	٢,٠٩٠,٥٣١	يورو
-	-	عملات أخرى
-	٣٧٧,١٧١	
١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	

٢٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(ج) مخاطر السوق (تتمة)

إن معظم معاملات الشركة الرئيسية هي بالريال السعودي والدولار الأمريكي. تقوم الإدارة بمراقبة تقلبات أسعار تحويل العملات وتعمل وفقاً لذلك، وتعتقد أن مخاطر العملات الأجنبية ليست جوهرية.

مخاطر أسعار العملات

تقوم الشركة بالاستثمار في الأوراق المالية والمديها ودائع خاضعة لمخاطر أسعار العملات. تمثل مخاطر أسعار العملات للمخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار العملات مما يؤدي إلى تخفيض العائد الكلي على الأوراق المالية المرتبطة بعملية ناتجة. يتم الحد من مخاطر أسعار العملات من خلال مراقبة التغيرات في أسعار العملات والاستثمار في أدوات ذات معدل متذبذب.

إن الزيادة أو النقص بواقع ١٠٠ نقطة أساس في عائدات الفوائد سوف يتج عنه تغير في خسارة أو ربح السنة بمبلغ قدره ٣,٨ مليون ريال سعودي (٢٠١٦ : ٦,٩ مليون ريال سعودي).

فيما يلي استثمارات الشركة المرتبطة وغير المرتبطة بعملوات، وتواريخ استحقاقها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٠١٦ كما يلي:

عمليات التأمين	أقل من سنة واحدة	أكثر من سنة واحدة	غير مرتبطة بعملوة	المجموع
	(بآلاف الريالات السعودية)			
٢٠١٧	٢٨١,٨٦٠	-	٢,٦٧٨,٥٧٠	٢,٩٦٠,٤٣٠
٢٠١٦	٥٣٧,٩٤٧	-	٢,٦١٧,٦٣٩	٣,١٥٥,٥٨٦
عمليات المساهمين				
٢٠١٧	١٠٠,١٠٠	-	٢,٤٦٤,٧٧٩	٢,٥٦٤,٧٧٩
٢٠١٦	٤٣١,٧٢٥	-	٩٤٦,٢٦٦	١,٣٧٧,٩٩١

مخاطر الأسعار الأخرى

مخاطر الأسعار الأخرى هي للمخاطر المتعلقة بالتقلب في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأدوات مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بمخلاف تلك الناشئة عن مخاطر أسعار العملات أو مخاطر العملة)، سواء كانت هذه التغيرات نتيجة عوامل خاصة بأداة مالية معينة أو بالجهة المصدرة لها أو عوامل لها تأثير على جميع الأدوات المتداولة في السوق.

تبلغ استثمارات الشركة ٨٠,٥٨ (٢٠١٦ : ١٠٧,٢٥ مليون ريال سعودي)، وهي معرضة لمخاطر أسعار السوق نتيجة لعدم التأكد من القيمة المستقبلية للأوراق المالية المستثمر فيها. تقوم الشركة بالحد من طبيعة مخاطر السوق هذه وذلك بتنوع محافظها الاستثمارية ومتابعة الجادة للتطورات في السوق.

الشركة التعاونية للتأمين  
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية  
٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٩- إدارة المخاطر (تتمة)

(ج) مخاطر السوق (تتمة)

فيما يلي أثر التغير الافتراضي بمقدار ١٠٪ زيادة و ١٠٪ انخفاض في أسعار السوق للاستثمارات على ربح الشركة:

التأثير على ربح الشركة (بآلاف الريالات السعودية)	التغير في القيمة العادلة	
٧,٦٣٦ -/+	٪١٠ - / +	٣١ ديسمبر ٢٠١٧
١٠,٧٢٥ - / +	٪١٠ - / +	٣١ ديسمبر ٢٠١٦

يستند تحليل الحساسية أعلاه على وضع المحفظة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ و٢٠١٦. وبالتالي فإن تحليل الحساسية لا يعبر بالضرورة عن أثر التغيرات المستقبلية في قيمة الاستثمارات المملوكة من قبل الشركة على موجوداتها. يتم الكشف عن حساسية لمستوى الثالث في الإيضاح ٢٧.

(د) مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر المتعلقة بعدم قدرة طرف ما في أداء مائبة على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى نكبة الطرف الآخر خسارة مالية. بالنسبة لكافة فئات الأدوات المالية المحفوظ بها لدى الشركة، يمثل الحد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة القيمة الدفترية المفصح عنها في قائمة المركز المالي.

يبين الجدول التالي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمانية بالنسبة لعناصر قائمة المركز المالي:

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بآلاف الريالات السعودية)		
١,٣٧٩,٤٠٢	١,١١٥,١٤٤	الموجودات - عمليات التأمين
٢,٣٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,١٧٨	نقد وما يعادله (إيضاح ١٣)
٣,١٥٥,٥٨٦	٢,٩٦٠,٤٣٠	ذمم مدينة، صافي
-	٧١,٧٣٩	الاستثمارات المتاحة للبيع
٢,١١٨,٧٥٤	١,٧٦٦,٤٨٤	دخل استثمار مستحق
٨,٩٨٠,٧٣٠	٨,١٧١,٤٧٥	حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية، صافي
		المجموع

٢٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(د) مخاطر الائتمان (تتمة)

٢٠١٦	٢٠١٧	
(بالآلاف الريالات السعودية)		
		<u>الموجودات - عمليات المساهمين</u>
١,٠٢١,٧٤٧	٢٨٢,١٥٩	نقد وما يعادله (إيضاح ١٣)
١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	الاستثمارات المتاحة للبيع
-	٨٢,٠٣٥	ودائع مرابحة
-	٨٦,٣٥٤	دخل استثمار مستحق
١٠١,٧١١	١٢٦,٩٩٧	وديعة نظامية (بما فيها الإيرادات المستحقة)
٢,٥٠١,٤٤٩	٣,١٤٢,٢٢٤	المجموع

تركيز مخاطر الائتمان

تتركز مخاطر الائتمان عندما تؤثر التغيرات في العوامل الاقتصادية أو الصناعية على مجموعة من الأطراف المقابلة التي يعتبر إجمالي تعرضها لمخاطر الائتمان كبيراً بالنسبة لإجمالي مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الشركة. يتم ما نسبته ٩.٩٪ تقريباً (٢٠١٦م: ٩.٩٪ تقريباً) من عمليات الاكتتاب الخاصة بالشركة داخل المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتنوع محفظة الأدوات المالية الخاصة بها على نحو كبير، والدخول في معاملات مع أطراف مقابلة ذات ملاءة ائتمانية متنوعة، وبالتالي فإنها تقلل من التركزات الهامة لمخاطر الائتمان. للتفاصيل الرجوع إلى إيضاح رقم ١١.

(هـ) مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي مخاطر مواجهة الشركة صعوبات في توفير الأموال اللازمة للوفاء بالتعهدات والالتزامات المتوقعة بمطلوباتها المالية. يوجد لدى الشركة نظام إدارة نقد ملائم، حيث يتم مراقبة التحويلات والمستردات النقدية اليومية مراقبة صارمة ويتم تسويتها بشكل دوري. تقوم الشركة بإدارة هذه المخاطر عن طريق الحفاظ على استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية والاستثمار في موجودات مالية ذات سيولة.

٢٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(هـ) مخاطر السيولة: (تتمة)

يلخص الجدول أدناه استحقاق الالتزامات التعاقدية غير المضمومة للشركة المتعلقة بالمطلوبات المالية:

٢٠١٦		٢٠١٧		ملف الاستحقاق		
(بالآلاف الريالات السعودية)		(بالآلاف الريالات السعودية)				
المجموع	أقل من سنة واحدة	أكثر من سنة واحدة	المجموع	أقل من سنة واحدة	أكثر من سنة واحدة	الموجودات: عمليات التأمين
٣,١٥٥,٥٨٦	-	٣,١٥٥,٥٨٦	٣,٩٩٠,٤٣٠	-	٣,٩٩٠,٤٣٠	استثمارات متاحة للبيع
٢,٣٢٦,٩٨٨	-	٢,٣٢٦,٩٨٨	٢,٢٥٧,٦٧٨	-	٢,٢٥٧,٦٧٨	ذمم مثبتة، صافي
-	-	-	٧١,٧٣٩	-	٧١,٧٣٩	دخل استثمار مستحق
١,٣٧٩,٤٠٢	-	١,٣٧٩,٤٠٢	١,١١٥,١٤٤	-	١,١١٥,١٤٤	نقد وما يعادله
٢,١١٨,٧٥٤	-	٢,١١٨,٧٥٤	١,٧٦٩,٤٨٤	-	١,٧٦٩,٤٨٤	حصة معياري التأمين من المطالبات تحت التسوية
٨,٩٥٠,٧٣٠	-	٨,٩٥٠,٧٣٠	٨,١٧٩,٤٧٥	-	٨,١٧٩,٤٧٥	المجموع

٢٠١٦		٢٠١٧		المطلوبات:		
(بالآلاف الريالات السعودية)		(بالآلاف الريالات السعودية)				
المجموع	أكثر من سنة واحدة	أقل من سنة واحدة	المجموع	أقل من سنة واحدة	أكثر من سنة واحدة	عمليات التأمين
١٧٨,٦٥٩	-	١٧٨,٦٥٩	٢٠٧,٩٢٢	-	٢٠٧,٩٢٢	أرصدة معياري تأمين دائنة إجمالي المطالبات تحت التسوية والإحتياطيات
٢,٥٩٢,٦٩٨	-	٢,٥٩٢,٦٩٨	٤,٢١٢,٢٨١	-	٤,٢١٢,٢٨١	إحتياطي عمليات غير مستدة
١,٦٢١	-	١,٦٢١	١,٦٢١	-	١,٦٢١	إحتياطي أنشطة تكافل مضاريف ومصاريف
١٢,٩٠٢	-	١٢,٩٠٢	١٠,٥٧٦	-	١٠,٥٧٦	مستحقة ومطلوبات أخرى توزيع الفائض المستحق
١,٥٠٥,٩٦٨	٩٨,٦٧٧	١,٤٠٧,٢٩١	١,٤٠٩,٨٩٤	١١٩,٢٤٢	١,٢٨٧,٦٥٢	المجموع
٧٦,٦٥١	-	٧٦,٦٥١	-	-	-	
٥,٣٦٨,٧٩٩	٩٨,٦٧٧	٥,٢٧٠,١٢٢	٥,٨٣٩,٢٩٤	١١٩,٢٤٢	٥,٧٢٠,٠٥٢	



٢٩ - إدارة المخاطر (تتمة)

(هـ) مخاطر السيولة: (تتمة)

٢٠١٦ (بالآلاف الريالات السعودية)			٢٠١٧ (بالآلاف الريالات السعودية)			الموجودات: عمليات المساهمين
المجموع	أكثر من سنة واحدة	أقل من سنة واحدة	المجموع	أكثر من سنة واحدة	أقل من سنة واحدة	
١,٣٧٧,٩٩١	-	١,٣٧٧,٩٩١	٢,٥٦٤,٧٧٩	-	٢,٥٦٤,٧٧٩	استثمارات منحة للبيع
-	-	-	٨٦,٣٥٤	-	٨٦,٣٥٤	دخل استثمار مستحق
-	-	-	٨٢,٠٣٥	-	٨٢,٠٣٥	ودائع مراخحة
١,٠٢١,٧٤٧	-	١,٠٢١,٧٤٧	٢٨٢,٠٥٩	-	٢٨٢,٠٥٩	نقد وما يعادله
٢,٣٩٩,٧٣٨	-	٢,٣٩٩,٧٣٨	٣,٠١٥,٢٢٧	-	٣,٠١٥,٢٢٧	المجموع

٢٠١٦ (بالآلاف الريالات السعودية)			٢٠١٧ (بالآلاف الريالات السعودية)			المطلوبات: عمليات المساهمين
المجموع	أكثر من سنة واحدة	أقل من سنة واحدة	المجموع	أكثر من سنة واحدة	أقل من سنة واحدة	
٦,٠٥٤	-	٦,٠٥٤	٦,٤١٤	-	٦,٤١٤	توزيعات أرباح مستحقة
-	-	-	٤,٠١١	-	٤,٠١١	مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٦,٠٥٤	-	٦,٠٥٤	١٠,٤١٤	-	١٠,٤١٤	

لإدارة مخاطر السيولة الناتجة عن المطلوبات المالية أملاء، قامت الشركة بالحفاظ على موجودات سائلة تتكون من نقد وما يعادله وأوراق مالية استثمارية يوجد لها سوق نشط. يمكن بيع هذه الموجودات بسهولة لوفاء بمتطلبات السيولة.

٢٩- إدارة المخاطر (تكملة)

(هـ) مخاطر السيولة: (تكملة)

يتوقع أن تتم تسوية الموجودات التي نستحق في أقل من سنة كما يلي:

- تتضمن الاستثمارات المتاحة للبيع استثمارات في صناديق الاستثمار والصكوك وتحتفظ بها لأغراض إدارة النقد والمتوقع سدادها خلال ١٢ شهراً من تاريخ قائمة المركز المالي.
- دخل الاستثمار المستحق و المتوقع سداده من ١ إلى ٣ أشهر من تاريخ قائمة المركز المالي.
- ودائع المراجعة المصنفة على أنها "نقد وما يعادل النقد" هي ودائع مودعة لدى مؤسسات مالية ذات تصنيف التتماني عالي نستحق خلال أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. من المتوقع أن يتم استحقاق ودائع المراجعة الأخرى في غضون ستة أشهر من تاريخ الإيداع.
- النقد والأرصدة البنكية متاحة عند الطلب.

- إن حصة معيدي التأمين من المطالبات القائمة تتعلق بشكل رئيسي بقطاع الممتلكات والحوادث ويتم تحقيقها بشكل عام في غضون فترة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر بناءً على تسوية أرصدة لدى معيدي التأمين.

يتوقع أن تتم تسوية المطالبات التي نستحق في أقل من سنة كما يلي:

- تتم تسوية الارصدة الدائنة لمعيدي التأمين على أساس ربع سنوي حسب شروط اتفاقية إعادة التأمين.
- يتوقع ان تتم تسوية إجمالي المطالبات المتوقعة خلال شهرين باستثناء الممتلكات والحوادث حيث أن لدى كافة فئات التأمين الأخرى جداول نظامية للدفع.
- إن المطالبات الدائنة والمصاريف المستحقة والمطلوبات الأخرى متوقع أن تتم تسويتها خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة.
- تتم تسوية توزيع الفائض المستحق خلال ستة أشهر من الاجتماع العام السنوي حيث يتم اعتماد القوائم المالية.

(و) المخاطر التشغيلية

المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة التي قد تنتج عن أسباب متنوعة مرتبطة بعمليات الشركة والتبنيات المستخدمة فيها وبنيتها التحتية التي تدعم عملياتها سواء على مستوى الشركة أو على مستوى مقدمي الخدمات للشركة وعوامل خارجية أخرى بخلاف مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة مثل تلك التي تنتج عن المتطلبات القانونية والتنظيمية ومعايير سلوك إدارة الاستثمارات المقبولة عموماً. تنتج المخاطر التشغيلية عن كافة عمليات الشركة.

٢٩- إدارة المخاطر (تسمة)

(و) المخاطر التشغيلية (تسمة):

إن هدف الشركة هو إدارة المخاطر التشغيلية وذلك لتحقيق التوازن بين الحد من أضرار المادية والأضرار التي قد تلحق بسمتها مع تحقيق أهدافها الاستثمارية عن طريق تحقيق عوائد للمستثمرين. تقع مسؤولية الأساسية لتطوير وتنفيذ الرقابة على المخاطر التشغيلية على عاتق مجلس الإدارة. هذه المسؤولية تشمل الرقابة في المجالات التالية:

- متطلبات انفصل المهام بين مختلف الوظائف والأدوار والمسؤوليات.
- متطلبات عمليات التسوية ومراقبة المعاملات.
- الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى.
- توثيق الضوابط والإجراءات.
- متطلبات التقييم الدوري للمخاطر التشغيلية التي تواجهها الشركة وكفاءة الضوابط والإجراءات اللازمة لمعالجة المخاطر المحددة.
- معايير الأخلاق المهنية ومعايير الأعمال؛ و
- إجراءات وسياسات الحد من المخاطر.

تقوم الإدارة العليا بالتأكد بأنه يوجد لدى موظفي الشركة ما يكفي من التدريب والخبرة، وتشجع التواصل الفعال فيما يتعلق بإدارة المخاطر التشغيلية.

٣٠- أداة رأس المال

تقوم الشركة بإدارة أزماتها للتأكد من قدرتها على الاستمرار في العمل وفقاً لبدأ الاستمرارية والالتزام بمتطلبات رأس المال الصادرة عن الجهات التنظيمية بخصوص متطلبات السوق الذي تعمل فيه، وزيادة عوائد المساهمين من خلال الاستخدام الأمثل لرصيد الديون وحقوق الملكية. يتكون هيكل رأس مال الشركة من حقوق الملكية العائدة على المساهمين والتي تستعمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المبقاة.

وفقاً للتوجيهات التي وضعتها مؤسسة النقد العربي السعودي في المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمين التي تبين هامش الملاءة المطلوب، يجب على الشركة الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى من الطرق الثلاث التالية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام التأمين:

- الحد الأدنى لرأس المال ٢٠٠ مليون ريال سعودي.
- هامش الملائمة للأقساط
- هامش الملائمة للمطالبات

٣٠- إدارة رأس المال (تسمة)

بلغ هامش الملائمة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ أكثر من ١٠٠٪. علاوة على ذلك، تلتزم الشركة بجميع متطلبات رأس المال المفروضة من الخارج مع هامش ملائمة سليمة. يتكون هيكل رأس مال الشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ من رأس مال مدفوع قدره ١,٢٥٠ مليون ريال سعودي واحتياطيات قانونية بمبلغ ١,٠٠٠ مليون ريال وأرباح محتجزة بمبلغ ٤٨,٥ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠١٦: رأس المال المدفوع ١,٠٠٠ مليون ريال سعودي، واحتياطيات قانونية بمبلغ ١,٠٠٠ مليون ريال سعودي، واحتفظت بأرباح محتجزة بمبلغ ٩٩٨,٧ مليون ريال سعودي) في قائمة المركز المالي.

٣١- الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي

٢٠١٦	٢٠١٧	عمليات التأمين
		الأرباح المحققة من الموجودات المالية المتاحة للبيع
١١٨,٣٩٩	١٣,٢٥٥	أعباء الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع
(٥٠,٠٣٦)	-	الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي
٦٨,٣٦٣	١٣,٢٥٥	عمليات المساهمين
		الأرباح المحققة من الموجودات المالية المتاحة للبيع
٤٣,١٩١	(٩,٠٠٨)	أعباء الانخفاض في قيمة الموجودات المالية المتاحة للبيع
(٢٢,٠٣٤)	-	الأرباح المحققة من الموجودات المالية، صافي
٢١,١٥٧	(٩,٠٠٨)	

٣٢- التزامات محتملة

- (أ) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، كان لدى الشركة مطلوبات محتملة تتعلق بخطانات ضمان قدرها ١٠٣ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ١٠٣ مليون ريال سعودي) صادرة لمصلحة الهيئة العامة للزكاة والدخل وتعلق بالربوط الزكوية لسنوات سابقة (الإيضاح ١٨).
- (ب) وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، بلقت قيمة خطابات الاعتماد الفائسة ١٨٩ مليون ريال سعودي (٢٠١٦: ١٧٥ مليون ريال سعودي) فيما يتعلق بأداء التزام السنوات.
- (ج) كما هو الحال بالنسبة لكبار شركات التأمين، هناك قضايا مقامة ضد الشركة ضمن سياق أعمالها الاعتيادية. وبناءً على المشورة القانونية المستقلة، لا تتوقع الإدارة بأن النتيجة النهائية لهذه القضايا سيكون لها أثر جوهري على دخل الشركة أو مركزها المالي.

٣٣- إعادة التوبير لأرقام المقارنة

تم إعادة توبير بعض مبالغ السنة السابقة حتى تتوافق مع طريقة العرض المتبعة للسنة الحالية. تم إجراء هذه التغييرات لعرض أفضل للأرصدة في قائمة المركز المالي للشركة. إن أثر إعادة التوبير ليس جوهرياً على القوائم المالية ويتعلق أساساً بإدراج ودائع المراجعة في النقد وما يعادله والتي كانت تقدم سابقاً كبنء منفصل في قائمة المركز المالي.

قائمة المركز المالي - عمليات التأمين

موجودات - عمليات التأمين

المبلغ قبل التوبير	إعادة توبير المبلغ	المبلغ بعد إعادة التوبير	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
٢٨٢,٧٩٦	٥,٤٢٥	٢٨٨,٢٢١	مصرفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى
٢,١٠٢,٧٤٥	١٦,٠٠٩	٢,١١٨,٧٥٤	حصء معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية
٤١١,٠٠١	(٤١١,٠٠٠)	-	ودائع مراجعة
٩٦٨,٤٠٢	٤١١,٠٠١	١,٣٧٩,٤٠٢	نقد وما يعادله
٣,٧٦٤,٩٤٣	٢١,٤٣٤	٣,٧٨٦,٣٧٧	

مطلوبات - عمليات التأمين

المبلغ قبل التوبير	إعادة توبير المبلغ	المبلغ بعد إعادة التوبير	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
١,٥٠٠,٥٤٣	٥,٤٢٥	١,٥٠٥,٩٦٨	مطالبات مستحقة الدفع، مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى
٣,٥٧٧,٨٢٠	١٤,٨٧٨	٣,٥٩٢,٦٩٨	إجمالي المطالبات تحت التسوية والاحتياطيات
١٧٧,٨٢٨	١,١٣١	١٧٨,٩٥٩	أرصدة معيدي تأمين دائنة
٥,٢٥٦,١٩١	٢١,٤٣٤	٥,٢٧٧,٦٢٥	

المبلغ قبل التوبير	إعادة توبير المبلغ	المبلغ بعد إعادة التوبير	
(بالآلاف الريالات السعودية)			
٩٠٥,١٥٠	(٩٠٥,١٥٠)	-	ودائع مراجعة
١١٦,٥٩٧	٩٠٥,١٥٠	١,٠٢١,٧٤٧	نقد وما يعادله
١,٠٢١,٧٤٧	-	١,٠٢١,٧٤٧	

٣٤ - المستحق من المساهمين / مستحق الي عمليات التأمين

خلال السنة، استحوذ المساهمون على عجز بنسبة ١.٠١٪ من عمليات التأمين بمبلغ ٣٦٨,١٨ مليون ريال سعودي نتيجة المستحق من عمليات المساهمين والمستحق الي عمليات التأمين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ قدره ٧٧٣,٩ مليون ريال سعودي في قائمة المركز المالي - عمليات التأمين و عمليات المساهمين على التوالي.

٣٥ - اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد هذه القوائم المالية من قبل لجنة المراجعة باننيابة عن مجلس الإدارة بتاريخ ٠٣ رجب ١٤٣٩هـ. (الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٨).

**بند (4 إلى 22)**

شركة التعاونية  
Tawuniya  
البنوك الإسلامية  
بمصر

القاهرة  
11511  
مصر  
Tawuniya  
بنوك إسلامية  
بمصر

شركة التعاونية  
Tawuniya  
بنوك إسلامية  
بمصر

شركة التعاونية  
Tawuniya  
بنوك إسلامية  
بمصر

## التعاونية Tawuniya

المجتمعين

اتسادة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين

وبعد

انسلاام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار والتي تنص على "لا يجوز أن يكون لعصو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يتم لحساب الشركة، وبقيت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العصو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصاحبة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ورافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة لخارجي،" لذلك قرر مجلس الإدارة رفع توصياته الجمعية لعامة مساهمي الشركة التعاونية للتأمين بالتعاملات والعقود لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما نتوصل على ترحيب السادة مساهمي الشركة.

محمد عبد الحليم  
رئيس مجلس الإدارة



فيما يلي جدول يوضح التعاملات خلال الفترة من ١ يناير ٢٠١٧ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ والرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بالإضافة إلى قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد:

رئيسي / عضو مجلس الإدارة	اسم الشركة / الطرف المتعامل معه	طبيعة المعاملة	التعاملات خلال السنة من ١ يناير ٢٠١٧ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	قيمة العقود عند بداية التعامل أو عند التجديد
معاللي الأستاذ / سليمان الحميد	مجموعة الفيضلية القابضة	وثائق تأمين	5,299,627	20,290,097
- معالي الأستاذ / سليمان الحميد - الأستاذ / وليد العيسى - الأستاذ / عبدالله الفايز	الشركة المنحدة للتأمين	رسوم وثائق تأمين	2,323,591	-
		سجلات	12,692,649	-
الأستاذ / وليد العيسى	شركة الاستثمارات الرائدة	وثائق تأمين	425,190	510,241
الأستاذ / عبدالعزيز الريد	البنك الأهلي التجاري	وثائق تأمين	141,041,790	132,398,880
		وثائق تأمين سيارات	267,616,883	-
الأستاذ / عبدالعزيز الريد	شركة أسمنت القصيم	وثائق تأمين	1,366,688	1,489,702
الأستاذ / راند التميمي	شركة وصل لنقل المعلومات الإلكترونية	وثائق تأمين	862,035	795,981
		رسوم إدارة مطالبات	17,744,213	-
الأستاذ / راند التميمي	شركة نجم لخدمات التأمين	وثائق تأمين	8,894,327	8,439,094
		رسوم إدارة مطالبات	46,680,274	-

١٤,٣٧١,٨٩٠	١,٧٧٨,٩٣٩	وثائق تأمين	الشركة الوطنية لرعاية الطبية ومراكزها الطبية	- الاستاذ/ رائد النميمي - الاستاذ/ عسان المالكي
-	٧٤,٤٢٠,٨٦٩	مطالبات مدفوعة		
27,978,607	28,144,937	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية	الاستاذ/ عسان المالكي
100,000	100,000	عقد تقديم خدمات		
480,000	1,020,102	عقد إيجار	شركة أبراج التعاون	الاستاذ/ عسان المالكي
12,088,892	19,222	وثائق تأمين	المؤسسة العامة للتقاعد	الاستاذ/ حاسن الجاسر
59,806	1,628	وثائق تأمين	الشركة الوطنية للبيروكيماويات	الاستاذ/ عبدالله الفايز
22,141,267	22,853,192	وثائق تأمين	البنك السعودي للاستثمار	الاستاذ/ عبدالعزيز الخميس
34,531,102	40,847,680	وثائق تأمين	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات المحدودة	الاستاذ/ عبدالعزيز النويصر

ولود أن تشير إلى أن جميع التعاملات والعقود اعلاه قابلة للتجديد ضمن أعمال الشركة الاعيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية.



إن تقريرنا هو فقط للعرض المنصوص عليه أعلاه ولعلوماتكم، وليس لاستخدامه في أي غرض آخر أو اتوزيعه على أية أطراف أخرى. ويتعلق هذا التقرير فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى أي قوائم مالية للشركة التعاونية للتأمين في مجملها.

#### ملخص الإجراءات المنفذة


تتلخص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها في:

- التحقق من واقع سجلات الشركة أن مبلغ الأعمال والتعود مع الجهة التي تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعضو مجلس الإدارة، مطابق لتبليغ رئيس مجلس الإدارة.
- التحقق من أن مصادقة عضو مجلس الإدارة المذكور (المقدمة إلى الشركة) تتضمن الأعمال المباشرة أو غير المباشرة مع الشركة وأنها تطابق تبليغ رئيس مجلس الإدارة.

#### الاستنتاج

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، لم بلغت انتباهنا أية أمور جوهرية تجعلنا نعتقد أن المعلومات المذكورة في التبليغ غير صحيحة.

عن الدكتور محمد العمري وشركاه




جهنسان محمد العمري  
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢

التاريخ : ١٤٣٩/٠٧/٠٣ هـ  
الموافق : ٢٠١٨/٠٦/٢٠ م



# التعاونية Tawuniya

4. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة ومجموعة الفصائلية المتباضة والتي لمعالي رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين، والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 5,299,627 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

5. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لمعالي رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن العيسى وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن محمد الفايذ وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحميس والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن شوق مصلحة فيها مباشر/غير مباشر، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 2.323.591 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

6. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والشركة المتحدة للتأمين والتي لمعالي رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سليمان بن سعد الحميد وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن العيسى وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن محمد الفايذ وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحميس والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن شوق مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن مطالبات تأمينية والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 12.682.849 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

7. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الإستثمارات الرائدة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ وليد بن عبدالرحمن العيسى مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 425.190 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

8. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة والبنك الأهلي التجاري والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالله الزيد مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 408.658.873 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

9. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة أسمنت القصيم والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/عبدالعزيز بن عبدالله الابد مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 1.366.688 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة وصيف لنقل المعلومات الإلكترونية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التميمي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن البوق ونائب الرئيس التنفيذي الأول لتأمين العام الأستاذ/ سلطان بن صالح الخمشي مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 862.035 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

11. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة وصيف لنقل المعلومات الإلكترونية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التميمي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ عبدالعزيز بن حسن البوق ونائب الرئيس التنفيذي الأول لتأمين العام الأستاذ/ سلطان بن صالح الخمشي مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن رسوم إدارة مطالبات والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 17.744.213 ريال، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

12. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة نجم لخدمات التأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التميمي ونائب الرئيس التنفيذي الأول للإستثمار الأستاذ/ فهد بن سعد الصعمر مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 8.894.327 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

13. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة نجم لخدمات التأمين والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ رائد بن عبدالله التميمي ونائب الرئيس التنفيذي الأول للإستثمار الأستاذ/ فهد بن سعد الصعمر مصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن رسوم إدارة مطالبات والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 46.680.274 ريال وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

14. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والمشاركة الوطنية لترعاية الطيبة (زعاية) ، والتي تعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ راشد بن عبدالله المهيمي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عثمان بن عبدالكريم المالكي مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 1.778.929 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
15. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة الوطنية لرعاية الطيبة (زعاية) والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ راشد بن عبدالله المهيمي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عثمان بن عبدالكريم المالكي مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات طيبة والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 74.420.889 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
16. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عثمان بن عبدالكريم المالكي مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 28.144.937 ريالاً ، وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
17. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عثمان بن عبدالكريم المالكي مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 100.000 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
18. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة أبحاث التعاونية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عثمان بن عبدالكريم المالكي مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن عقد إيجار والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 1.020.102 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
19. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والمؤسسة العامة للتقاعد والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جاسر بن عبدالله الجاسر مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 19.222 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
20. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة الوطنية لأنيروكيماويات والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن محمد تغايز مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 1.628 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
21. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والبنك السعودي للاستثمار والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخمين مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم ، علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 22.853.192 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)
22. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة والشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالعزيز بن إبراهيم التويجس مصصلحة فيها مباشرة/غير مباشرة ، وهي عبارة عن وثائق تأمين والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن التعاملات إلى نهاية الربع الرابع من عام 2017م بلغت 40.847.680 ريالاً وذلك بدون أي شروط تفضيلية.(مرفق)

**بند (24)**

Internal Memo  
التاريخ 2018/ 01 / 29  
Date  
إلى معالي الرئيس وسعادة أعضاء مجلس الإدارة  
To  
من لجنة المراجعة  
From  
لسمعة إلى  
CC  
تموضع المراجعون الخارجيون للقوائم المالية للشركة للعام 2018م والرابع الأول من العام 2019م  
Subject

أفيدكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة الشركة الحصول على عروض من مكاتب المحاسبين الخارجيين المرخصين لمراجعة أعمال الشركة للربع الثاني والثالث والرابع للعام المالي 2018م والقوائم المالية السنوية للعام 2018م بالإضافة للربع الأول من العام 2019م، مع الحرص على دعوة المكاتب المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة. وقد تم استلام عروض من المكاتب التالية:

1. مكتب بكر أبو الخير وشركاه / Deloitte & Touche وبلغت قيمة العرض 1.650.000 ريال.
2. برايس ووتر هاووس كوبرز / PwC وبلغت قيمة العرض 1.550.000 ريال.
3. مكتب الفرزان و شركاه / KPMG وبلغت قيمة العرض 1.800.000 ريال.
4. مكتب محمد العمري بالتعاون مع BDO وبلغت قيمة العرض 630.000 ريال.

علماً بأنه قد اعتذر مكتب إرنست ويونغ/ Ernst & Young عن تقديم العرض.

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، ثم بعد ذلك رأت اللجنة التفاوض مع مكاتب برايس ووتر هاووس كوبرز / PwC ومكتب محمد العمري / BDO العالمية للأسباب التالية:

1. أهمباب اختيار مكتب برايس ووتر هاووس كوبرز / PwC :

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة من العام 2009م وحتى العام 2013م وكذلك العام 2016م و العام 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.





... يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 1,550,000 ريال، حيث يعتبر ثاني أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

## 2. أسباب اختيار مكتب مكتب محمد العمري / BDO العالمية:

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته بمراجعة حسابات الشركة من العام 2015م وحتى 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 630,000 ريال، حيث يعتبر أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

وفي حال اختيار هذين المكتبين سنبطغ التكلفة النهائية لأعمال المراجعة بمبلغ إجمالي قدره 2,180,000 ريال.

وعليه، تتقدم لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة الموقر للموافقة على التعاقد مع مكتب برايس ووترهاؤوس كوبرز / PWC ومكتب محمد العمري / BDO العالمية لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2018م وفحص القوائم الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام 2018م والربع الأول من العام 2019م، وذلك تمهيداً لعرض هذه التوصية على الجمعية العامة لاعتمادها.

رئيس لجنة المراجعة



تركي بن عبدالمحسن الحجيد

مذكرة داخلية  
التاريخ 2018/ 01 / 29  
Date  
إلى معالي الرئيس وسعادة أعضاء مجلس الإدارة  
To  
من مجلس لجنة المراجعة  
From  
نسخة إلى  
CO  
الموضوع المراجعون الخارجيون للقوائم المالية للشركة للعام 2018م والرابع الأول من العام 2019م  
Subject

أفيدكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة الشركة الحصول على عروض من مكاتب المحاسبين الخارجيين المرخصين لمراجعة أعمال الشركة للربع الثاني والثالث والرابع للعام المالي 2018م والقوائم المالية السنوية للعام 2018م بالإضافة للربع الأول من العام 2019م، مع الحرص على دعوة المكاتب المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة. وقد تم استلام عروض من المكاتب التالية:

1. مكتب بكر أبو الخير وشركاه / Deloitte & Touche وبلغت قيمة العرض 1.650.000 ريال.
2. برايس ووترهاوس كوبرز / PWC وبلغت قيمة العرض 1.550.000 ريال.
3. مكتب الفوزان وشركاه / KPMG وبلغت قيمة العرض 1.800.000 ريال.
4. مكتب محمد العمري بالتعاون مع BDO وبلغت قيمة العرض 630.000 ريال.

علماً بأنه قد اعتذر مكتب إرنست ويونغ/ Ernst & Young عن تقديم العرض.

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، ثم بعد ذلك رأت اللجنة التفاوض مع مكاتب برايس ووترهاوس كوبرز / PWC ومكتب محمد العمري / BDO العالمية للأسباب التالية:

#### 1. أسباب اختيار مكتب برايس ووترهاوس كوبرز / PWC :

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعته حسابات الشركة من العام 2009م وحتى العام 2013م وكذلك العام 2016م و العام 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.

- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 1,550,000 ريال، حيث يعتبر ثاني أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

**2. أسباب اختيار مكتب مكتب محمد العمري / BDO العالمية:**

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته بمراجعة حسابات الشركة من العام 2015م وحتى 2017م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 630,000 ريال، حيث يعتبر أقل عرض من حيث التكلفة من بين العروض المستلمة.

وفي حال اختيار هذين المكتبين ستبلغ التكلفة النهائية لأعمال المراجعة بمبلغ إجمالي قدره 2,180,000 ريال.

وعليه، تقدم لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة الموقر للموافقة على التعاقد مع مكتب برايس ووترهاؤوس كوبرز / PWC ومكتب محمد العمري / BDO العالمية لمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2018م وفحص القوائم الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام 2018م والربع الأول من العام 2019م، وذلك تمهيداً لعرض هذه التوصية على الجمعية العامة لاعتمادها.

رئيس لجنة المراجعة



تركي بن عبدالمحسن اللحيد

**بند (25)**

## لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1-8 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2-8 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيحهم وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- 3-8 وضع وصف وظيفي لأعضاء المجلس ولجانه التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين، على أن يتضمن وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- 4-8 تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس و/أو لجان المجلس.
- 5-8 المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6-8 مراجعة وتقييم هيكل وتركيبية المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها ، وتقديم التوصيات التي في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7-8 تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح خاصة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى ، بما في ذلك التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- 8-8 وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 9-8 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 10-8 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 11-8 اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.



## المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. تشكيل اللجنة
8. مهام اللجنة
9. مكافآت أعضاء اللجنة
10. اجتماعات اللجنة
11. النشر والنفاذ والتعديل



1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

3. الغرض:

توضيح لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وفواعل اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

4. النطاق:

تسري أحكام لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت على أعضاء هذه اللجنة في الشركة التعاونية للتأمين، وذلك في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة.

5. المراجع:

1-5 لائحة الحوكمة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-5 لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.

6. التعريف:

1-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.

3-6 اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة التعاونية للتأمين.

4-6 الشركة: شركة التعاونية للتأمين.

---

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

- 5-6 المجلس: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 6-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه اللائحة.
- 7-6 الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وهم من تحددهم سياسة التعيين في المناصب القيادية المعتمدة من المجلس.
- 8-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

#### 7. تشكيل اللجنة:

- 1-7 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:
- 1-1-7 لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى ولا يزيد على خمسة.
- 2-1-7 يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- 3-1-7 يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين أم غيرهم.
- 4-1-7 لا يتراأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 5-1-7 مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.
- 2-7 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

#### 8. مهام اللجنة:

دون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية، تشمل مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي:

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 4 من 7

- 8-12 الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري ، مع مراعاة أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة بشكل واضح ومفصّل عنها لأعضاء المجلس والأشخاص المعنيين.
- 8-13 المرافقة فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا باستثناء الرئيس التنفيذي- بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 8-14 التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء الرئيس التنفيذي.
- 8-15 وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 8-16 وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- 8-17 مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- 8-18 الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- 8-19 التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسة المعتمد.
- 8-20 إبلاغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو يتخذ من قرارات بشفاافية.
- 8-21 يجب أن يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

#### 9. مكافأة أعضاء اللجنة:

- 9-1 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وأي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- 9-2 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع تعقده اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 6 من 7

كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، وتحدد قيمة البدل بقرار يُصدره المجلس.

#### 10. اجتماعات اللجنة:

- 10-1 تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة.
- 10-2 يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
- 10 3 لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحق للجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.
- 10-4 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 10-5 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين.

#### 11. تاريخ التنفيذ:

يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية.

## لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

## المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. تشكيل اللجنة
8. مهام اللجنة
9. مكافآت أعضاء اللجنة
10. اجتماعات اللجنة
11. النشر والنفاذ والتعديل

1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

3. الغرض:

توضح لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

4. التطابق:

تسري أحكام لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت على أعضاء هذه اللجنة في الشركة التعاونية للتأمين، وذلك في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة.

5. المراجع:

1-5 لائحة الحوكمة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-5 لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.

6. التعارييف:

1-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

2-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.

3-6 اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة التعاونية للتأمين.

4-6 الشركة: شركة التعاونية للتأمين.

---

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

- 5-6 المجلس: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 6-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبله، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه اللائحة.
- 7-6 الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وهم من تحددهم سياسة التعيين في المناصب القيادية المعتمدة من المجلس.
- 8-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لفرض تأدية عمله.

#### 7. تشكيل اللجنة:

- 1-7 يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:
- 1-1-7 لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى ولا يزيد على خمسة.
- 2-1-7 يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- 3-1-7 يجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس من المساهمين أم غيرهم.
- 4-1-7 لا يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 5-1-7 مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.
- 2-7 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

#### 8. مهام اللجنة:

نون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية، تشمل مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت ما يلي:

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي للائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 4 من 7



- 1-8 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 2-8 التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانه وإعادة ترشيحهم وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة.
- 3-8 وضع وصف وظيفي لأعضاء المجلس ولجانه التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين، على أن يتضمن وصف للتقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- 4-8 تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس و/أو لجان المجلس.
- 5-8 المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 6-8 مراجعة وتقييم هيكل وتركيب المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها، وتقديم التوصيات التي في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 7-8 تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح خاصة إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى، بما في ذلك التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- 8-8 وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة العليا، ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- 9-8 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- 10-8 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 11-8 اقتراح الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية، على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

- 8-12 الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانه بشكل دوري ، مع مراعاة أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة بشكل واضح ومفصّل عنها لأعضاء المجلس والأشخاص المعنيين.
- 8-13 الموافقة فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا باستثناء الرئيس التنفيذي - بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 8-14 التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء الرئيس التنفيذي.
- 8-15 وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 8-16 وضع سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- 8-17 مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- 8-18 الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- 8-19 التوصية للمجلس حول المسائل المتعلقة بالترشيحات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمد.
- 8-20 إبلاغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات شفافية.
- 8-21 يجب أن يحضر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها للجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

#### 9. مكافأة أعضاء اللجنة:

- 9-1 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وأي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.
- 9-2 يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع تعقده اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ودون إخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبند حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن

موضوع اللائحة : لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة: 1.0

الصفحة 6 من 7



كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، وتحدد قيمة البدل بقرار يُصدره المجلس.

## 10. اجتماعات اللجنة:

- 10-1 تُعقد لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية و/أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة.
- 10-2 يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
- 10-3 لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحق للجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.
- 10-4 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 10-5 يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الحاضرين.

## 11. تاريخ النفاذ:

يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية.

بند (26)

## لائحة لجنة المراجعة

## المحتويات:

1. مرجع الصلاحية.
2. الموضوع.
3. الغرض.
4. النطاق.
5. المراجع.
6. التعريف.
7. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه اللجنة.
8. التزامات مجلس الإدارة تجاه اللجنة.
9. حدود سلطة اللجنة وصلحياتها.
10. حدود السرية.
11. تعارض المصالح.
12. تعارض المعاملات المالية مع الشركة.
13. تشكيل لجنة المراجعة وتنظيم أعمالها.
14. تاريخ النفاذ.

1. **مرجع الصلاحية:** الجمعية العامة
2. **الموضوع:** لائحة لجنة المراجعة
3. **الغرض:**  
تحدد لائحة لجنة المراجعة المتطلبات والضوابط الخاصة بتشكيل وتنظيم أعمال لجنة المراجعة، كما تحدد مسؤولية الجمعية العامة في تحديد مهام لجنة المراجعة ومسئولياتها وحدود صلاحيتها.
4. **التطبيق:**  
تسري أحكام لائحة لجنة المراجعة على الشركة في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام اللائحة.
5. **المراجع:**
  - 1-5 لائحة لجان المراجعة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
  - 2-5 لائحة الحوكمة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
  - 3-5 لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.
  - 4-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار
6. **التعريف:**
  - 1-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
  - 2-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
  - 3-6 اللائحة: لائحة لجنة المراجعة بشركة التعاونية للتأمين.
  - 4-6 الشركة: التعاونية للتأمين.
  - 5-6 المجلس: مجلس إدارة الشركة.
  - 6-6 الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسية، والمسؤولون عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، وشاهلو أي مناصب أخرى تحددها المؤسسة.
  - 7-6 اللجنة: لجنة المراجعة في الشركة، وهي لجنة مستقلة تُشكل بقرار من الجمعية العامة وترتبط مباشرة بمجلس الإدارة وتختص بمراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق نظام مراقبة شركات

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة: GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: 2017/.. م

الترسخة: 1.0

التأمين ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الاختصاصات الواردة في هذه اللائحة.

6-8 إدارة الالتزام: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة، وإدارياً بالرئيس التنفيذي، وتختص بالتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من المؤسسة والجهات الرقابية الأخرى. وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة عن أي مخالفة للأنظمة والتعليمات في الشركة.

6-9 إدارة المراجعة الداخلية: إدارة مستقلة ترتبط بلجنة المراجعة وإدارياً بالرئيس التنفيذي، وتختص بوضع خطة أعمال المراجعة والتنسيق في الشركة، ومراقبة أداء الشركة من خلال تدقيق وفحص عمليات الشركة للتحقق من عدم وجود أي تجاوزات مالية وغير مالية للأنظمة الداخلية للشركة، والتأكد من كفاءة وفعالية تلك الأنظمة والتحقق من تنفيذ قرارات الرقابة الداخلية، وترفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة.

#### 7. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه اللجنة:

- 1-7 يتولى المجلس مسؤولية أعمال لجنة المراجعة بموجب الأنظمة والتعليمات التي تحمل الشركة في ظلها.
- 2-7 يتولى المجلس مسؤولية التأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتقارير المالية والمحافظة على موجودات الشركة.
- 3-7 يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلون للوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.

#### 8. التزامات مجلس الإدارة تجاه اللجنة:

- نظراً لأن المجلس يوصي بتشكيل لجنة المراجعة ويقوضها للقيام بأعمال محددة، فإن التزامات المجلس تشمل ما يلي دون حصر:
- 1-8 على المجلس والإدارة العليا في الشركة تقديم كل ما يطلب منهما لتسهيل عمل اللجنة وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام.
  - 2-8 على المجلس ضمان أن لدى الشركة الهيكل التنظيمي واللوائح والأنظمة الداخلية المناسبة مع ضرورة مراجعتها دورياً، وأن يكون لديها نظام ومنهجية لرفع التقارير داخل الشركة حول الجوانب المختلفة التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.
  - 3-8 على المجلس أن يوصي للجمعية العامة بتشكيل لجنة المراجعة وفقاً لقواعد هذه اللائحة، كما يجب على المجلس تحديد فترتهم وتعاقبهم وضمائم انعقاد اجتماعاتهم على نحو دوري وكاف



- 4-8 على المجلس متابعة عمل اللجنة والتحقق من التزامها بمسؤولياتها وواجباتها المناطة بها ومناقشتها بالأمور ذات العلاقة بما فيها التوصيات الصادرة عن هذه اللجنة. كما يجب على المجلس التأكيد على لجنة المراجعة بمتابعة التطورات الدولية والمحلية من معايير محاسبية وبما يتوافق مع أنظمة وتعليمات المؤسسة.
- 5-8 على المجلس ضمان أداء اللجنة لدور الإشرافي والرقابي وعدم ممارستها لوظائف أو أعمال تنفيذية

#### 9. حدود سلطة اللجنة وصلاحياتها:

لجنة المراجعة حق الاتصال المباشر بالمجلس والإدارة العليا في الشركة والموظفين كافة والتجان والمستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الأساسي و/أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، ولها حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة والسرية اللازمة لأداء أعمالها. وللجنة الاستعانة بأي جهة استشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء عملها.

وللجنة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ولها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### 10. حدود السرية:

يجب على جميع أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال اللجنة، حتى بعد تركهم العمل في اللجنة.

#### 11. تعارض المصالح:

1-1 لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

2-1 لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تزاولها الشركة. وللشركة أن تطالبه بالتعويض عن أي ضرر لحق بها نتيجة لهذا العمل أو التصرف.

#### 12. تعارض المعاملات المالية مع الشركة:

يجب على الشركة عدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي من أعضاء اللجنة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم قبل دفع القسط المستحق بالكامل. وإذا تقدم أي من أعضاء اللجنة للمطالبة بدفع تعويض لوثيقة تأمين صادرة له من الشركة، فيجب التعامل مع المطالبة وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون معاملة تفضيلية، مع إشعار إدارة الالتزام بأي تعويض مستحق للعضو.

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة: GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: 2017/... م

النسخة: 1.0

### 13. تشكيل لجنة المراجعة وتنظيم أعمالها:

#### 1-13 تشكيل اللجنة:

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابياً، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن أن يكون أغلبهم من خارج المجلس.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة أو رئيساً لها.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة ممن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدراء أو موظفي أو مستشاري أو منموبي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
  - أ- كبار المساهمين أو المؤسسين.
  - ب- مراجعي الحسابات.
  - ت- الموردين.
  - ث- عملاء الشركة.
  - ج- الأشخاص الاعتباريين الذين تربطهم علاقة سائبة أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بمجلس إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة: GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: .../.../2017 م

النسخة: 1.0

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزاملي في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم. ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- للمجلس أن يوصي للجمعية العامة بالتجديد للجنة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.
- للمجلس، بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً، الحق بأن يوصي بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فقدان شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لهذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.
- للمؤسسة إلغاء عدم ممانعتها على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة.
- يحق لعضو اللجنة الاستقالة شريطة أن يقدم طلب استقالته مسبقاً للمجلس قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار المؤسسة والهيئة كتابةً باستقالة عضو اللجنة وأسباب استقالته وتزويد المؤسسة بصورة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.
- يُعد العضو مستقلاً من عضوية اللجنة إذا تخلف دون عكز نقبله اللجنة والمجلس عن حضور اجتماعاتها لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يرشح المجلس خلال مدة أقصاها شهر من شعور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابةً عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعد أن يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة على تعيينه.
- تنتهي عضوية عضو اللجنة مباشرة إذا حدث أي تغيير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها المؤسسة أو الهيئة أو الجهات التشريعية الأخرى ذات العلاقة. وعلى عضو اللجنة إبلاغ الشركة كتابةً فور حدوث هذا التغيير. ولا يجوز لعضو اللجنة حضور أي اجتماع للجنة يعقد بعد تاريخ حدوث التغيير.

### 2-13 تعيين سكرتير للجنة:

1-2-13 تُعيّن اللجنة سكرتيراً لها من موظفي الشركة يتولى أعمالها الإدارية وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من توقيع رئيس اللجنة على هذه المحاضر، وجدولة مواعيد اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها،

2-2-13 يجب على سكرتير اللجنة توثيق وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك.

3-2-13 لا يجوز أن يكون سكرتير اللجنة سكرتيراً لأي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة.

### 3-13 مكافأة أعضاء اللجنة وسكرتيرها:

أ- يستحق عضو لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 100.000 ريال، وتخضع مكافأة عضو اللجنة من داخل المجلس إلى سياسة مكافآت أعضاء المجلس ولجانه المحددة وفقاً للنظام الأساس للشركة.

ب- يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة حضور مقدارها 3.000 ريال عن كل اجتماع بحد أقصى 40.000 ريال سنوياً. ويستحق سكرتير اللجنة مكافأة عن إنجاز مهامه لكل جلسة من جلساتها، وتحدد قيمة المكافأة بقرار يصدره المجلس.

### 4-13 مهام اللجنة:

تشمل مهام اللجنة كحد أدنى الأعمال الآتية:

#### 1-4-13 فيما يخص مراجعي الحسابات:

- أ- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ومراجعة نطاق عملهم والتأكد من استقلالهم وشروط التعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمتع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- ب- التأكد من استقلال مراجعي الحسابات عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة.
- ت- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابتداء مرئياتها حيال ذلك.

- ث- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومذابحة ما اتخذ بشأنها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ج- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ح- مراجعة خطاب الإدارة المُعد من قبل مراجعي الحسابات ومربيات إدارة الشركة حوله

#### 13-4-2 فيما يخص التقارير المالية :

- أ- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولية - قبل عرضها على مجلس الإدارة - مع مراجعي الحسابات والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها وإبداء الرأي والتوصية في ثنائيا ؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- ب- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ت- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ث- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- ج- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مدير المراجعة الداخلية في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ح- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

#### 13-4-3 فيما يخص أعمال إدارة المراجعة الداخلية :

- أ- الترسية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم معارضة المؤسسة كتابياً ويتم تعيينه بموجب قرار من مجلس الإدارة
- ب- اقتراح الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة ، ويتم اعتمادها من قبل المجلس.
- ث- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ث- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال المنوطة بها

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة: GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: 2017/... م

النسخة: 1.0

- ج- دراسة خطة المراجعة المراجعة المراجعين الداخليين.
- ح- التنسيق بين المراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات.
- خ- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- د- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- ذ- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.

#### 13-4-4 فيما يخص أعمال إدارة الالتزام :

- أ- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتلية.
- ب- تحديد الراتب الشهري والمكافأة التنجيبية والمكافآت الأخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
- ت- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.
- ث- التأكد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ج- دراسة تقارير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ح- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.
- خ- دراسة ملاحظات وتقارير المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- د- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
- ذ- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .

#### 13-4-5 أخرى

- أ متابعة الدعاوى القضائية الهامة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
- ب- دراسة تقارير الخبير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ت- مراجعة العقود واتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة : GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: 2017/1/1 م

النسخة: 1.0

- ث- ضمان التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبراء الاكثواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.
- ج- التأكد من توفر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
- ح- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.
- خ- رفع مآثره من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة ، وابداء توصياتها بالاجراءات التي يتعين اتخاذها.

#### 5-13 مسؤولية اللجنة:

- 1-5-13 يكون أعضاء اللجنة مسؤولين أمام المؤسسة والمساهمين في الشركة والمجلس عن تنفيذ أحكام اللائحة وعن تنفيذ خطة عمل اللجنة الصادرة بقرار من المجلس.
- 2-5-13 يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.

#### 6-13 اجتماعات اللجنة:

- لا ينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
- تعقد لجنة المراجعة ستة اجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة. ويمكن للجنة المراجعة - متى ما دعت الحاجة - عقد اجتماعات أخرى استجابة لأي من الآتي على سبيل المثال لا الحصر:
  - أ- طلب من رئيس مجلس الإدارة.
  - ب- الحالات التي يطلب فيها مراجع الحسابات أو المراجع الداخلي أو مسؤول الالتزام أو الخبراء الاكثواري عقد اجتماع للجنة لوجود حاجة تستدعي ذلك.
  - ت- اجتماعات بشأن مسائل أخرى مثل:
    - المسائل المالية ومسائل المراجعة.
    - المسائل النظامية.
    - تعارض المصالح.
    - قواعد السلوك المهني والأخلاقي.

تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

#### 7-13 قرارات اللجنة:

- 1-7-13 تصدُر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يُعدُّ صوت رئيس الاجتماع مُرجحاً، على أن يُثبت سكرتير اللجنة آراء جميع الأطراف في محضر الاجتماع.
- 2 7-13 لا يجوز التصويت على قرارات اللجنة بابتياحة أو الوكالة عن أحد الأعضاء.

#### 8-13 حضور اجتماعات اللجنة:

للجنة دعوة من تراه من داخل الشركة أو خارجها لحضور اجتماعاتها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### 9-13 خطة عمل اللجنة:

على اللجنة وضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسة التي ستقوم ببحثها خلال السنة ومواعيد اجتماعاتها، ويراعى اعتمادها من المجلس.

#### 10-13 حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة:

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة و عزله و تحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذها بها.

#### 11-13 ترتيبات تقديم الملحوظات

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتطوير آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وتقوم اللجنة بإقرار هذه الآلية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة

#### 14. تاريخ النفاذ:

الموضوع: لائحة لجنة المراجعة

رقم المرجعي للائحة: GM01\_05\_01

تاريخ الإصدار: 2017/...م

النسخة: 1.0



يسري مفعول هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من الجمعية وحتى تاريخ 2020/03/25م، وينبغي مراجعتها في 2020/01/01م، إذا لم تحدث في غضون ذلك تعديلات تعزى لإجراء تغييرات في سياسات الشركة.

**بند (27)**



التعاونية Tawuniya

لائحة حوكمة الشركة



محتويات

الصفحة	الموضوع
4	كتاب الأول، أحكام صهيبة
4	1-1 تعجيل
4	2-1 تعريقات
9	3-1 اتفاق عامة
10	كتاب الثاني، حقوق المساهمين والادوية العامة:
10	1-2 الحقوق العامة للمساهمين
11	2-2 المعاملة العامة للمساهمين
11	3-2 الحقوق المرتبطة بالأشهر
12	4-2 تسهيل ممارسة المساهمين حقوقهم وحقوقهم على المطروقات
12	5-2 التوصل مع مساهمين
13	6-2 حقوق مساهمين المتخلفة ببرنامج جمعية عامة
14	7-2 اختصاصات الجمعية لخدمة غير العادية
15	8-2 اختصاصات الجمعية العادية العادية
17	9-2 إدارة جمعية المساهمين
17	10-2 حقوق التصويت
18	11-2 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
18	12-2 حقوق المساهمين في ارباح الأسهم
18	الكتاب الثالث: الإفصاح والمشفوية
19	1-3 الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة
24	2-3 إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
24	3-3 الإفصاح عن المكافآت
25	4-3 سياسة تعويض المساهمين
25	كتاب الرابع: مجلس الإدارة
25	1-4 تكوين مجلس الإدارة
27	2-4 شروط عضوية مجلس الإدارة
28	3-4 مبادئ العمل وتولاهم والآلية
28	4-4 دور ومسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة
30	5-4 اختصاصات وصلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة
30	6-4 دور ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:
34	7-4 مهتم بفعالية المجلس
34	8-4 الفصل بين مناصب
34	9-4 الإلتزام على الإدارة التنفيذية
35	10-4 خيرية الاختصاصات والتسهيلات
36	11-4 اختصاصات مجلس الإدارة
36	12-4 للتقييم حضور اجتماعات مجلس الإدارة
38	13-4 جدول أعمال مجلس الإدارة
37	14-4 ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

37	15-4	إنهاء عضوية مجلس الإدارة
38	16-4	مذوبر وزيرات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
38	17-4	أشهر من المجلس
40	18-4	التزوير
40	19-4	التزوير
41	20-4	لجان مجلس الإدارة واستقلاليها
42	21-4	عضوية الجدل
42	22-4	دراسة لموضوعات
42	23-4	المساهمات للحدان
43	24-4	لجنة الترقية
50	25-4	لجنة الترشحات والمقالات
52	26-4	لجنة الاستثمار
54	27-4	لجنة التنفيذ
55	28-4	لجنة التخطيط
57	29-4	مقالات أعضاء مجلس الإدارة وعرضهم
60	30-4	تعارض المصالح من مجلس الإدارة
61	31-4	إصلاح لترشيح عن تعارض المصالح
62	32-4	مفهوم عمال المناقصه
62	33-4	رفض تجديد الترخيص
62	34-4	قبول الهدى
62	35-4	الإبلاغ عن ممارسات المخالفة
63	36-4	المعايير المهنية والأخلاقية
64	37-4	تنظيم شهادة مع حساب المصالح
64		كتاب الخامس: وظائف الرقابة
64	1-5	نظام رقابة الداخلية
64	2-5	تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالمعروفة
65	3-6	إدارة المخاطر
66	4-6	المراجعة الداخلية
67	5-5	مراقبة الالتزام
68	6-5	الكمبيوتر السمين
69	7-5	مراجع الحسابات
70		البنك التامين: الإدارة فعليا
72	1-6	تعيين كرئيس تنفيذي بعد انتهاء خدمته رئيسا لمجلس الإدارة
72	2-6	تزويد الأعضاء بالمعلومات
72		الكتاب السادس: الامتثال بالوثائق
73		الكتاب الثامن: أخلاق المهنة

الباب الأول: أحكام تمهيدية

1-1 تمهيد:

- ( أ ) تبين هذه اللائحة القواعد والشعائر لإدارة الشركة من أجل ضمان الالتزام بأفضل الممارسات التي تكفل حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح:
- ( ب ) تعدد هذه اللائحة بتلكلات الأنظمة واللوائح التالية:
- 1) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللائحة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ (02/06/1424هـ).
  - 2) نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار للعام (2015م).
  - 3) لائحة حماية الشركات في المملكة العربية السعودية وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
  - 4) لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة من قبل المؤسسة بتاريخ (2015/10/22م).
  - 5) لائحة لجنة المراجعة في شركات التأمين و/أو إعادة للتأمين الصادرة من قبل المؤسسة بتاريخ (2015/11/22م).
- ( ج ) لمجلس الإدارة الحق في المراجعة أو التعديل أو الإضافة لهذه اللائحة متى ما رأى ذلك ضمن إطار الأنظمة والتعيينات ذات العلاقة.
- ( د ) تعتبر المعلومات الواردة في مقصلة هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ عنها ومكملة لها.

1-2 تعريفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمباريات أثناء المعاني الوضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

المؤسسة:

مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة).



المهيلة:

هيئة السوق المالية.

مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة الشركة التعاونية لتأمين.

رئيس مجلس الإدارة (رئيس المجلس):

أحد أعضاء المجلس غير التنفيذيين الذي ينتخبه المجلس لقرآن اجتماعاته وتنظيم أعماله.

الرئيس التنفيذي:

المسؤول الأعلى هي الإدارة التنفيذية المعنية في الشركة، والمسؤول عن الإدارة اليومية لها.

الشركة:

شركة التعاونية لتأمين.

شركة ذات علاقة:

أي شركة (أو شركة من مجموعة شركات قد تعدها المؤسسة وحدة واحدة) تملك خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة، أو الشركة التي تملك الشركة التعاونية (بمفردها أو بالاشتراك مع مجموعة شركات قد تعدها المؤسسة وحدة واحدة) خمسة بالمئة أو أكثر من رأس مالها.

الأطراف ذوو العلاقة:

(أ) كبار المساهمين في الشركة.

(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وقاربهم.

(ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

(هـ) المنشآت -- من غير الشركات -- المملوكة لمعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو اقاربهم شركاء فيها.

- (ر) الشركات التي يتكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أكثرهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها،
- (ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أكثرهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف،
- (ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أكثرهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء التصح أو التوجيه،
- (ي) أي شخص يكون له صلاته وتوجهاته تؤثر في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها،
- (ك) لشركات القابضة أو التابعة لشركة،
- ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف الصالح والتوجهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

#### ذوي الصلة:

أفراد العائلة من الأب والأم والزوج والزوج والأبناء، أو من تربطهم علاقة تجارية من شأنها التأثير على اتخاذ القرار، وأي من المؤسسات التي يملك فيها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من خمسة بالمئة.

#### جمعية المساهمين:

جمعية تتشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

#### كبار المساهمين:

الأشخاص الطبيعيون أو الاعشاريون الذين يسيطرون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم أو بالتشارك مع آخرين، على خضعة بالعملة أو أكثر من رأس مال الشركة.

#### عضو مجلس الإدارة التنفيذي:

عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية لشركة وشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتبا شهريا مقابل ذلك.



عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:

عضو مجلس الإدارة الذي يقدم انزوي المشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو المستقل:

عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة، وهذا يعني، استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة، وتعني الاستقلالية توفر الفترة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. ولا تحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال:

- (أ) أن يكون من كبار المساهمين أو مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعها في الشركة أو في شركة ذات علاقة بها، أو يكون مستقلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه، أو أن يكون أو له صلة قرابية مع من يملك هذه النسبة.
- (ب) أن يكون مستقلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعها.
- (ج) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو أي شركة تابعة لها بحيث يكون قد شغل مثل هذا المنصب خلال سنتين الأخيرتين.
- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من سبع سنوات.
- (هـ) أن يشغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو يكون قد شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- (و) أن يكون موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقب الحسابات، المحاسبين، المكاتب الاستشارية، إلخ) أو يكون قد سبق له العمل لدى أحد هذه الأطراف أو أن يكون مالكا لحصص سيضرد لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين الأخيرتين.
- (ز) أن يكون من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة تبعاً هي الشركة أو في شركة ذات علاقة.
- (ح) أن يكون لديه التزام على تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

ط) أن يشترك في عمل عن ثباته منقصة الشركة، أو أن يتدرج في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ي) أن تكون له صلة قرابية مع أي من كبار المتعديين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. (ك) أن تكون له صلة قرابية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ل) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

م) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعهود التي كتبت لحساب الشركة.

ن) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.

#### الإدارة العليا (إدارة الشركة):

تشمل شعضو المكتب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومدبروا الإدارات الرئيسية، والمسؤولين عن وظائف إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والالتزام في الشركة، ومن في حكمهم، ونماذج أي مناصب أخرى تحددها المؤسسة.

#### المناصب القيادية:

تشمل عضوية مجلس الإدارة والإدارة العليا.

#### أصحاب المصالح:

الأشخاص أو الأضرار الذين لهم مصلحة في ما تقوم به الشركة. بما فيهم المساهمين والمؤسسين وأصحاب المطالبات، والدائنين، والموردين، وموظفي الشركة، ومعيدى التأمين، والهيئات الرقابية والإشرافية.

#### الأقرب:

الأباء والأمهات والأجداد والجدة وإن كانوا.

الأزواج والزوجات.

الأولاد، وأولادهم وإن تزوا.

الإخوة والأخوات الأشقاء، أو أبا، أو أم، وأولادهم.

مساهمو الأقلية:

المساهمون الذين يمتلكون حصة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها.

حصة السيطرة:

القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر. بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو ذئبع، من خلال: (أ) امتلاكه نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

3-1 أحكام عام

(1) المساءلة

(أ) لصيغين تعزيز مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح وأخذها بعين الاعتبار، فإن لمجلس الإدارة الحق في مساءلة الإدارة العليا والمساهمين الحق في مساءلة المجلس وغيرهم من أصحاب المصالح من خلال الأنظمة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.

(ب) تقع المسؤولية النهائية عن الأداء والسياسات والالتزام النظامي للشركة على مجلس الإدارة، ولا يؤدي تفويض الصلاحيات إلى لجنة لمجلس أو الإدارة العليا إلى إعفاء المجلس من أي من مسؤولياته، كما أن المجلس مسؤول عن أداء الأطراف الأخرى التي يتم التعاقد معها لتأدية مهام أو إدارة وظائف معينة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد الأمد.

(2) ملائمة ومناسبة الأشخاص

(أ) تكوّن في أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا الأمانة والنزاهة والكفاءة والسفر والخبرة والالتزام لأداء أدوارهم الخاصة وعليهم الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة في جميع الأوقات، وبالأخص متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المثابة الخاضعة لإشراف المؤسسة.

- ب) يتم جميع التعيينات لشاغلي المناصب القيادية بما فيها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له وفق ما ورد في مخططات التعيين أي المناصب القيادية في المؤسسات المالية المسندة عن المؤسسة.
- ج) تشمل سياسة الترشيحات والمكافآت المعتمدة لدى الشركة على التمييز والإجراءات الرسمية الصارمة نزاهة وتقييم مدى ملائمة ومناخبة أعضاء مجلس الإدارة والتجان التابعة له وأعضاء الإدارة العليا بشكل مستمر. كما يتم إبلاغ المؤسسة بأي معلومات أو ظروف من شأنها التأثير على تقييم ملائمة ومناسبة هؤلاء الأشخاص وذلك خلال مدة لا تزيد عن (3) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو عن حدوث التغيير.

### 3) الاستقلالية

- 1- يجب أن يكون هناك مستوى عالٍ من الاستقلالية في اتخاذ القرارات على مستوى الشركة والذي يمكن تحقيقه، على سبيل المثال، من خلال الفصل بين واجبات المجلس والإدارة وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة وتجنب مخاطر تعارض المصالح.
- 2- يحوز لمجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الأطراف الخارجية المستقلة في التأكد من كفاية وفعالية هيكل وجراءات الحوكمة بالشركة، وفي العوالم الفنية الأخرى التي لا يكون لمجلس الإدارة معرفة جيدة وخبرة فيها.

## الباب الثاني: حقوق المساهمين والجمعية العامة

### 2-1 الحقوق العامة للمساهمين:

تتمتع للمساهمين جميع الحقوق المنصلة بالمسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي وتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداو لأنها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ونزاهة

التشغيلية ونظام الشركات تصدر من وزارة التجارة والاستثمار وإتاحة حوكمة شركات التتميم المساندة عن المؤسسة.

## 2-2-2-1 معاملة العادلة للمساهمين

- أ) يتخذ مجلس الإدارة بالعدل على حماية حقوق المساهمين بما يتضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم سحب أي حق عنهم.
- ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات التي تلزمه لضمان معاملة جميع المساهمين لحقوقهم.

## 2-2-3-2 حقوق المرتبطة بالأسهم

- تتمتع المساهم بجميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:
- 1) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
  - 2) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.
  - 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراف في مداواتها، والتصويت على قراراتها.
  - 4) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
  - 5) الاستفسار وطلب الاطلاع على تقارير الشركة وثائقها، ويشمل تلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
  - 6) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.
  - 7) مساندة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والتضامن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والتجود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
  - 8) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقبول حصص نقدية، ما لم يوافق الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً لسادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
  - 9) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

10) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.

11) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واختابهم.

## 2-4 تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

أ) يتضمن النظام الأساسي للشركة ونواتجها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب) توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وفقاً للأنظمة والنواح ذات الصلة، على أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن يتم تحديثها في المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين، وأن تتسم طريقة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن نياً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لجميع المساهمين من ذات البقعة، ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

## 2-5 التواصل مع المساهمين

أ) يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المتبادل للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

ب) يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

ج) لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

2-6 حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة

أ) تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال السنة: لتسيير التالية لإنشاء السنة المالية للشركة.

ب) تُعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة، ويُجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طُلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عند من المساهمين تمثل متكبتهم (95%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يُدعى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

ج) الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة وعكائه وجدول أعمالها قبل الموعد (بشرطين) يوماً على الأقل. ونشر الدعوة في موقع السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين وأصنعي الإنترنت في المملكة. ويتبغى استخدام وسائل اتالية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

د) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية المنتظمة على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للاوساع المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يتم إحاطتهم عن بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

و) احرص على حضور أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، عن طريق توفير المكان والوقت المناسبين.

ز) على الشركة التعلق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز شركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

ج) يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرفعها المساهمون في اجتماعها عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

هـ) يكون للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بأقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

و) تكون الموضوعات الصروحية على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قرار سليم.

ك) تعمل الشركة عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها على موقع السوق المالية (تداول). وتزود هيئة السوق المالية بمحضر اجتماع الجمعية خلال 10 أيام من انعقاد الجمعية.

ل) يجوز لعقد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية بالانعقاد، إذا توافرت أي من الحالات الآتية:

- 1) إذا انقضت السنة المحددة لانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام لشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتي تنص على: "تتعدد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأتمتير السنة الثانية لانتهاؤ السنة المالية للشركة".
- 2) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لمصلحة انعقده (5) أعضاء، مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستون) من ذات النظام.
- 3) إذا قُبلت ومبرر مخالفات لأحكام النظام أو مجلس الشركة الأساسي، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

## 2-7 اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- 1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعد بموجب أحكام نظام الشركات باطنية.
- 2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



- (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا تطلب بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولو اتجه التلقية.
- (4) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي الشركة ينص عليه نظامها الأساسي وبمخصص لغرض معين، والتكسرف.
- (5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي.
- (6) الموافقة على عمية شراء أسهم الشركة.
- (7) إصدار أسهم ممتازة أو قرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناء على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للشروط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المنزجة.
- (8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبين شد الأقصى لعده الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- (9) تخصيص الأسهم المصنرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للمعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- (10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تندية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.
- (4) ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات نافذة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المستخدمة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

## 2-8 اختصاصات الجمعية العامة العادية

عد، ما يختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

- (1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولو اتجه للتفذية.

- 3) الترحيب باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه مناقشة الشركة، أو أن يناقش الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام شركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام شركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بنظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم بتغيير أسس الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 5) تشكيل لجنة مراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 6) الموافقة على القوائم المالية للشركة.
- 7) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- 8) التمت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- 9) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافئتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- 10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات، والإيضاحات اللازمة لإداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 11) وقف تحبب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- 12) استخدام الاحتياطي الاتفي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- 13) تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفي، والتصرف فيها.
- 14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات احصائية لعاملتي الشركة أو تعاونية ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين من المادة من نظام شركات.

1.5) لموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء هي صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً عن تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

## 2-4 إدارة جمعية المساهمين

- أ) يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يندبه مجلس الإدارة من بين أعضاء ذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ب) يتقدم رئيس جمعية المساهمين بكتابة الفرصة للمساهمين لمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالتقارير التي تخضع عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
- ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقرن الذي لا يعترض مصلحة الشركة بالضرورة.
- د) يجب تمكين المساهمين من الاقتلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتميز على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- هـ) على الشركة الاعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للتصويط التي تحددها الهيئة- بالنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

## 2-10 حقوق التصويت

- أ) يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وتتجنب الشركة وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويتم تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.
- ب) اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- ج) للمساهم أن يوكف عنه - كتابة - مساهمًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

## 2-11 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لتسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
- (ب) يحظر استخدام التصويت الإلكتروني في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت التسهيم أكثر من مرة واحدة.
- (ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

## 2-12 حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

- (أ) يتسع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، ويتم إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.
- (ب) يقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح، سواء الأرباح النقدية أو أسهم تمسك المالكين المسجلين بحجرات مركز إيداع الأوراق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

## الغياب الثالث: الإفصاح والشفافية

تلتزم الشركة بتطبيق المعايير والإجراءات التي وضعتها لمجلس بشأن الإفصاح، لتحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة للمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى وفقاً للممهلليات النظامية على النحو التالي:

### 3-1 الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

#### (أ) سياسة الإفصاح وإجراءاته

تكون إحتلال فئات التسجيل والإخراج، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولو تحسبا للتفتيش، مع مراعاة ما يلي:

(1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المنطقية بالشركة وأدائها وعلوية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.

(2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والتمثليين من نوع تميز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

(4) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأساليب تصنيفها من حيث طبيعتها أو توريدها الإفصاح عنها.

(5) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

#### (ب) تقرير مجلس الإدارة

مع أخذ بما ورد في قواعد التسجيل والإخراج في نواحي هيئة السوق المالية بشأن محتويات تقرير مجلس الإدارة، والذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على الآتي:

أ- تزويد المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة بتقرير يتضمن تقييماً شاملاً وموضوعياً حول وضع الشركة وأدائها بشكل سنوي على الأقل، على أن يشمل:

(أ) استعراض تحليلي لأداء الشركة المالي خلال الفترة العاضدة.

(ب) أهم المحطات والقرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الشركة.

ج) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج الفترة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

د) تقييم إستراتيجية الشركة ووضعها من الناحية المالية.

هـ) وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركائها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

و) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المقر الرئيس لعلاقتها، والدولة مقر تأسيسها.

ز) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين العاصرة لكل شركة تابعة.

ح) وصف سياسة شركة في توزيع أرباح الأسهم.

ط) وصف لأي مصنعة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود للأشخاص (عنا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأربابهم) أبلغوا الشركة بذلك الحقوق بموجب الضمانة والأدلة من قواعد التسجيل والإدراج، وأي تغيير في ذلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

ي) أسماء الشركات المساهمة والشركات داخل المعركة وخارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية أو السابقة أو من مديرها.

ك) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقبية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأربابهم في أسهم أو أدوات دين لشركة أو أي من شركائها التابعة. وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

ل) المعلومات المتعلقة بأي فريض على الشركة (سواء أكانت واجبة المدة عند الطلب أم غير ذلك)، وكثف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبلغ دفعته الشركة سداداً لفروض خلال السنة ومبلغ أصل الفرض واسم الجهة المانحة لها وعنته والسيلع المتبقي. وفي حال عدم وجود فروض على الشركة، عنيتها تقديم إقرار بذلك.

م) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقبية أو منكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

ن) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقبية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحها الشركة. (ب) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، بقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

ج) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

د) حينما ينطبق، الرسائل التي اعتمدها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

هـ) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملاحظاتهم حيال الشركة وأدائها.

و) أي عقوبة أو تمييز احترازي أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على الشركة من أي جهة قضائية أو إسرائيلية أو تنظيمية، مع بيان أسباب المطالبة والجهة المرفقة لها وسبل علاجها ونفاذي وقوعها في المستقبل.

ز) أي عقوبة أو أي قيد احتياطي أو جزء مفروض على أي من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة قضائية أو إسرائيلية أو تنظيمية يكون له علاقة بالشركة.

ح) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.

ط) تقرير المخاطر المحيطة بالشركة وطريقة التعامل معها وعراقبتها.

ي) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

ك) الإصاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ل) تحليل جغرافي إجمالي لبيانات الشركة وشركاتها التابعة.

م) توقعات الأداء المستقبلي.

2- بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى لتإصاح صادرة عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة في الشركة المعنونات الآتية:

أ) بالنسبة لمجلس الإدارة، وظائف المجلس، تشكيل المجلس، اسم رئيس المجلس ونائبه،

تواريخ بداية وانتهاء الدورة الحالية، عدد أعضاء المجلس المستقلين، عدد الاجتماعات

المنعقدة خلال الفترة، وتواريخها، أسماء الحضور لكل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويزات أعضاء المجلس.

ب) بالنسبة لكل عضو في مجلس الإدارة، لم العضو، وتصنيفه (تفصيلي، غير تفصيلي، أو مستقل)، أسماء الشركات الأخرى التي يشغل فيها العضو منصب عضو مجلس إدارة، الحبة التي يستأجرها العضو (إن وجدت)، أي مناصب أخرى يشغلها العضو في شركة (إن وجدت).

ج) بالنسبة لكل لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة اسم واختصاصات و وظائف اللجنة، وأسماء أعضائها، وتصنيفهم (رئيس اللجنة أو تفصيلي أو غير تفصيلي أو مستقل أو من غير أعضاء مجلس الإدارة)، وعند الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها، وأسماء حضور كل اجتماع، وتفاصيل مكافآت وتعويزات الأعضاء لقاء عضويتهم في اللجنة.

د) بين: بتواريخ الجمعيات النعمة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بهذه الجمعيات.

هـ) قائمة بأسماء مناصب ومؤهلات وخبرات كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجانها وأعضاء الإدارة العليا بالشركة، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

و) مجموع المكافآت والتعويزات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والعمدة أعضاء من الإدارة العليا الأعلى أجراً والرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمن الذين ظفروا أعلى المكافآت والتعويزات خلال الفترة (مقسمة إلى رواتب وبدلات ثابتة ومكافآت متغيرة وأي مكونات أخرى)، بالإضافة إلى وصف لأي مكافآت مرتبطة بالأداء متاحة لأعضاء الإدارة العليا، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم.

ز) ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا في الشركة (المباشرة وغير المباشرة) والتغيرات في ملكيتهم خلال العام المالي المنتهي كما هي معتمدة في سجل المساهمين.

ح) وصف الصعوبات مع الأضرار ذات العلاقة بما في ذلك كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال الفترة وأية المرافعة عليهم.

ط) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.



ي) معلومات تتعلق بأبي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وبها أو علاقت فيها مصالحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لغير التقيدين فرها أو لأي شخص ذي علاقة بأبي مهم، بحيث تشمل أسماء السعيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم قرار بذلك.

ك) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كغير الكفيلين عن أي مكافآت.

ل) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

م) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المستدقة والمستحقة لمبدأ أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي منجفات أخرى ولم تسد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لحد وبنان أسبابها.

ن) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتفظات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

س) أي حالات شتمل وجود تعارض في المصالح وألية معالجتها والتماس معها

ح) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أنميته وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي. ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

ف) أسماء كبار المساهمين ونسبة تملك كل منهم في أسهم الشركة.

ص) نتائج المراجعة السنوية لكفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

ق) بيان حول التزام الشركة بتطلبات هذه اللائحة ومتطلبات لائحة الحوكمة الخاصة بالشركات وأسباب عدم الالتزام بأي من هذه المتطلبات.

ر) إقرارات مما يلي:

1. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.

2. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وفقاً بقا عليه.

3. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة عملها.

- ع) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على لقوائم المائبة السوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- ت) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مرجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.
- 3- توفير نسخ من لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة وتقارير المتبوية لمساهميها على شبكة الإنترنت.

### 3-2 إضمار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- يشير على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإضمار الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
- 1) وضع سجل خاص بإضمار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإضمارات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام تسويق المالية ونظام مؤسسة النقد العربي السعودي ولوائحها التنفيذية.
  - 2) إتاحة الاضمار على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

### 3-3 الإضمار عن المكافآت

يأتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- 1) الإضمار عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 2) الإضمار بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا اسمياً في الشركة، فتكون القيمة المذخلة لأسمهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- 4) بيان التزامات بنشان المكافآت والتويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:  
أ) أعضاء مجلس الإدارة.

- د. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت عن الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.  
ج. أعضاء اللجان.

### 3-4 سياسة تعارض المصالح

تؤمن الشركة بقيمتها وحياديتها المتمثلة في النزاهة والنمط الجماهيري والعناية والسياسة والإنجاز، والتي سبباً تعارض المصالح الصادرة عن الشركة، لتعزير تلك القيم وحمايتها، ولتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل للمصالح للشركة على أداء واجباته تجاه الشركة، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الشركة، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

- 1) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات وأولئها التنفيذية.
- 2) تقديم استة توضيحية لساعات تعارض المصالح متناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- 3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد يتسبب عنها تعارض في المصالح.
- 4) الإزام بالإفصاح الذاتي عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- 5) الإزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- 6) إجراءات واضحة عند تعاقب الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقب أو التعامل، إذا كان هذا التعاقب أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوانين مالية متدوية مر لاجعة.
- 7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

### الباب الرابع: مجلس الإدارة

#### 4-1 تكوين مجلس الإدارة

- 1) يتكون أعضاء المجلس من عدد لا يزيد عن (9) أعضاء، على أن يكون ثلثيهم أعضاء غير تنفيذيين.

- (2) تكون تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضويتهم، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- (3) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- (4) يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يعطى كل عضو بمسئولية ملائمة من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة للقيام بدوره ومسئوليته بشكل فعال.
- (5) لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محمية أخرى أو أحد النجان المنبثقة منه. أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات.
- (6) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- (7) على شركة (شعار هيئة السوق المالية) بإسماء أعضاء مجلس الإدارة وصناديق عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات نظراً على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- (8) تتخذ إجراءات الترشيح للأعضاء في مجلس الإدارة على الاعتبار ما يلي:
  - (أ) إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
  - (ب) قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
  - (ج) التصور على عدم مضاغعة التوسعة الكتابية قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
  - (د) تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقاتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم.
  - (هـ) اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- (9) تقوم الشركة بإبلاغ المؤسسة عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.

- (10) لابد أن يعوق عدد المرشحين لتعيين الإدارة المقين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- ويمكن لمجلس الإدارة عند عديم وجود عدد كلف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مسبقاً لتختب مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.
- (11) في حال شعور مناصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على عدم معانعة المؤسسة الكتابية المسبقة، أن يعين عضواً جديداً في المنصب المتنازع لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تُعد الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة.
- (12) يخضع أعضاء مجلس عند انضمامهم إلى المجلس لبرنامج تدريبي وأن يزود كل عضو بخطاب تعين يحدد مهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى معلومات شاملة عن أعمال الشركة وخطتها الإستراتيجية وعن الأنظمة والوائح ذات العلاقة.

#### 4-2 شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية من نواحي الخبرة، والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة ولاتخاذ، وبراعى أن يتوافق فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1) القدرة على القيادة؛ وذلك بأن يتمتع بتجارب قيادية تؤهله لتمنيح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحقيق الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتعبير بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2) الكفاءة؛ وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والشهادات المهنية، والتخصصية المنسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بإدارة أو إلتزام أو لمخارجة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3) القدرة على التوجيه؛ وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والتقنية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4) المعرفة الصافية؛ وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المتكيفة وفهمها.
- 5) اللياقة الصحية؛ وذلك بأن لا يكون لديه مناع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المؤهلات التخصصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

#### 3-4 مبادئ الصدق والأمانة والولاء

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بعبارة الصدق والأمانة والولاء والاعتناء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. ويدخل في ذلك، على وجه الخصوص ما يلي:

- 1) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة فيك لتفادي أي صيغة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
- 2) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تتطلب على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
- 3) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

#### 4-4 دور ومسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة

مع عدم الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، تشمل واجبات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1) تنظيم أعمال المجلس بما في ذلك وضع جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع رئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، وترأس اجتماعات المجلس، والإشراف على تزويد المجلس بالتقارير والمعلومات الكاملة والصحيحة وغير المضطربة التي يحتاجها في الوقت المناسب.
- 2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 3) عقد لقاءات نصفية دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- 4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
- 5) دعم جهود مجلس الإدارة في الارتقاء بمستوى ومعايير الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.
- 6) تشجيع العلاقات البنائة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وبإيجاد ثقافة تشجع على الثقة المتبادلة.

- 7) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإبصار أرائهم لدى مجلس الإدارة.
- 8) تعثيل الشركة أمام الجهات القضائية والإشراف على العلاقات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية الأخرى.
- 9) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والمفرد التي يكون لأحد أعضائه مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها لعضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مرائع حسابات الشركة الخارجي.
- 10) عدم التدخل بين مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومسؤوليات الرئيس التنفيذي. ويجب على رئيس مجلس الإدارة الالتزام بشهرة الإشرافي وعدم القيام بالتمهيد التنفيذي التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.
- 11) ينظر الجمع بين مناصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- 12) التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسؤولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.
- 13) يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك - كتابة - لغالب من الأعضاء.
- كما له صلاحية في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاتمة وأمام كافة المحاكم الشرعية والنسائية ودوائ المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والأبدائية لتسوية الخلافات العمالية وأحثة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والفرع التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسجلاتها والخصائصها وغيرهم من المقروضين. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرقعة والمخادعة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة ميني الشركة من التزاماتهم والذخول في المنقصات وبيع وتبرام ورهن العقارات.
- إضافة إلى ذلك، فإن له الحق في تنفيذ قرارات المجلس والتعاقد والتوقيع باسم الشركة وتبنيها عنها على كافة أنواع العقود والزائنق والمبيكات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وإملاحتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والتحكيم أمام كافة العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك تبع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والتبني والتبراء والإفراغ وقبوله والائتلام والتسليم والاستجار والتأجير والقبض والدفع وفتح حسابات والاعتمادات والتسحب والإيداع لدى البنوك

وإصدار الضمانات البنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأقس والسيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### 5-4 اختصاصات وصلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة

يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويتحقق له جميع صلاحيات رئيس المجلس وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (4-4).

#### 6-4 دور ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

من الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يلي:

- 1) القيادة الاستراتيجية للشركة ووضع الخطط والسياسات، الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
  - أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتحديثها.
  - ب. تحديد الهيكل الأساسي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار التزامات التقديرية بأنواعها.
  - ج. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
  - د. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الضام في الشركة.
  - هـ. المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الشركة واعتمادها.
  - و. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسية.
- 2) اعتماد السياسات والإجراءات الرئيسية ومراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة.
- 3) وضع ومراقبة نظام الرقابة الداخلية للشركة والإشراف العام عليه والتأكد من كفاءته وفعاليتها. ومن ذلك:
  - أ) وضع سياسة مكتوبة تمنع حدوث تعارض المصالح الفعلية والمحملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومراقبتها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.



ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإثراء بيئة مكمة بتقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بتقافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

د) المراجعة السنوية للاعتية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

4) وضع ومراقبة نظام إدارة المخاطر بالشركة لتقييم المخاطر وإذاتها ومراقبتها بصورة مستمرة.

5) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي، وعزله وتحتيد مكافأته، إن وجد.

6) اختيار وتغيير الموظفين التنفيذيين في المركز الرئيسية (عند الحاجة)، والتأكد من أن الشركة لديها سياسة مناسبة لإحلال بديل مناسب يكون مؤهلاً للعمل ويملك المهارات المطلوبة.

7) الإشراف على الإدارة العليا ومراقبة أداء الشركة مقارنة بأهداف الأداء التي حددها المجلس.

8) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعزائنها المالية والائتمالية مع الغير.

9) الإفتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب) حل الشركة قبل الأمل المعين في نظام الشركة الأساسي أو تقرير استمرارها.

10) الإفتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ) استخدام الاحتياطي الانقافي لشركة في حل تكوينه من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخفيضه لغرض معين.

ب) تكوين احتياطات أو محصصات مالية إضافية للشركة.

ج) طريقة توزيع أرباح الشركة تصافية.

11) التأكد من سلامة ونزاهة نظام رفع التقارير ودقة البيانات المالية والتعلومات الواجب الإفصاح عليها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والتشفية المعمول بها.

12) الارتقاء بمستوى ومعتبر الحوكمة بالشركة والتأكد من الالتزام بالأنظمة والتوائح ذات العلاقة في جميع الأوقات.

13) يقوم أعضاء مجلس الإدارة بإداء واجباتهم بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليهم عدم تقديم مصالحهم الشخصية أو مصالح من يتقنون على مصالح

- الشركة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح ، و ضمان حماية مصالح المومّن لهم في جميع الأوقات.
- 14) يحظر على أعضاء المجلس ولجان الإفصاح عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها كجزء من مساهمتهم لمسؤولياتهم إلى المساهمين أو العامة خارج نطاق اجتماعات الجمعية العامة أو أن يستعملوا أي من هذه المعلومات لتخفيف مغلقة شخصية أو ربح خاص.
- 15) يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقويض رئيس المجلس لتنظيم أعمال المجلس وبمنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه.
- 16) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة -، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
- 17) وضع سياسة مكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح.
- 18) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقييد الإدارة التنفيذية منها.
- 19) إعداد القوائم المالية الأولية والمسبوبة للشركة واعتمادها قبل نشرها.
- 20) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
- 21) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح لمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
- 22) تشكيل لجان متخصصة منيطة عنه بقرارات بحث فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل نسبة الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
- 23) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للمعاملين في الشركة، مثل المكافآت الكابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت التي شكل لهم، بما لا يتعارض مع الضوابط والإجراءات التنظيمية.
- 24) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

من مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم الأتي:

- 1) أداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- 2) وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.

- (3) الالتزام القائم بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساسي عند ممارسته لمهام عضويته، في المجلس، والامتثال من قبله أو المشاركة في أي عمل يشكل تباعاً لتسيير شؤون الشركة.
- (4) حضور اجتماعات مجلس الإدارة، الجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- (5) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والالتزام بحضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
- (6) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- (7) تكثيف أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداونة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين عن أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
- (8) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتحملها الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيهما التنفيذية.
- (9) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بصانفت الشركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - في أحد فروع النشاط الذي تزاوته، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ونواحيهما التنفيذية.
- (10) عدم تباعاً أو إنشاء أي أسرار وفقد عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة - أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ونواحيهما التنفيذية.
- (11) العمل بقاء على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لصالح الشركة وأسماهمين كافة.
- (12) إبراز إيجاباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

13) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي مجالات العمالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.

14) الاستقلالية من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على النحو الأكمل.

#### 4-7 مهام العضو المستقل

على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

- 1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقييمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
- 3) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

#### 4-8 الفصل بين المناصب

- 1) مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعين عضواً متبادلاً.
- 2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة - بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام - وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
- 3) على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب - إن وجد - وسبوتياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
- 4) في جميع الأحوال، لا يجوز أن يفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

#### 4-9 الإشراف على الإدارة التنفيذية

- يخول مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:
- 1) وضع السياسات الإدارية والعمالية اللازمة.
  - 2) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تحل وفق السياسات المعتمدة منه.
  - 3) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.

4) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكانته، من وجد.

5) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث سجلات العمل وما يعترضه من معوقات، ومشاكل، واستعراض، ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.

6) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسجد مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.

7) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.

8) وضع خطط التعقيب على إدارة الشركة.

#### 4-10 توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات، ويحس كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما، ويتمين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

1) اعتماد أسسنا الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتنفويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة لتي المستويات التنظيمية المختلفة.

2) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضنة إلى الإدارة التنفيذية وجدول

يوضح تلك الصلاحيات، ومزيفة التنفيذ ومدى التفويض. ومجلس الإدارة أن يطاب عن الإدارة

التفندية رفع تقارير دورية بشأن سارساها الصلاحيات المفوضة.

3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحيه البت فيها.

#### 4-11 اجتماعات مجلس الإدارة

1) تعدد اجتماعات المجلس بصفة دورية ومنظمة وكما دعت الحاجة، على الأقل عند اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

2) يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة ونسبه أو طلب عضوين من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة

للتجمع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقا

لها جدول أعمال الاجتماع وثوائف والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوصاع عند الاجتماع

بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع وثوائف

والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

- 3) لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الإنساني على نسبة أو عدد أكبر.
- 4) يحق أعضاء السجل غير التنفيذيين اجتماعات مغلقة دون حضور باقي أعضاء الإدارة على الأقل مرة في السنة، ويمكن لأعضاء المجلس غير التنفيذيين دعوة أي من منسوبي وظائف الرقابة لحضور هذه الاجتماعات.
- 5) يتم تسجيل سمنابر اجتماعات المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وأعضائه وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي.
- 6) توضح محاضر اجتماعات المجلس أسماء الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والبدائل الرئيسة والتصويت والاعتراضات والامتناع عن التصويت (مع الأسباب إن وجدت) والقرارات المتخذة وأي تحفظات على هذه القرارات. كما يتم إرفاق المحضر بجميع السجلات والوثائق التي تم الإطلاع عليها خلال الاجتماع والإشارة إليها في محضر الاجتماع.
- 7) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملاحظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يثبت فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرجى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

#### 4-12 تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة

- يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم النظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات، على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

#### 4-13 جدول أعمال مجلس الإدارة

- أ) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال قبل انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- ب) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

4-14 ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته وسهامه في قيادة الشركة في إطار صلاحيات حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والتحد من آثارها.
- ب) يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لحائمه أو أمين مؤتمره مشاركة عمل أو أعمال معينة ، مع الأخذ بالاعتبار بأنه يظل على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها.
- ج) يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بما احتكم تجاه الشركة.
- د) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بتمهيماته والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التخصيص للاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على التسليم وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

4-15 إنهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
- أ) انتهاء دورة المجلس.
- ب) استقالة عضو مجلس الإدارة.
- ج) وفاة عضو مجلس الإدارة.
- د) الإحالة بمرض عقلي أو إعاقة جسمية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.
- هـ) الحكم بتسريح إفلاس العضو أو إعساره أو طلبه إجراءات تصفية مع دائليه أو توقيفه عن نفع نيومه.
- و) الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة والنوائح داخل المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- ز) إخلال عضو المجلس بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.
- ح) التغيب عن (3) اجتماعات خلال سنة واحدة بوزع عذر مشروع ومقبول.
- ط) عنه صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤولياته بموجب حكم أي من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية.

٢) يجوز لمجلس الإدارة، بخاتبة أمومات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.

٣) يتم إبلاغ المؤسسة عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عند انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل، مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

٤) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة و تسوق قراراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٥) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه منخوبات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة

#### 4-16 معايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

تخضع إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة للمعايير التالية:

- ١) أن يتوفر لدى المرشح شروط الخبرة للكفافية والأمانة والمهارات الإدارية التي تسهم في تعزيز الدور القيادي للشركة.
- ٢) ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو تنفيذي في الشركة تأمين سعودية أخرى.
- ٣) ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من (5) شركات متناهضة في آن واحد.
- ٤) ألا يكون قد سبق وأن تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ٥) موافقة المؤسسة على عضوية المرشح.

#### 4-17 أمين سر المجلس

- ١) يعين مجلس الإدارة أمين سر له لفترة دورة المجلس للتسويق أعمال المجلس وتقديم الدعم والمساعدة للأعضاء، ويمكن أن يكون أمين السر عضو في المجلس أو من منسوبي الشركة.
- ٢) يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها ويتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون متما بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

ودون الإخلال بأي متطلبات رقابية أو إشرافية أخرى، يؤدي أمين سر المجلس مسؤولياته بقاء على توجيه رئيس المجلس، وتشمل على سبيل المثال: إلا الحصر بتبقيق اجتماعات المجلس إضافة إلى التأكد من توافر وسائل اتصال مناسبة للتبادل وتسجيل المعلومات بين المجلس ولجنته



وبين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين وحفظ محاضر اجتماعات المجلس، وتعد محاضر اجتماعات المجلس السجّن الرسمي الناتج للأعمال والقرارات المتخذة من المجلس واللجان الملتزمة، ويتبعي من اهلاء الثقة في محاضر الاجتماع، وأن نعكس بوضوح كافة البتود، والمساضيع التي طرحت في اجتماعات مجلس الإدارة والقرارات المتخذة وأي مواضيع أخرى تمت مناقشتها.

(3) يوفق مقرر مجلس الإدارة أي عملية تصويت تمت خلال الاجتماع، بدأ في تلك الممارسة والاستماع عن التصويت، ويتبعي الرهائق أو الإشارة إلى أية وثائق أو مستندات تم الرجوع إليها خلال الاجتماعات، وأن يعد بيان يتناول على أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، وقائمة بالحلل المعتمدة وأمر امتناع عن التصويت (إن وجد) لأين عضو رأيه، وتوقيع هذا المقرر من جميع الأعضاء الحاضرين.

(4) يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة، والتأكد من تسليمها قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (10) أيام عمل.

(5) توزع محاضر الجلسات على الأطراف المعنية خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً، مع تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وعلى المجلس بداية كل عام، وضع جدول زمني محدد لتلقي التقارير من اللجان المعنية، وعن مراقبي الحسابات الداخليين والخارجيين، وأن يتأكد من أن آلية جمع التقارير وإعدادها وتقديمها سليمة ومتفقة مع السياسة الداخلية المعتمدة، بما في ذلك إعداد المعلومات المصنفة وعرضها على المجلس في أوقاتها المحددة.

(6) عزجن سموات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنوتهم جيانها قبل توقيعها.

(7) تنظيم سجّن إحصاءات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

(8) التحقق من تنفيذ أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.

(9) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة،

(10) يحدد بقرار من مجلس الإدارة مكافأة لأمين سر مجلس الإدارة لقاء قيامه بهذا الدور.

(11) لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

#### 4-18 التدريب

يُعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

- 1) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية السبعين خديقة للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:
  - أ) استراتيجية الشركة وأهدافها.
  - ب) الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
  - ج) التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم وحقوقهم.
  - د) مهام لجان الشركة وخصائصها.
- 2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، غرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

#### 4-19 التقييم

- أ) يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة التقييمات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تُحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- ب) يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.
- ج) يجب أن يشمل تقييم الأداء على المخرجات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العزم على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كالتدريب كفايات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشمل تقييم الأداء على تقييم الجهات العمل في المجلس بشكل عام.
- د) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو و التزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه، وتخصيص الوقت اللازم لها.

جس) يتخذ مجلس الإدارة القرارات اللازمة للحصول على تقييم جيدة خارجية مخصصة لأدائه كل ثلاث سنوات.

و { يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من نون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدد جوهرية القوة والتضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

#### 4-20 لجان مجلس الإدارة واستقلاليته

- 1) يتم تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال، ويكون وفقاً لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.
- 2) على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذ من قرارات تشغيلية مطلقة. ويقوم المجلس بمناقشة عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من سير عملها الاعمال الموكدة تبينها وكذلك الإطلاع على محاضر الاجتماعات التي تعقدتها اللجان ونوصياتها. وبناءً عليه يتم تعيين عدد كاسب من الأعضاء في اللجان المعنية بمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة حقائق الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديرين التنفيذيين وتحديد المكافآت.
- 3) كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
- 4) ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
- 5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبهم من أعضائها لجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- 7) يجوز للمجموعة دمج لجان المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المنطلقات الخاصة بأي منهما، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

21-4 عضوية اللجان

- أ) يجب تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمساهمة التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة ألقادير المالية وغير المالية، ومراجعة مستقالت الأخراف ذوى العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وتعيين كبار المكفولين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بسنادى الصدق والأمانة والولاء والعلانية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحهم الشخصية.
- ب) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. ويجوز بمشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصباً توفيقاً في لجنة المراجعة، لمخاطر، الترشيحات والمكافآت.

22-4 دراسة الموضوعات

- أ) تولى اللجان دراسة الموضوعات التي يختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتوقع توصياتها إلى المجلس لأخذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، مع الأخذ بالاعتبار أنه تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة لمسؤولية عن أعمالها.
- ب) للجان الاستعانة بمن تره من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن تلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

23-4 اجتماعات اللجان

- أ) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين من اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الامتناع إلى رأيه أو الحضور على بشورته.
- ب) يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج) يجب توفيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات وحوارات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والمكافآت التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

وعليه تم تشكيل الأجان التالية:

أولاً: لجنة المراجعة.

ثانياً: لجنة التشريعات والمكافآت.

ثالثاً: لجنة الاستثمار.

رابعاً: اللجنة التنفيذية.

خامساً: لجنة إدارة المخاطر.

#### 4-24 لجنة المراجعة

(ت) صفة اللجنة:

لجنة مستقلة تابعة لمجلس الإدارة ومعيّنة من قبله وفق النظام المعمتد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

(ث) الغرض من اللجنة:

مراقبة أداء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، والتأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة والتحقق من تنفيذ القرارات المتعلقة بالرقابة الداخلية، وضمان الالتزام بتطبيق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

(ج) تشكيل اللجنة:

- تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على توصية مجلس الإدارة وتلك بعد الحصول على عدم معارضة المؤسسة كتابياً، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى على أن يكون من بينهم عضو مستقل عنى الأقل، وأن أن يكون أغلبيهم من خارج المجلس.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة أو رئيساً لها.
- يجنب ألا يكون عضو لجنة المراجعة معيّن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.
- يجنب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفياً أو مستشارياً.

- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مشراء أو موظفي أو مستشاري أو مشوربي أو ممثلي أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة وعندهم، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
  - أ- كبار المساهمين أو المؤسسين.
  - ب- مرافعي الحسابات.
  - ت- القوريين.
  - ث- عملاء شركة.
  - ج- الأشخاص الإغتربيين الذين تربطهم علاقة مالية أو تجارية أو قرابة من الدرجة الأولى بسجل إدارة الشركة أو الموظفين التنفيذيين في الشركة.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في سجل إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.
- يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يقدم بشكل تزامني في أجان مراجعة لأكثر من أربع شركات، عامة.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين لتوفاء بمسؤولياتهم، ويجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثة وذات صلة في مجال المحاسبة والإدارة المالية.
- للمجالس أن يوصي للجمعية العامة بالتحدود للجنة أو أحد أعضائها لمدة ثلاث سنوات أخرى لمدة واحدة فقط.
- للمجلس، بعد الحصول على عدم مخالفة المؤسسة كتابةً، الحق بأن يوصي بعزل أي من أعضاء اللجنة في حال فسادته شروط العضوية أو ارتكابه مخالفة لهذه اللائحة أو أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أو لائحته التنفيذية أو أحكام اللوائح والتسييمات الأخرى ذات الصلة.
- للمؤسسة إلغاء عدم ممانعتها على تعيين أي عضو أو أعضاء للجنة المراجعة.

- يحق لعطو اللجنة الاستقالة شريطة أن يُقدم طلب استقالته مسبقاً للمجلس قبل شهر من تاريخ نفاذ استقالته، وعلى الشركة إشعار المؤسسة والهيئة كتابة باستقالة عضو اللجنة وأسباب استقالته وفرويض المؤسسة بصورة من طلب الاستقالة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستقالة.
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة حملة قربة أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليتها.
- يُعد العنصر مستقلاً من عضوية اللجنة إذا تخلصت دون غدر تغية اللجنة والفعلين عن حضور اجتماعاتها لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، وبمجرد المجلس بقتال مدة أقصاها شهر من شعور هذا المتصعب بضع الحصول على عزم ممتعة المؤسسة كناية عطواً آخر في المركز إشاعر، ويكفل العضو التجديد مدة سنته على أن يتم الحصول على مساندة أقرب اجتماع للجمعية العامة على تعيينه.
- تنامي عضوية عضو للجنة مباشرة إذا حدث أي تغير من شأنه الإخلال بشروط العضوية الواردة في هذه اللائحة أو أي لوائح أو تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها المؤسسة أو الهيئة أو الجهات التشريعية الأخرى ذات العلاقة. وعلى عضو اللجنة إبلاغ الشركة كتابة فور حدوث هذا التغير. ولا يجوز لعضو اللجنة حضور أي اجتماع للجنة بعد تاريخ حدوث التغير.

#### (د) مهام اللجنة:

تشمل مهام اللجنة كحد أدنى الأمتاع الآتية:

فيما يخص مراجعي الحسابات:

- أ- التوضيحية لمجلس الإدارة بالموافقة على تعيين أو إقالة تعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم ومراجعة نطاق عملهم، والتأكد من استقلالهم وشروط تعاقد معهم، ويشمل هذا ضمان تمنع المراجعين الخارجيين المرشحين بالخبرة اللازمة لمراجعة أعمال شركات التأمين وإثر إعادة التأمين.
- ب- التأكد من استقلال مراجعي الحسابات عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في الشركة.
- ت- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإثاء مزاياها حياضاً ذلك.
- ث- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية والمتابعة ما اتخذ بشأنها ورفع توصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- ج- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- ح- مراجعة خطاب الإدارة المعد من قبل مراجعي الحسابات ومخبرات إدارة الشركة حول.

فيما يخص التقارير المثبتة :

- أ- دراسة ومراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية الأولى - قبل عرضها على مجلس الإدارة - مع مراجعي الحسابات والإدارة العامة للشركة قبل إصدارها وإبداء الرأي والتوصية لي شأنها لضمان نزاهتها وعادلها وسفاهيتها.
- ب- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ت- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ث- دراسة الحسابات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.



- ج- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو عن بنوكي محفظة أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مدير المراجعة الداخلية في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ح- التحقق من اشتراطات اسمائية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير السنوية.

**فيما يخص أعمال إدارة المراجعة الداخلية :**

- أ- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على علم مسانعة المهيمنة كخاتمة.
- ب- تحديد لوائح التسيير والمكافأة التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة للمعدة من قبل المجلس.
- ت- التأكد من استقلال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي في أداء مهامهم، والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهم أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.
- ث- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال المنوطة بها
- ج- دراسة خطة المراجعة المراجعيين الداخليين.
- ح- التنسيق بين المراجعيين الداخليين ومراجعي الحسابات.
- خ- مراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- د- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومناقشة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- ذ- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي.

**فيما يخص أعمال إدارة الالتزام :**

أ- تعيين وعزل مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد الحصول على علم منسقة المؤسسة كتابية.

ب- تحديد الراتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمعاقبات الأخرى لإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المستمدة من قبل المجلس.

ت- دراسة خطة الالتزام وإقرارها ومتابعة تنفيذها.

ث- التأكد من استقلالية إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام في أداء مهامهم والتحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهم.

ج- دراسة تقارير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ح- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام.

خ- دراسة ملاحظات وتقارير المؤسسة والجهات الرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو تطلب إجراءات تسميحية ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

د- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

ذ- التحقق من التزام الشركة بالأخزمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

#### أخرى

أ- متابعة الدعاوى القضائية شهامة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.

ب- دراسة تقارير الخبراء الاستشاري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

ت- مراجعة العقود والتعاملات المقترحة أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرفقاتها حيث ذلك إلى مجلس الإدارة.

ث- ضمان التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبراء الاستشاري عندما تكون الزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرقابية ذات العلاقة.

ج- التأكد من توفر نسخة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك، تبين بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.

ح- ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة لتحصير على المعلومات وبيانات دقيقة ويعتد عليها.

ج- رفع مقتراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة . وإبداء توصياتها بالأجراءات التي ينبغي اتخاذها.

#### د) صلاحيات لجنة المراجعة

لجنة المراجعة هي مهيل أداء مهامها:

- 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 2) أن يطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، (3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا أعتاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### و) حدود تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مزارع حسابات الشركة وعزله وتحدث أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فوجب تجميع تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأيدب عدم أخذها بها.

#### ز) ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرعة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل. يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات، متباعدة مناسبة.

#### ح) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد لجنة المراجعة ستة اجتماعات في السنة على الأقل، بما فيها الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة.
- 2) يجوز عقد اجتماع استثنائي عند الحاجة، يطلب من رئيس مجلس الإدارة، أو المراجع الداخلي، أو مسؤول الالتزام، أو المدير الاكثوري.



- 3) يعد رئيس اللجنة جفول أعمال الموضوعات التي ستعرض في إجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
- 4) لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور إجتماعات لجنة المراجعة، وحق اللجنة أن تدعو من تراه لحضور إجتماعاتها عند الحاجة.
- 5) يجب على اللجنة عقد اجتماع (مفرد) وبدون حضور الإدارة للتنفيذ مع المحاسبين القانونيين للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 6) لا يُعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

## 4-25 لجنة الترشيحات والمكافآت

### أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومعه من قبله وثق القواعد المعدلة لها من الجمعية العامة للشركة.

### ب) الغرض من اللجنة:

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ووضع السياسات والمعايير لتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وكيار التنفيذيين في الشركة.

### ج) تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- 1) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء كحد أدنى.
- 2) يكون من ضمن الأعضاء المعينين عضوان مستقلان.
- 3) لا يتراش اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- 4) عند عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدور مجلس الإدارة.

### د) مهام اللجنة:

من مهام ومسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت مايلي:

- 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

- (2) شوكسية لمجلس الإدارة بانتزاع لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المتعمدة.
- (3) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- (4) المراجعة السوية للاحتياجات السنوية من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وإعداد وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة للعمل وظائف الإدارة التنفيذية وعضوية المجلس، ولجانه. وتحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العصف لأعمال المجلس وإثر لجان المجلس، تقييم تفصيلي وتركيبه المجلس ولجانه، وتحديد جوانب الضعف فيها بصفة دورية واقتراح الخطوات اللازمة لمعالجتها.
- (5) تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانته والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، بما في ذلك التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- (6) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وأعضاء الإدارة العليا، ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترشف بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- (7) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- (8) توضيح العلاقة بين المكافآت المنوطة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- (9) الإشراف على تقييم أداء أعضاء المجلس ولجانته بشكل دوري.
- (10) التوضيح فيما يخص تعيين وإعطاء أعضاء الإدارة العليا.
- (11) وضع الإجراءات الخاصة في حال تغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- (12) اقتراح سياسة وإجراءات التعاقب الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقب الوظيفي لهم.
- (13) مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.
- (14) الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.
- (15) التوضيح للمجلس حول المسائل المتعلقة بالتوجهات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المرتبطة هذه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعمد.

د) إجراءات الترشيح

- أ) على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين يطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العادة فرصة الاختيار عن بين المرشحين.

و) حق المساهم في الترشيح

- بحق نكز مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية.

ز) نشر إعلان الترشيح

- على الشركة نشر إعلان الترشيح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وهي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

ح) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد لجنة الترشيحات والمكافآت اجتماعين على الأقل في السنة.
- 2) بعد رئيس اللجنة جدول أعمال الموضوعات التي ستعرض في اجتماعات اللجنة بالتشاور مع الأعضاء الآخرين.
- 3) لا يحق لأي شخص آخر بخلاف رئيس اللجنة وأعضائها وسكرتيرها حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت، ويحق للجنة أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها عند الحاجة.

4-26 لجنة الاستثمار

أ) صفة اللجنة:

- لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومعيّنة من قبله وفق النظام المعمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

ب) الغرض من اللجنة:

مراجعة وتقييم عروض الاستثمار لطاق القرض الاستثمارية وتنظيمها و التوضيحية بخصوصيتها في حدود الصلاحيات المحددة لها من قبل مجلس الإدارة.

ج) تشكيل اللجنة:

- يتم تشكيل لجنة الاستثمار من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:
- 1) لأقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء.
  - 2) تسمي اللجنة أعضاء مستقلين، وتنفيذيين وغير تنفيذيين.
  - 3) يعين المجلس رئيساً للجنة من بين أعضائها.
  - 4) مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.

د) مهام اللجنة:

من مهام لجنة الاستثمار ومسؤولياتها ما يلي:

- 1) مراجعة واعتماد إستراتيجية وسياسات الاستثمار المقعدة من الإدارة التنفيذية.
- 2) الإشراف على تنفيذ إستراتيجية وسياسات الاستثمار والتأكد من التقيد بها.
- 3) مراجعة وتقييم عروض الاستثمار و إتخاذ القرارات المتعلقة باستثمارات الشركة في حدود الصلاحيات المنوطة من مجلس الإدارة.
- 4) تعيين شراء الاستثمار داخل وخارج المملكة وتقييم خدماتهم و إنهاء مهامهم وتحتيد أتعابهم.
- 5) وضع حدود الاستثمار داخل وخارج المملكة بالتوافق مع لائحة المؤسسة.
- 6) الإشراف على تنفيذ حدود الاستثمار في كل اداة استثمارية.
- 7) مراجعة وتقييم استثمارات الشركة القائمة من خلال التقارير الدورية عنها.
- 8) إطلاع المجلس على ما تقوم به من أعمال أو توسع لإليه من نتائج أو تتخذ من قرارات.

هـ) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد لجنة الاستثمار أربع اجتماعات على الأقل في السنة.

- 3) تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.
- 3) يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وفق سجلات معدة لذلك.
- 4) تعقد اللجنة اجتماع (مفرد) ودون حضور الإدارة التنفيذية مع المحاسبين القانونيين للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.

#### 4-27 اللجنة التنفيذية

##### أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومتبعية من قبله وفق النظام المعمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

##### ب) الغرض من اللجنة:

تهدف اللجنة إلى ضمان فعالية عملية اتخاذ القرار على أعلى المستويات بغية تحقيق أهداف الشركة بكل مرونة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة.

##### ج) تشكيل اللجنة:

يتم تشكيل اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- 1) لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- 2) تتكون اللجنة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين.
- 3) مدة عضوية أعضاء اللجنة مرتبطة بدورة مجلس الإدارة.

##### د) مهام اللجنة:

من مهام اللجنة التنفيذية ومسؤولياتها ما يلي:

- 1) إيتاء التوجيه لمجلس الإدارة حول الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والميزانيات وخطط الأعمال واتخاذ مايلزم بشأنها.



2) اتخاذ القرارات حول المسائل المخوطة لها من المجلس التي تكون خارج نطاق صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالانفقات الرأسمالية والمشتريات، في الحدود المخوطة للجنة من مجلس الإدارة.

د) اجتماعات اللجنة:

- 1) تعقد اللجنة التأسيسية ستة اجتماعات على الأقل في السنة.
- 2) يحق للجنة عند اجتماع في أي وقت (استثناءً من الاجتماعات الدورية للمذكورة) عند الحاجة إلى ذلك.

4-28 لجنة المخاطر

أ) صفة اللجنة:

لجنة تابعة لمجلس الإدارة ومعيّنة من قبله وفق النظام المعتمد لها من الجمعية العامة للشركة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

ب) الغرض من اللجنة:

يهدف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة إلى مساعدة المجلس في أداء مسؤولياته الخاصة بحوكمة الشركة في الجانب المتعلق بإدارة المخاطر، بالإضافة إلى مسؤولية الإدارة على و مراقبة خطة إدارة المخاطر الخاصة بالشركة والممارسات ذات الصلة، و تطبيقها على ضوء إستراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة من مجلس الإدارة.

ج) تضخيم اللجنة:

يتم تشكيل لجنة المخاطر من قبل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- 1) تتكون اللجنة من (3) أعضاء على الأقل، بمن يشتمون بمعرفة في الإدارة المالية و إدارة المخاطر.
- 2) يرأس لجنة إدارة المخاطر عضو غير تنفيذي.
- 3) مدة عضوية أعضاء اللجنة من لحظة بدورة مجلس الإدارة.

د) مهام اللجنة:

أ) تتكون مهتم ومسؤوليات اللجنة من الآتي:

- أ) تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها الشركة، والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطر الخاصة بالشركة.
- ب) الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر و تقييم فعاليتها.
- ت) التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الآتي عشر شهرا القادمة.
- ث) وضع إستراتيجية شاملة لإدارة لمخاطر بالشركة، والإشراف على تطبيقها، ومراجعتها و تحديثها بشكل دوري أهدأ بالأصناف المتغيرات الداخلية و الخارجية ذات العلاقة.
- ج) مراجعة سياسات إدارة المخاطر .
- ح) مراجعة و إعادة تقييم مستوى قبول الشركة للمخاطر، و مدى تعرضها للمخاطر، وذلك بشكل دوري.
- خ) رفع تقارير مفصلة إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المختمية و إعطاء توصيات حول سبل إدارتها.
- ذ) تقديم المشورة لمجلس الإدارة حول ما يتعلق بإدارة المخاطر.
- ط) ضمان توافر الموارد و النظم الكافية لإدارة المخاطر.
- ي) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
- ز) التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
- ح) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
- س) مراجعة ما فنزده لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

2) ترفع اللجنة تقريرا هذا إلى مجلس الإدارة حول نتائج عملها وفقاً للتصويبات والآليات الواردة في موثاق إدارة المخاطر. ويجب عرض اجتماعات لجنة إدارة المخاطر على مجلس الإدارة للإحاطة و العلم.

3) عند الحاجة، يحق للجنة الاستعانة بخدمات استشارية خارجية من أجل أداء مهامها، على حساب الشركة، بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة.

د) اجتماعات اللجنة:

- 1) تجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات سنوية. ويتم إرسال دعوة لحضور الاجتماع مرفقةً بها جدول الاتصال و أمراء ذات الصلة.
- 2) لا يُعقد الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل بما فيها رئيس اللجنة.
- 3) تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحضور، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.
- 4) يتم الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة وسكرتيرها. ويتم توزيع هذه المحاضر على الأشخاص ذوي العلاقة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً.
- 5) تُرفع محاضر الاجتماعات إلى مجلس الإدارة للإحاطة.

#### 4-29 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

- 1) يبين نظام الشركة الأساسي طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكذلك يقترن الشركة بوضع وتطوير سياسة المكافآت والتعويضات تكون متوافقة مع متطلبات الأنظمة والنزوح والشهائم ذات العلاقة، وتعتد هذه السياسة من مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافآت رافقاً معيناً أو بدل حضور عن جلسات أو من أيا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الصع بين اثنين أو أكثر من هذه الشرايا.
- 2) يجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.
- 3) يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة القربانج والمكافآت وبمذاق مع الأنظمة والنزوح والتعليقات ذات العلاقة ومع أي شروط معتادة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها. وتقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبةً لمكافآت

والتعويضات المتفرجة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.

(4) تُزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من سياسة المكافآت والتعويضات خلال (١٨٠) يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار لائحة بوكالة الشركات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للشركات المرخصة، ومن تاريخ إقرخيص بالنسبة للشركات الأخرى. وينبغي لمجلس الإدارة مراجعة سياسة المكافآت والتعويضات، والنظر في الحاجة إلى تعديلها بشكل سنوي على الأقل، على أن يتم إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ اعتماد التعديل.

(5) تحتفظ الشركة بسياسة المكافآت والتعويضات، بحيث تشمل هذه السياسة جميع مستويات وقات الموظفين سواء كانوا متفرجين أو متعاقدين.

(6) تراعي سياسة المكافآت التالي:

(أ) انسجامها مع استراتيجيت الشركة وأهدافها.

(ب) أن تقدم المكافآت بعرض حثأ أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية على إباح الشركة وتميئها على المدى الطويل، كإل تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

(ت) أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشأئها، والمؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

(ث) انسجامها مع حجم ومبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

(ج) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

(ح) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

(خ) حالات إيقاف مسرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة فتمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استقلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

(د) تخصيص منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً أشرتتها الشركة.

- ذ) أن تغطي النسبانية أهداف خطة المكافآت والتعويضات (مع التركيز على تعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة).
- ر) أن تغطي هيكل نظام المكافآت والتعويضات (بما في ذلك المحددات الرئيسية للتعويضات وترافقها مع درجة المخاطر، إلخ...).
- ز) أن تحتوي على محددات عناصر المكافآت والتعويضات (العناصر الثابتة والمتغيرة، والمنافع امتنية وغير المالية، إلخ...).
- ح) أن تربط المكافآت والتعويضات بالأداء.

7) يقوم مجلس الإدارة بتأكد من أن مستوى وهيكل المكافآت والتعويضات:

- أ) عادل.
- ب) متوافق مع أهداف الشركة.
- ج) يشجع على الممارسات الاحترازية وعند أخذ مخاطر عالية لتحقيق غوائد قصيرة المدى، ويتفق مع سياسة إدارة مخاطر الشركة المعتمدة من المجلس.
- د) لا يسبب أي تعارض في المصالح من شأنه التأثير سلباً على أداء الشركة.
- هـ) يهدف إلى تحفيز محسني الأداء والمساهمين وأهداف الشركة الإستراتيجية طويلة المدى.

8) يجب أن يكون لدى شركة نظام لتقييم أداء موظفيها بجميع مستوياتهم بشكل موضوعي ومنهجي وعلى وجه التحديد، يجب أن يُبنى تقييم أداء الإدارة العليا على المدى الطويل ولا يقتصر على أداء سنة واحدة فقط.

9) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بالتأكد من عمل مراجعة سنوية لممارسات المكافآت والتعويضات بالشركة (بواسطة وظيفة المراجعة الداخلية أو جهة خارجية متخصصة) بشكل مستقل وتكون تداخل من الإدارة التنفيذية بالشركة.

10) يجب أن يكون لدى الشركة هيكل لتكافآت والتعويضات للتعويضات في وظائف الرقابة مثل: (المراجعة الداخلية ومراقبة الائتم) وبشكل يساهم في تعزيز حيادية واستقلالية هذه الوظائف. ويتم تقييم أداء العاملين بهذه الوظائف وتحديد مكافآتهم دون أي تدخل من الإدارة التنفيذية بالشركة.

11) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا (بامتياز مدراء المبيعات) الحصول على عيولات أو مكافآت لقاء الأعمال التي يساهمون في إبرامها لصالح الشركة. كما لا يجوز ربط أي جزء

من مكافآت وتحويلات عضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا (بإستثناء عمراء التمتعيات) بحجم أعمال الشركة (أقسام التأمين) بشكل مباشر.

#### 4-30 تعرض المصالح في مجلس الإدارة

- 1) يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامة بأمانة ونزاهة، وأن يفتد مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2) يجب على عضو مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إمتثالها إلى أي شخص.
- 3) لا يكون لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص من الجمعية العامة تجدد كل سنة، وذلك من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا إبلاغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة ذي المصلحة الإمتياز في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقاده عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها ومبايعتها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقبي الحسابات.
- 4) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال التنافسية التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 5) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- 6) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال التنافسية التي يراد لها عضو المجلس.
- 7) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو الإدارة العليا، بغير ترخيص من الجمعية العامة، تجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يذاخر في أحد فروع النشاط الذي يراد له.
- 8) يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا الذين لهم ملكية في أي من شركات التأمين الحررة المتعلقة بالتأمين:

- أ) الإفصاح كتابياً لمجلس الإدارة عن ملكيتهم في شركة المهن الحرة في أقرب فرصة ممكنة.
- ب) الامتناع عن تشجيع التعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.
- ج) الامتناع عن التصويت على أي من القرارات المتعلقة بالتعامل مع شركة المهن الحرة التي لهم ملكية فيها.
- د) يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تم اكتساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- كما تقوم الشركة بالإفصاح للجمعية العامة عند انعقادها عن تعاملاتها مع أي من شركات المهن الحرة المتعلقة بالتأمين التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التدبير تقرير خاص عن مراقبي الحسابات.
- 9) يزود رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة بتفاصيل العقود التأمينية التي يكون فيها محلولة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك نوعية وحجم هذه العقود وأي خسائر ناتجة عنها إن وجدت.
- 10) لا يجوز لشركة أن تقدم قرضاً تقديماً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمّن أي قرض بعقده واحد منيد مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان.
- 11) يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستعمال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، وينطبق ذلك أيضاً على الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستغل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

#### 31-4 إفصاح المرشحين عن تعارض المصالح

على من يرشح في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المفردة من الهيئة -، وتشمل:

- 1) وجود مساحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والت عقود التي يتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- 2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### 4-32 مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من فروع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها.
- 3) حصول العضو على وكالة تجارية، أو ما في حكمها، ظاهرة كالت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

#### 4-33 رفض تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية ثعامة تجديد الترخيص الممنوح، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُتبت عسوفه في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العكس عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات وإوائحه التشريعية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

#### 4-34 قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين لقبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

#### 4-35 الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة - بناء على اقتراح لجنة المراجعة - وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقييم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:



- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة والنوائح والقواعد المرعية أو تثير أرتوية في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ وتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
- 3) تكليف شخص مختص يتلقى شكوى أو بلاغ من أصحاب المصالح والتعامل معها.
- 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
- 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

#### 4-36 المعايير المهنية والأخلاقية

##### سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

- 1) التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببدل واجبي العنيفة والولاء تجاه الشركة. وكل ما من شأنه مئون مصالح الشركة وسميتها وتعظيم قيمتها. وتقديم معالجتها على مصلحته الشخصية في جميع الأحوال.

- 2) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومزايا حقوق أصحاب المصالح الأخرين، وليس مصلحة المحموم به التي يتخذها فحسب.

- 3) ترسيخ مبدأ النزاهة أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة والنوائح والتعليمات ذات الصلة.

- 4) الحيولة بون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمصبيه الوظيفي بيد تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

- 5) التأكيد على كمبر استعمال أصول الشركة وبمواردتها على تحقيق اغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو القواررد لتحقيق مصالح خاصة.

- 6) وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الإطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرها منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو التجاوزة نظاماً.

#### 4-37 تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

- على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة وبيكروية لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، على أن تتضمن - بصفة خاصة - ما يلي:
- 1) كيفية تمويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود.
  - 2) كيفية توعية المسكونين أو الاخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
  - 3) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والتوركيين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
  - 4) قواعد السلوك المهني للمديرين والمعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح. على أن يضع مجلس الإدارة آليات مرادة لتطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
  - 5) المساهمة الاقتصادية للشركة.
  - 6) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي علاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المنبجعة مع أصحاب المصالح من نون أي تمييز أو تفضيل.
  - 7) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
  - 8) معاملة العميين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

### الباب الخامس: وظائف الرقابة

#### 5-1 نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اضعف نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المنبجعة ببادرة المسكونين وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تمسدها الشركة، والتفدي بالأنظمة والقوانين ذات الصلة، وبحسب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير ونجحة للمسؤولية في جميع المستويات التمهيدية في الشركة وأن تعاملات الأذيراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والعضرايط الخاصة بها.

#### 5-2 تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

أ) تذيي الشركة - في سبيل تقوية نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

ب) يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

### 3-5 إدارة المخاطر

#### دور ومسؤوليات إدارة المخاطر

- إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد، تقييم، قياس، السيطرة على، الحد من، و مراقبة مختلف أنواع المخاطر الخاصة بالشركة، بشكل مستمر، على مستوى الإدارات و مستوى الشركة.
- (1) تشمل مهام ومسؤوليات إدارة المخاطر بالشركة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي بالإضافة إلى أي منطلقات نظامية أو رقابية أخرى :
- أ- تطبيق استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
  - ب- مراقبة ملف المخاطر على مستوى الشركة.
  - ج- تطوير سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر بهدف تحديده، تقييم، قياس، السيطرة على، الحد من، و مراقبة تلك المخاطر.
  - د- تحديد المخاطر الناشئة و اقتراح طرق مناسبة للحد منها و السيطرة عليها.
  - د- مراجعة مستوى تقبل الشركة للمخاطر، و مدى تعرضها للمخاطر، وذلك بشكل.
  - و- وضع خطة طوارئ لضمان استمرارية العمل.
  - ز- التنسيق مع الإدارة العليا للشركة لضمان كفاءة و فعالية أنظمة إدارة المخاطر.
- (2) تزاول إدارة المخاطر مهامها و أنشطتها على ضوء المنطلقات النظامية الخاصة بإدارة المخاطر و غيرها من القوانين و الأنظمة الرقابية الصادرة عن المؤسسة.
- (3) يجب ضمان استقلالية إدارة المخاطر عن كافة الإدارات التشغيلية بالشركة.
- (4) تعزز إدارة المخاطر برئاسة رئيس إدارة المخاطر و يمكن أن ترفع تقاريرها إلى الرئيس التنفيذي أو أي تنفيذي آخر. كما أن لرئيس إدارة المخاطر الاتصال مباشرة بـ لجنة إدارة المخاطر دون أي عوائق.
- (5) يتم توظيف عدد كافي من الموظفين بما يتناسب مع طبيعة و حجم الأعمال بالشركة. وتقوم الشركة بتوفير مسوولي إدارة المخاطر، كحد أدنى؛ أحدهما مسؤول عن أنواع التأمين العام و التأمين الصحي، والآخر مسؤول عن تأمين الحمينة والإحتياز.

#### 5-4 المراجعة الداخلية

##### (أ) تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مزاجع داخلي على الأقل ترمي بتعريفه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها، ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

1. أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلّفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
2. أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
3. أن تتخذ مكافآت مديور وحدة أو إدارة المراجعة بناء على قرار مجلس الإدارة وفقاً لسياسات الشركة.
4. أن تُمكن من الاضطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

##### (ب) دور ومسؤوليات المراجعة الداخلية

تتمثل المهام والمسؤوليات العامة لإدارة المراجعة الداخلية - على سبيل المثال رئيس المحسرين - على التالي:

1. تقييم فعالية وكفاءة تضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية وألية رفع التقارير بانتظام ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات لتحسينها.
2. التحقق من الامتثال بالتسياسات والخطط والإجراءات والمعايير والقوانين والوائح الداخلية.
3. معنذقية وإزاهمة وسلامة المعلومات المالية وغير المالية والوسائل المستخدمة لتحديد هياكلها وتصنيفها والإبلاغ عن هذه المعلومات إلى لجنة المراجعة.
4. كتابة وفعالية تصميم الأنظمة، وأسعر امض تنفيذها وأداءها وكفاءة العمليات.
5. يتحقق استقلال إدارة المراجعة الداخلية عن خلال رجوعها لترئيس تنفيذي من الناحية الإدارية، واللجنة المراجعة من الناحية الوظيفية.
6. إمكانية الوصول بشكل كامل وبحرية تامة ودون قيود إلى جميع مرافق وأنشطة وبيانات ونظم ومجلات وسجلات ومعلومات وممتلكات الشركة ومقابلة أي من مسؤوليها.

##### (ج) خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شفافة المراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الائتمام، سنوياً على الأقل.

#### د) تقرير المراجعة الداخلية

أ) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريرا مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ونجدة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتكلم عن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما فشلت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، ويبرز الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وبمراعي ذلك.

ب) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريرا عاما مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ووحدة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، ونبر في أسباب أي خلل أو انحراف عن الخطة - إن وجد - خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناء على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- 1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والامتثال وإدارة المخاطر.
- 2) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجزئية أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- 3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها لمجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- 4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي تتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات التي تم تصحيحها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
- 5) مدى تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- 6) المعلومات التي تصنف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

#### 5-5 مراقبة الالتزام

##### أ) دور ومسؤوليات مراقبة الالتزام

تشمل المهام والمسؤوليات العامة لإدارة مراقبة الالتزام - على سبيل المثال وليس الحصر - على الآتي:

- 1) مراقبة التزامات شركة بجميع الأنظمة والنوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة أو الجهات الرقابية الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي بالشركة.
- 2) التأكد من وجود مستوى عالٍ من الامتجانية للمنظمات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية مثل المؤسسة ومجلس اصهار الصحى هيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار وغيرها، والتحقق من الالتزام الكامل بتلك المتطلبات، ورفع التقارير المتعلقة بها في الوقت المناسب.
- 3) التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها فهم كافٍ لمخاطر عدم الالتزام التي قد تتعرض لها الشركة وأنها تعمل على تقييم المخاطر الرقابية والعمليات والنظم والسياسات والإجراءات ذات العلاقة لمعرفة مدى فاعليتها في مواجهة تلك المخاطر.
- 4) اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تعزيز وتشجيع ثقافة الالتزام بكفاءة عالية على نطاق الشركة بأكملها.
- 5) إمكانية الوصول بشكل كامل وبغريزة تامة ونون فبوء إلى جميع مرافق وأنشطة وبيانات ونظم وسجلات ومعلومات، ومالكات الشركة ومقابلة أي من مسؤوليها.
- 6) مراجعة إجراءات وعمليات أي إدارة في الشركة للتحقق من الالتزام الكامل من قبلها.
- 7) العمل كاستشاريين لمستوى الشركة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالالتزام داخل الشركة.
- 8) تعدد إدارة الالتزام مستقلة عن أي وظيفة إدارية أو تشغيلية أو رقابية أخرى داخل الشركة وذلك من أجل تفكيكها لتنفيذ عملها بحرية وموضوعية.
- 9) يتحقق استقلال إدارة الالتزام من خلال مرجعيتها الوظيفية والتي تتمثل في لجنة المراجعة، ويمكن تدوير الالتزام التواصّل مع لجنة المراجعة مباشرة في مسائل الالتزام.

#### 5-6) الإكتوارى المعين

##### أ) دور ومسؤوليات الإكتوارى المعين

- تشمل المهام والمسؤوليات لعامة للإكتوارى المعين على مستوى العمل، ونهر الحصر-على الأتي:
- 1) الحصول على جميع المعلومات اللازمة من الإكتوارى المعين السابق.
  - 2) دراسة الوضع المالي العام للشركة.
  - 3) تقييم كفاية رأس المال للشركة.
  - 4) تقييم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية.
  - 5) تسعير منتجات تأمين الحماية والإعصار والتأمين الصحي وتأمين المركبات مع إبداء التوصيات حول كتابة معدلات الأقساط لفئات التأمين العام الأخرى من المنتجات.

- (6) تحديد التخصصات الفنية للشركة والتوصية بشأنها.
- (7) التنسيق مع المسؤولين عم إدارة المخاطر في الشركة لتقدير تأثير المخاطر الجوهرية والتحديد الآلية المناسبة للتخفيف من آثارها.
- (8) تقييم كفاءة ترتيبات إعادة التأمين والمسؤوليات الملائمة للحفاظ بالمخاطر والتوصية بمستوى الاحتفاظ الأمثل.
- (9) تقديم التوصيات لمجلس إدارة الشركة بشأن سياسة الشركة الاستثمارية، مع مراعاة طبيعة وتوقيت الالتزامات تجاه حاملي وثائق التأمين وتوفير الأصول المناسبة.
- (10) تحديد الفئض أو العجز للشركة بشكل عام.
- (11) إعداد التقارير المناسبة ووفقاً للمادج التقدير المالية المطلوبة من المؤسسة.
- (12) مراجعة أئنة الاككتاب الخاصة بالشركة.
- (13) إعداد تقرير سنوي يوضح كفاءة الاحتراطيات الفنية للشركة و أسعار امفتحات التامينية.
- (14) تحليل تطور السقفة التأمينية وتحليل التكاليف.
- (15) إعداد تقرير يوضح ملاءمة الأصول للتسؤوليات.
- (16) تقديم المشورة بشأن أي أمور إكثوارية أخرى.

#### 5-7 مراجع الحسابات

- (أ) إسناد مهمة مراجعة الحسابات  
تمتد الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع يتمتع بالاستقلال والكفاءة والحيادية والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبين فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعناية عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

#### (ب) تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- (1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- (2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المفروضة من الجهة المختصة.
- (3) ألا تتعارض سمعته مع مصالح الشركة.
- (4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

ج) واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- 1) بذل ونجس العناية والأمانة للشركة.
- 2) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراءات المناسبة بشأن المسائل الصبورة للشعبية التي يطرحها.
- 3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوى الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر لمجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

الليات السادسة: الإدارة العليا

- 1) تتولى الإدارة العليا مسؤولية الإشراف على تشغلات الشركة اليومية، ودون الإخلال بأي متعلبات رقابية أو إشرافية أخرى تشمل واجبات الإدارة العليا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - أ) تنفيذ الخطط الإستراتيجية للشركة، والسياسات والأنظمة الداخلية المقررة من مجلس الإدارة.
  - ب) اقتراح استراتيجية تنافسية للشركة وخطط العمل الرئيسية والبرمجية وسياسات وآليات الاستثمار، والتعويض، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطرئة وتنفيذها.
  - ج) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
  - د) اقتراح تنفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتمتد الأصول والتصرف فيها.
  - هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للتختر في اعتمادها.
  - و) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاضعة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام لوائح الهيئة الرقابية والإشرافية - واقتراح تعديلها عند الحاجة.
  - ز) وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية، والإشراف العام عليها.
  - ح) تنفيذ الخطة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
    - 1) تنفيذ الخطة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:



- أ. تنفيذ سياسة تعويض المصالح.
- ب. تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقرير المالية.
- ج. تطوير أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة علمية بتقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بانتظام مع مجلس الإدارة وغيره من أصحاب المصالح.
- د) تنفيذ نظم رقابية داخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفائتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة. تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تفيذ الشركة بالأنظمة: والوثائق والتزامها بالرفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين. وأصحاب المصالح.
- هـ) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للمعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء والمكافآت في شكل أسهم.
- و) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المنصبات التنظيمية المختلفة.
- ز) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.
- ح) اقتراح الصلاحيات التي توضع إليها، وإجراءات اتخاذ القرار وسنة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقرير دوري عن ممارستها لتلك الصلاحيات.
- ط) إدارة الأنشطة اليومية للشركة وتسييرها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة ونسراتجيتها.
- ي) وضع الإجراءات لتحديد وتقييم المخاطر والحد منها وسرقتها.
- ك) حفظ المستندات ومراجعة الحسابات.
- ل) العمل وفق توجيهات مجلس الإدارة ورفع التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية .
- م) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:

1. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
2. حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تقرير استمرارها.
3. استخدام الاحتياطي الانتقالي للشركة.
4. تكوين احتياطات إضافية للشركة.

5. سياسة توزيع ارباح الشركة المساهمة.

- و) ضمان استيفاء كافة المتطلبات الرقابية والإشرافية بأقصى حد ممكن.  
ز) مشاركة العمالة في بناء ثقافة القيم الاخلاقية وتسييرها داخل الشركة.

- (2) يكون لكل منصب في الإدارة العليا وصفاً وطبقاً موثقاً ومفصلاً يحدد الأدوار والمسئوليات والمواصفات والمؤهلات وخطوط رفق التقارير (التكيفية) وآلية التفاعل مع الجهات الداخلية الأخرى والسلطات وحرس الصلاحيات.
- (3) يتدفع أعضاء الإدارة العليا بالمهارات اللازمة والمعرفة والخبرة المطلوبة لضمان إدارة أنشطة الشركة بطريقة فعالة وحديثة. ويجب تزويد المؤسسة بمعلومات حول كفاءة ومؤهلات أعضاء الإدارة العليا عند طلب المؤسسة ذلك.
- (4) تقوم الإدارة العليا بتزويد مجلس الإدارة بمرضى شامل حول أداء الإدارة خلال كل اجتماع للمجلس على الأقل.
- (5) تكون الأولوية في وظائف الإدارة العليا للمعتمدين وفي حال الحاجة إلى تعيين غير سعودي فعلى الشركة إثبات عدم توافر السعودي الموهب لشغل الوظيفة المطلوبة لانتقاده إلى متطلبات التعيين في المناصب قيادية التي أصدرتها المؤسسة بتاريخ يوليو 2013م.

6-1 تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انشائها وخدماته.

6-2 تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص وتجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير سخيفة وفي الوقت المناسب لتكميلهم من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم.

الباب السابع: الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بنسخ جميع المحاضر والمذكرات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوبة الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، ومع عدم الإحلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مبدئية بإقامتها) أو مطالبة أو أي

إجراءات تحقيق قائمة تملق بذلك، شحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها بحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

#### المادة الثامن، النشر والنفاذ.

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

بند (28)

## سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

---

موضوع اللائحة : سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المجوز :

النسخة : 1.0

الصفحة 1 من 10

## المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة
8. النشر والنفاذ والتعديل

1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين
2. الموضوع: سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
3. الغرض:

يهدف هذي السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ('الشركة'). وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.
4. النطاق:

تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.
5. المراجع:
  - 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
  - 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
  - 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.
  - 4-5 النظام الأساسي للشركة.

**6. تعريف :**

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة.
- 4-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 5-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 6-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 7-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

أي مصطلحات أو اختصارات مستخدمة في هذه السياسة تفسر وفقاً للتعريف الواردة أعلاه وإن لم تذكر يتم الرجوع إلى قائمة التعريف المحددة في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة و/أو النوائح ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

**7. إجراءات ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:**

لا يخل ما ورد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية، وعلى الشركة ولجنة الترشيحات والمكافآت إتباع الإجراءات التالية عند فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:



1-7 تعلن لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") في ائشركة التعاونية للتأمين في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع الشركة الالكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لدورة المجلس الجديدة لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في أنظمة وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- 1-1-7 أن يتوفر لدى المرشح الخبرة الكافية والأمانة والمهارات الإدارية التي تسهم في تعزيز الدور القيادي للشركة
- 2-1-7 ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.
- 3-1-7 موافقة مؤسسة النقد على عضوية المرشح.
- 4-1-7 ألا يكون قد سبق وأن تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة
- 5-1-7 ألا يكون من موظفي الدولة، إلا إذا كان ممثلاً عن أحد الجهات الحكومية أو الشركات التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة.
- 6-1-7 ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 7-1-7 عدم قيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية.
- 8-1-7 ألا يكون المرشح عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق السعودية.
- 9-1-7 لديه خبره علمية وعملية.
- 10-1-7 ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- 11-1-7 لديه الوقت الكافي للعمل.
- 12-1-7 يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.

موضوع اللائحة : سياسة ومعيير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 5 من 10

2-7 يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بما لا يقل عن 60 يوماً، وأن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3-7 يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إخطار إدارة الشركة في الموعد المحدد في الإعلان الصادر من قبل الشركة، على أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته و الوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.

4-7 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

1-4-7 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

2-4-7 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

3-4-7 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

- 5-7 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة-، وتشمل:
- 1-5-7 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 2 5-7 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 6-7 تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو على الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- 7-7 تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني ([www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)).
- 8-7 إرفاق نسخة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المنقول (الجوال)، ورقم هاتف الثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.
- 9-7 يتم تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة ثم ترسل إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

10-7 تقوم اللجنة بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً لهذه السياسة والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين الشروط ومعايير العضوية، وعلى اللجنة توثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.

11-7 في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، بحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب على أن يتم تزويد مؤسسة النقد ببيان حول أسباب الرفض.

12-7 تقوم اللجنة بإبلاغ إدارة الإنترام الرقابي في الشركة بتوصيتها للحصول على موافقة المؤسسة قبل إطلاع المجلس على التوصية.

13-7 تقدم اللجنة توصياتها على المرشحين مع خطاب موافقة المؤسسة إلى المجلس لاعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ضرورة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين، وبراعي أيضاً في ذلك توفر العدد الكافي من المرشحين المستقلين. ويمكن للمجلس عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

14-7 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة والحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة، تقوم الشركة بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

15-7 على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر يوم ، مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة لشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين.

16-7 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط السابقة، واعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد حصولهم على الموافقات النظامية اللازمة.

17-7 يجب أن يتم اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

18-7 تقوم الشركة، بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلاً من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. وذلك بموجب خطابات رسمية بالإضافة إلى إكمال نماذج الإفصاح ذات العلاقة (نماذج الهيئة رقم 5 ورقم 7 ونموذج المؤسسة الخاص بمعايير الملائمة في حال تطلب الأمر).

## 8. النشر والتفاد والتعديل:

موضوع اللائحة : سياسة ومعايير واجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 9 من 10

يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها، وإذا رأت اللجنة ضرورة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.

**بند (29)**

سياسة المكافآت والتعويضات  
الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة



## المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. معايير تحديد المكافآت
8. شروط عامة للمكافآت
9. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
10. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له
11. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له
12. النشر والنفاذ والتعديل



1. مرجع الصلاحية: الجمعية العامة للمساهمين
2. الموضوع: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

### 3. الغرض :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنتبذة عن مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنتاج مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء مجلس الإدارة على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصاندة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

### 4. النطاق :

4-1 تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنتبذة عن مجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان المنتبذة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:

4-1-1 اللجنة التنفيذية.

4-1-2 لجنة المخاطر.

4-1-3 لجنة الترشيحات والمكافآت.

4-1-4 لجنة الاستثمار.

4-1-5 أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.

4-2 تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريهم في لائحة عملها.



## 5. المراجع :

- 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 4-5 النظام الأساسي للشركة.
- 5-5 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية.
- 6-5 الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية.

## 6. تعريف :

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعفونة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.

8-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

## 7. معايير تحديد المكافآت:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

- 1-7 أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 2-7 أن تكون المكافآت عادلة ومناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها على المدى الطويل.
- 3-7 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها.
- 4-7 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.
- 5-7 أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.
- 6-7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 7-7 أن يلتزم عضو مجلس الإدارة وأو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.
- 8-7 أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الائتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.
- 9-7 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

8. شروط عامة للمكافآت:

- 1-8 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
- 2-8 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافأته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- 3-8 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم.
- 4-8 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 5-8 إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعني ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميتها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
- 6-8 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارة أو استشارية.

9. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

- 1-9 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليقات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

التمسحة : 1.0

الصفحة 6 من 8

- 2-9 تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للسكافات والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.
- 3-9 تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بما لا يتجاوز في كل الأحوال إجمالي مبلغ المكافأة السنوية وبدل حضور جلسات الاجتماعات مجتمعين لكل عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة مبلغ 500.000 ريال سعودي عن كل سنة مالية للشركة ولا تقل عن 300.000 ريال سعودي ، ويجوز لهم التنازل عن كامل المكافأة أو جزء منها.

#### 10. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة والتراتج والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.

#### 11. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.



## 12. النشر والتنفيذ والتعديل:

- 1-12 يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها ويتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.
- 2-12 تُرُود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.

**بند (30)**



سياسة المكافآت والتعويضات  
الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

## المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. التعويضات و المزايا
8. معايير تحديد المكافآت
9. التنفيذ والتحقق

1. مرجع الصلاحية : الجمعية العامة للمساهمين

2. الموضوع : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

3. الغرض :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة")، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإحراز مهام ومسؤوليات الإدارة التنفيذية بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء الإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتميئها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

4. النطاق :

تطبق هذه اللائحة على أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") ، وفقاً للوظائف المحددة في سياسة التعيين في المناصب القيادية وما يحدده الرئيس التنفيذي من مناصب تعتمدها لجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة.

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 3 من 7

5. المراجع :

- 1-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 2-5 متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادرة من المؤسسة.
- 3-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة سوق المال.
- 4-5 الصلاحيات المخولة من قبل مجلس الإدارة إلى اللجنة التنفيذية والرئيس التنفيذي.
- 5-5 لائحة نظام العمل الداخلية.
- 6-5 اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
- 7-5 سياسة التعيين في المناصب القيادية.

6. تعريفات:

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 3-6 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي، وأي مناصب أخرى تنص عليها سياسة التعيين في المناصب القيادية.

- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء الإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 8-6 الجمعية: الجمعية العامة لساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

## 7. التعويضات و المزايا:

### 1-7 التعويضات الثابتة :

تقوم الشركة بدفع الراتب الأساسي والبدلات الأخرى للإدارة التنفيذية اعتماداً على هيكل الدرجات الوظيفية ومستويات الرواتب والسياسات واللوائح الداخلية والتي يتم اعتمادها من مجلس الإدارة ، و أي منافع أو مزايا إضافية يتم اقتراحها من قبل الرئيس التنفيذي ومن ثم مناقشتها مع لجنة الترشيحات والمكافآت للتوصية بها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها واعتمادها.

+

## 2-7 العلوة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة منح أعضاء الإدارة التنفيذية علوة سنوية وفقاً لمعايير الأداء المعتمدة في الشركة و بما يتماشى مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية و قرارات مجلس الإدارة و تسري تلك العلوة على الراتب الأساسي ويحدد تاريخ سريانها بقرار من الرئيس التنفيذي.

## 3-7 المكافأة السنوية :

يجوز لمجلس الإدارة -حسب تقديره- الموافقة على تخصيص مبلغ مالي محدد كي يتم توزيعه على أعضاء الإدارة التنفيذية كمكافئ سنوي. ويخضع توزيع هذا الحافز لآلية محددة يقرها مجلس الإدارة لضمان العدل والإنصاف.

## 4-7 إستحقاق الزيادة:

يجوز لمجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت منح زيادة في الراتب الأساسي لأعضاء الإدارة التنفيذية في الحالات التي يراها مبررة وبما يتوافق مع اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.

## 5-7 الإفصاح:

يتم الإفصاح عن مكافآت كبار التنفيذيين بشكل مناسب وبما يتوافق مع التعليمات واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، وذلك بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

## 8. معايير تحديد المكافآت و المزايا:

- على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت أن يراعوا في تحديد وصرف المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء الإدارة التنفيذية المعايير الآتية:
- 1-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة ومناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها والمراد تحقيقها.
  - 2-8 أن تكون المكافآت و المزايا عادلة ومناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو الإدارة التنفيذية والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وأدائها.
  - 3-8 أن تكون المكافآت و المزايا متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة للوظيفة التي يشغلها عضو الإدارة التنفيذية.
  - 4-8 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة و الخبرة العملية للإدارة التنفيذية.
  - 5-8 أن تكون المكافآت و المزايا كافية بشكل معقول لاستقطاب مدراء تنفيذيين ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة لاستقطابهم.
  - 6-8 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تقادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

## 9. التنفيذ والتحقق:

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسئولية مراجعة هذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها وبما يتماشى مع استراتيجية وأهداف الشركة، بعد أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

## التوكيل





# التعاونية Tawuniya

## توكيل

الموافق:

تاريخ تدوير التوكيل:

أنا السهام ( اسم الموكل الرئيسي ) الأجنبية ( ) ، بموجب هوية تقييدية رقم ( ) ( أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين ) صادرة من ( ) بصفتي ( الشخصية ) أو ( مفوض بالتفويض عن السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ( اسم الشركة الموكلة ) ومالك (ة) الأسهم عدد ( ) ومهما من لسيوم شركة ( % وتوزع بالتساوي ) ( مساهمة مسهورة ) المسجلة في السجل التجاري في ( وزارة التجارة والاستثمار ) برقم ( 1010061695 )، واستناداً لقرار المادة 25 من نظام الأئتمن الشركة، فإنني بهذا أوكّل ( اسم التوكيل الرئيسي ) نيابة عنني في حضور اجتماع الجمعية العامة لتعانية (الإجتماع الأول) الذي يعقد في المركز التجاري لشركة التعاونية للأئتمن في مدينة الرياض، للملكة العربية السعودية في تمام الساعة (الساعة) والساعة (منافذ) من يوم (الأحد) بتاريخ (2 شعبان 1438 هـ - حسب تقويم أم القرى) الموافق (16 أيار 2018م). وقد وكّفته بالتصوير نيابة عنني على المواضيع المترتبة على جدول الأعمال ومجردها من المواضيع التي قد تضرّحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عنني على كافة القرارات والمصادقات المتعلقة بهذا الاجتماع، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يترتب عليه.

محل توقيع التوكيل:

اسم موقع التوكيل:

توقيع التوكيل (بالإضافة للاسم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصياً)  
مكتوباً:

رقم السجل الأئمني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر)  
غير سعودي(ين):

يتم تصديق التوكيل أعلاه من أي من الجهات التالية: العرف - الإدارية الصناعية متى كان السهام متفويضاً لأحد أو إذا كان السهام شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في تملكته شركة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو لتخصيص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، كتابة العدل أو الأئتمن المرخص لهم بأعمال التوكيل.

وترفع نسخة من التوكيل لشركة التعاونية للأئتمن قبل مواعيد انعقاد الجمعية العامة للتصويت والحد من أعمال التوكيل للجمعية.

9200 19990

www.tawuniya.com.sa